دراسة الأسانيد

الشيخ الدكتور
أبو أيمن
عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد العثيم
رحمه الله

وصاحبه
عطا الله بن عبد الغفار بن فيض
أبو مطيع السندي

أضواء السلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحربي

الرياض - شارع مقدية أبي وقاص - بجوار بنده - ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١

تلفون وفاكس: ٤٥-٢٣٢١ - جوال ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

المملكة العربية السعودية ، مؤسسة الجريسي . ت: ٤٠٢٢٥٦٤

مصر ، مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية - ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

باقي الدول ، دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور
سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين، القائل في حديثه الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» [أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وأحمد].

وهذا العمل الذي أقدِّمه بهذه الكلمات من العلم النافع، فيما أحسبه، وموضوعه تعتاص فيه الأفهام، وتَضل في متاهاته الأفكار، وتكلّ عن متابعته الأذهان، وتقصر عن الوفاء به الهمم الصغار، ويأبى على كل عجول وكسول، ولا يحيط بشيء منه إلّا من وفّقه الله واصطفاه، وهيّأه لهذا العلم واجتباه. وماذلك إلّا من وعورة مسالكه، ودقّة مسائله، وتشعب أصنافه وفروعه، بَلْهَ مايحتاجه من جُهْدٍ دَءُوبٍ، وعملٍ موصول الكلال، وهذا مّما يعزّ وجوده في كثيرٍ من المنتسبين إلى العلم في كثيرٍ من الأزمان.

وهو خلاصة ماكان يلقيه على طُلّاب الدراسات العليا في قسم الكتاب والسنة من كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أُمّ القرى. وهو خلاصة تجربته في خدمة السنّة، سَمِعَها طُلابُهُ فَدَوَّنُوها. وكانت نواة

لمشروع كتاب عن «دراسة الأسانيد». والمعروف أنّ من شأن ماينتسخه الطلاب ويكتتبونه الاختلاف والتباين، كما كان يحصل قديماً في كتب الأمالي، التي تختلف بحسب من تُمْلَى عليه.

وهو موضوع استشار فيه المعنيين به من ذوي الاختصاص، من أمثال أ. د. أحمد بن محمد نورا سيف، وغيره.

وماكان لمثل هذه المذكرات أن ترى النّور لولا ماهيّاه الله لها من أسباب، منها وفاء صاحب الشيخ ورفيقه، الذي لزمه طيلة معرفتي به، ملازمة الظّل لأصله، فلا يذهب أو يتحرّك إلاّ وهو معه. ولعلّه ينطبق عليهما قول الأعشى:

رَضيعَيْ لِبانٍ ثَـدْيَ أُمٍّ تقاسَمـا   بأسحمَ داجٍ عَوْضُ لا نتفـرّقُ

غير أنّ الموت ـ وهو الحقُّ، وهو اليقين، ولابُدَّ منه، وهو مفرق الجماعات، ومُبيدُ الأمم، والفناء الذي هو مصير كُلِّ مخلوق ﴿كُلُّ مَنْ عليها فان ويبقى وجه ربك ذُو الجلال والإكرام﴾. [الرحمن: ٢٦، ٢٧]. فرق بين المتلازمين، وأفرد المتآخيين ﴿من المؤمنين رجالٌ صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومابدلوا تبديلا﴾. [الأحزاب: ٢٣]. وأرجو أن يكون الأول مِمّن صدق ماعاهد الله عليه، فوفّى بعهده، كما آمل أن يكون الثاني مِمّن صدق الله، فلم يُبَدِّلْ أدنى تبديلٍ.

وماأعجب وفاء الشيخ أبي مطيع السنديّ (عطاء الله بن عبدالغفّار) الذي عُني بآثار الشيخ، ومنها هذا الأثر الذي كان عبارة عن أجزاءٍ منه غير مجتمعة، ونتفاً مُفَرَّقَةً بأيدي الطلاب، وهي بحاجةٍ إلى عمل لا يجوزُ التقليل من شأنه، خاصة إذا علمنا أنَّ أبا مُطيع قد أكمل منها أشياء، واستدرك فوائت، وأتمّ نواقص، وراجع مااحتاج إلى مراجعة، وتولّى

الصياغة الأخيرة لهذا العمل. فلكلٍ واحدٍ منهما نصيبٌ يشكر عليه، ونحن لا ننسى فضل صاحب الفكرة ومنشئها، كما لا ننسى فضل متعاهدها ومتمّها.

وقد تناولت هذه المذكرات أو الكتاب تمهيداً عن التخريج، واستخراج الحديث، ثُمَّ جَمَعَ في الباب الأول شيئاً عن جمع طرق الحديث وفائدته، ومعرفة رجال الإسناد، ولا سيما المبهم والمهمل، وترجمة الرواة، ثُمَّ ختمه بالحكم على الحديث من خلال السند أو المتن.

وأمّا الباب الثاني فجمع فيه حديثاً عن التدليس، والاختلاط، وحكم مرويات أهل البدع، ومن أخرج له الشيخان أو أحدهما وفيه وصف ضعفٍ.

ثم ختم هذا الباب بحديثٍ عن العِلّة: أقسامها، وأنواعها، وأجناسها، وإدراكها.

وخصّ بالباب الثالث المتابعاتِ والشواهد، ومايتعلّق بهما من تعريف، واعتبار، وأقسام، واستعمال، وفوائد، وغير ذلك.

وهذه أبوابٌ في غاية الأهمية لمن يدرس الأسانيد، وتتضمن مسائل شُغِلَ عنها دارسو السنة بالإغراق في تراجم الرجال، والتخريجات التي لا تنبيء عن فهم أو عميق إدراك، وهي لمن رغب في هذا الضرب من العلم، وسلك طريقه من العِزَّة بمكانٍ. وهي أبواب ومسائل مبناها الممارسة الطويلة لعلوم السنة؛ إذ تضمُّ دقائق من هذه العُلُوم، تخفى على كثير من المشتغلين بالسنة في هذا العصر، وهي أبوابٌ قد امتازت بحسن العبارة، وسهولتها، والتقسيم الذي يقرّبها لمتناولها.

أمّا صاحب الفكرة، وصاحب أصل العمل فهو الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالرحمن بن محمد العثيم.

ـ ولد في مدينة بريدة سنة ١٣٦٧هـ.

ـ وكان أعمى من صغره، وحرص أبوه على أن ينخرط في سلك العلم الشرعي، ووجّهه إلى ذلك، فألحقه بدار التربية ثم المعهد العلمي في بريدة وبعد تخرجه التحق بكلية العلوم الشرعية في الرياض، وتخرج فيها بدرجة الليسانس سنة ١٣٩٠هـ.

ـ ثُمّ التحق ببرنامج الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة، وكانت آنذاك جزءاً من جامعة الملك عبدالعزيز، وحصل على الدرجة ببحثه «المعجزات النبويّة كما رواها الشيخان أو أحدهما» سنة ١٣٩٤هـ.

ـ ثم التحق ببرنامج الدكتوراه فيها، وكتب بحثاً بعنوان «مسند جابر بن عبدالله الأنصاري من مسند الإمام أحمد: تحقيق وترتيب وتخريج» وحصل على الدكتوراه في علوم الكتاب والسنة سنة ١٤٠٢هـ.

ـ ثم عُيِّن في هيئة التدريس بقسم الكتاب والسنة من كلية الدعوة وأصول الدين من جامعة أم القرى على درجة أستاذ مساعد.

ـ ثُمّ ترقى إلى درجة «أستاذ مشارك» سنة ١٤٠٨هـ.

ـ ثُمّ عُيِّن عضواً بمجلس كلية الدعوة وأصول الدين.

ـ بدأ حفظ القرآن في صغره، وأتمّه كبيراً.

ـ وكان (رحمه الله) من العلماء العاملين، الذين يقرنون علمهم بعملهم، وكان لدرسه سنة المصطفى ـ ﷺ ـ أثر في سلوكه وحياته؛ إذ كان يدعو ربّه كثيراً في الطواف وغيره، فيقول: «اللَّهُمَّ إني أسألك فهم سنة

نبيك، والعمل بها» فكان من ذلك حرصه على الاقتداء بأفعال الرسول ـ ﷺ ـ وامتثال أوامره، من مثل حبه للأطفال، وخدمة نفسه قدر الإمكان، ومشاركة أهل بيته بعض أعمال المنزل، ويقول إذا كُلِّم في ذلك: «أليس لنا قدوة برسول الله ـ ﷺ ـ: أكان يحلب شاته، ويخصف نعله، وكان في شأن أهل بيته؟!». ومن مثل التواضع، والرغبة في نفع العامة بالدرس والموعظة والفتوى، وغير ذلك، وبذل مايستطيعه لطلاّب العلم الشرعيّ، والاستماع لما عندهم من مسائل، والجلوس معهم الساعات الطويلة، وكلٍّ ذلك يفعله بنفس راضية، حريصة على بذل مالديها، مع مايبذله لهم من جهد وجاه لتسهيل أمورهم ومصالحهم، من دون أن يخبرهم بذلك. وكان بارّاً بوالديه، يعرف لهما فضلهما فيما صار إليه من علم وتوفيق. وكان ـ رحمه الله ـ يحب أعمال البر والخير، وله صدقات كثيرة، يقتطع من أجل الوفاء بها شيئاً مما خصَّصه لنفسه من دخله. وكان يتألم لأوضاع المسلمين، كثير الحزن ـ خاصةً في أيامه الأخيرة ـ ممّا يجري لهم.

ـ وكان موقراً لمشايخه، شديد الحبّ لهم، وكثيراً مايذكر الشيخ أمين المصريّ، ويدعو له، وكذلك شيخه خليل هرّاس، والشيخ صالح بن علي الناصر وغيرهم.

كما كان يُكِنُّ لصاحب السماحة إمام المسجد الحرام وخطيبه، رئيس شئون المسجد الحرام والمسجد النبوي محمد بن عبدالله السّبيّل كلَّ تقدير واحترام، وكان يلوم نفسه على تقصيره معه، ويعتذر عن تقصيره في زيارته، والشيخ محمد (حفظه الله وبارك في عمره ونفع بعلمه) يقابله بالإجلال والتقدير.

ـ وكان محتسباً لعلمه في التدريس؛ إذ كثيراً ماكانت تسند إليه

محاضراتٌ زائـدةٌ عن النصاب المعهود في عمل الأساتذة، ولا يأخذ على ذلـك أجراً كما يفعله غيره، ويطالب به، علماً أنه كفيف، ومن حقّه أن يخفَّف عنه عِبْء العمل إلى النصف، ولكنه يأبى ذلك؛ احتساباً لما عند الله، وقياماً بحقِّ العلم الذي فرضه الله.

ـ وقـد اشـترك في مُدَّة عمله عضـواً بهيئة التدريس في كلية الدعوة وأصـول الـدين في الأشراف على رسـائـل الطلاب في الدراسات العليا ومناقشتها، ودرس لطلّاب السنة المنهجية في قسم الكتاب والسنة ماكان من ثمرته هذا العمل الذي بين يديك. وقد اشترك في مناقشة مايزيد على عشرين رسالة (ماجستير ودكتوراه) في مُدَّة لا تتجاوز بضع سنواتٍ، وهي كثيرة على مثله، وخاصة إذا علمنا أن بعضها يبلغ مجلَّداتٍ، مع إشرافه على الـرسائل، والنصاب الزائد، وعمله في أبحاثٍ علمية، ودروسه في المسجد الحرام، وغير ذلك.

ـ ولـه ـ رحمـه الله ـ من المؤلفـات والأعـمال العلمية سوى رسـالتي الماجستير والدكتوراه، مايأتي:

١ ـ كتاب القدر للإمام ابن وهب. تحقيق.

٢ ـ النقط لما وقع في صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسَّقط.

٣ ـ تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف.

٤ ـ أخذ الميثاق من ذُرية آدم عليه السلام.

٥ ـ دراسة الأسانيد.

٦ ـ ابن لهيعة وماقيل فيه.

٧ ـ الأخطاء الإسنادية.

٨ ـ رموز الكنوز (تفسير).

مرضه وموته :

كان ـ رحمه الله ـ يبذل وسعه في درس المسجد الحرام؛ ابتغاء الثواب والأجر، وكان لا يتخلَّى عنه، وإنْ صاحبه شيءٌ من العسر والمشقة، ومايكون عادةً في مواسم الحج من الزحام الشديد، وصعوبة الوصول إلى المسجد الحرام، ولا سيما لمن كان في مثل حال الشيخ.

وفي حج سنة اثنتي عشرة وأربعمائة وألف أصاب الشيخ مرض الموت؛ إذ بدأ يشعر بالمرض في درسه مساء يوم السبت الخامس من ذي الحجة، وكان درسه بين العشاءين، وألقى درسه كالمعتاد، وقال لصاحبه أبي مطيع: أسرع بالخروج، دون أن يذكر سبب ذلك، ولم يكن قد ظهر عليه ماظهر من الإعياء فيما بعد، وكان غريباً منه هذا الخروج؛ لأنه اعتاد الجلوس بعد الصلاة للإجابة عن أسئلة الناس وإفتائهم في مسائل الدرس والحج وغيرها، وظلت أعراض المرض تنتابه حيناً وتدعه حيناً إلى اليوم التالي الأحد، فراجع طبيباً وصرف له دواءً، غير أن صحته ازدادت سوءاً، فنقل إلى مستشفى النور، وبقي فيه إلى أن فاضت روحه مغرب يوم عرفة ـ رحمه الله، وغفر له ـ الموافق يوم الأربعاء ١٤١٢/١٢/٩هـ.

ـ وكان ـ رحمه الله ـ كأنما ألهم دُنوَّ أجله، ويقول: كأنَّ الجامعة إذ وافقت على تفرغي سيكون تفرُّغاً أبديًّا منها.

ـ وقد وقعت لوفاته أحوال مصاحبة، ورُئيت له رُؤىً تبشر بالخير، ونسأل الله له المغفرة والرحمة والرضوان.

ـ أمّا صاحبه الشيخ أبو مطيع عطاء الله بن عبدالغفار كوريجو السندي فنعم الصاحب كان، وقد لازم أباأيمن الشيخ عبدالعزيز العثيم سنوات طوالاً، لم أعرف الشيخ إلا وهو يلازمه، وقد زوَّجه ابنته، التي

أنجبت له أيمن وأختيه، وليس للشيخ نسلٌ غيرهم. وبينه وبين الشيخ من الألفة والمودَّة مالا يكون بين الأخوين الشقيقين، وهو أشدّ الناس التصاقاً به، وأكبرهم مصيبة بموته، ولكنه صابر محتسب، قائم بحق الصحبة خير قيام، فعني بآثاره، وماخلّفه من علم، وهو عازمٌ على نشره إن استطاع، ووجد من يقوم بذلك من الناشرين أو فاعلي الخير، وهم كثير، إن شاء الله.

وللشيخ أبي مطيع من صفـات البر، وحسن الخلق، والاشتغـال بالعلم، والمؤلفات والتحقيقات العلمية ما أعرضت عنه؛ لأني أعلم منه أنه يكره ذكر ذلك، وفقه الله، ونفع بعلمه.

رحم الله الشيخ رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وأحسن عزاء صاحبه، ومحبيه، وطلبة العلم، كما أدعو الله أن ييسر نشر ماتركه الشيخ من علم، وأن ينفع بهذا الكتاب وغيره من كتبه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهـــــى.

وكتبـــه

أ. د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد
رئيس قسم الدراسات العليا العربية
جامعة أم القرى

مقدمـة

إنّ الحمـد لله، نحمـده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعـــد:

فهذا كتاب «دراسة الأسانيد» مما جزم بكتابته منذ فترة طويلة الشيخ الجليل أبو أيمن: عبدالعزيز بن عبدالرحمن العثيم الآّ أن المنية حالت بينه وبين ماأراد. تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته آمين.

وكان رحمه الله تعالى قد أعطي في هذا العلم الشريف شيئاً عجيباً وخير برهـان على ماذكرتُ الرسائل التي ناقشها أو الكتب التي ألفها أو المحاضرات التي ألقاها، ولعله قد استجاب الله عز وجل دعوته، لأنه كان من دُعائه الذي كنتُ أسمعه مراراً في الطواف: «وأسألك فهم سنة نبيّك - ﷺ - والعمل بها».

وقد صاحبته مدة طويلة، وتعلمت منه الخير الكثير، وأسأل مولاي عزّ

وجل أن يجزيه عنّي خير الجزاء ويجمعنا في دار كرامته، كما جمعنا في هذه الدنيا. وقد كتب رحمه الله بعض مواد هذا العمل.

وكان يدرس مادة «دراسة الأسانيد» لطلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى فطلبت من أحد طلبة الشيخ نسخة مما كتبه عنه فأعطاني ماكتبه سنة ١٤١٠هـ و١٤١١هـ مشكوراً.

والحق أنني كنت أستصغر نفسي أن أكمل ماكان يتمناه لقلة زادي فيه فإذا نظرت إلى المذكرة قلتُ هذه الجواهر كيف تترك ولا يستفاد منها؟ غير أن أخوة الشيخ جزاهم الله خيراً شجعوني على إكمالها ومراجعتها.

وكنت متردداً لصعوبة الكتابة في مثل هذا، وطلبتُ من مولاي عزّ وجلٍ الذي بيده الأمر كله أن يسهل لي هذا الطريق ويلهمني رشدي، ويقوّيني على إكماله، إنّه نعم المولى ونعم المسؤل.

فنظرت فيما كتب عن الشيخ، فأعملت فكري باختصار ماأطاله، وتتمة ما اختصره، واستدراك مافات مما أعلم أن الشيخ سيكتبه، ولا أدري عمّا كتبته لو رآه الشيخ أيعده طويلاً فيختصره أو مختصراً فيبسطه غير أن هذا اجتهاد مني ومشاركة في إكمال الفكرة التي بدأها الشيخ رحمه الله.

ولا يفوتني أن أقدم جزيل شكري وتقديري وخالص الدعاء للأخ الحبيب صاحب الخُلق الحسن الأستاذ الدكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد حفظه الله الذي قرأ هذا البحث وبذل كل النصح والإفادة من علمه الجم، فجزاه الله خير الجزاء في الدارين.

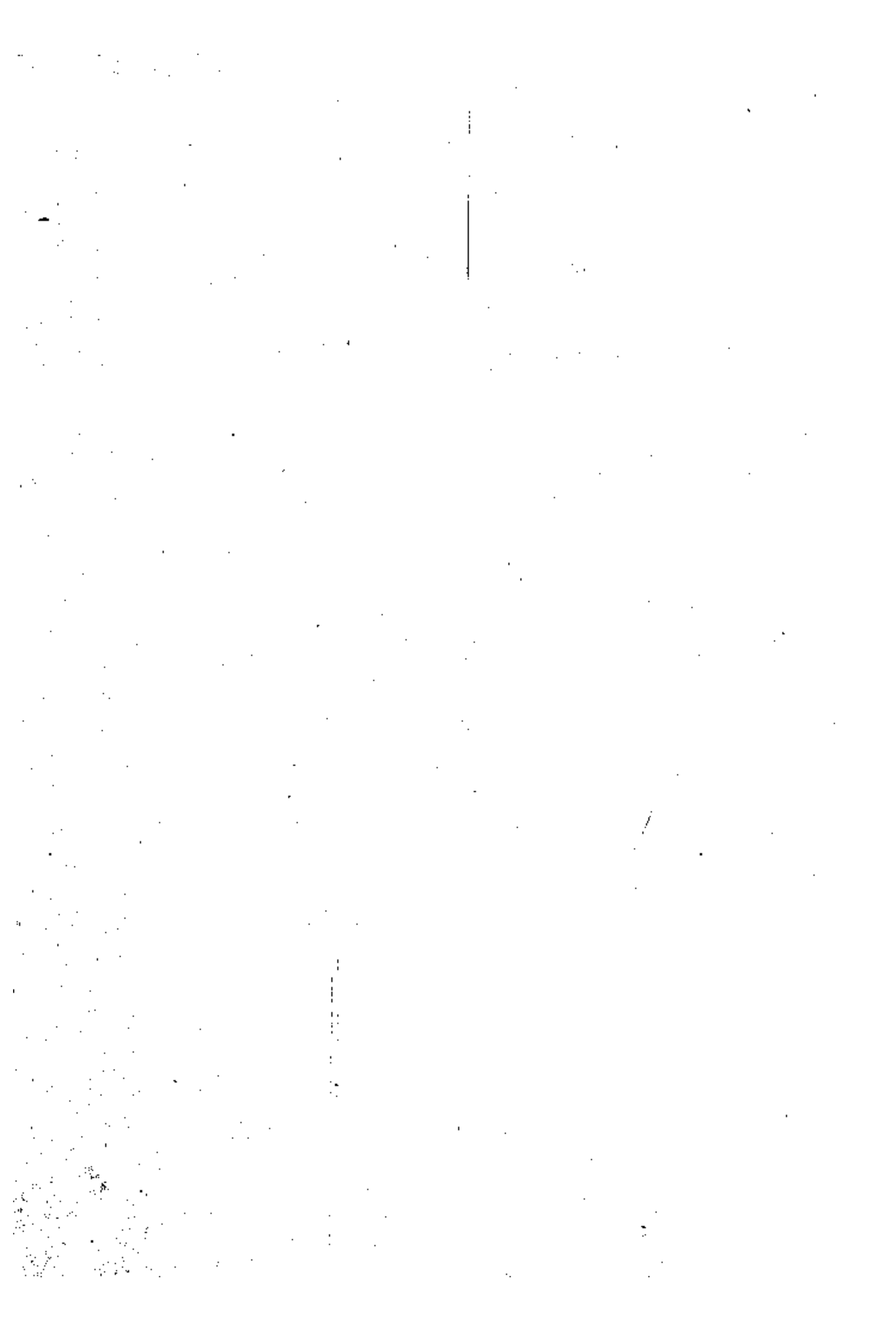
كما أني لا أنسى فضل الأخ الكريم، الشيخ الفاضل

عثمان بن عبدالرحمن العثيم أبو محمد، الذي سعى لإخراج هذا البحث، فله مني خالص الشكر وجميل الثناء، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وأخيراً أسأل مولاي جلّ شأنه أن يجعل هذا العمل مرجعاً مفيداً لطلبة الحديث وأهله، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكة المكرمة
حي الشامية جبل قرن

وكتبــه
عطا الله بن عبدالغفار بن فيض
أبو مطيع السندي
صاحب الشيخ العثيم



بيان مايشتمل عليه الكتاب

ويشتمل الكتاب على ثلاثة أبواب غير الباب التمهيدي :

الباب التمهيدي ويشتمل على:

ـ التخريج عند المحدثين .

ـ استخراج الحديث .

ـ تنبيـــه .

الباب الأول: ويشتمل على خمسة فصول:

ـ **الفصل الأول** : جمع الطرق، فوائد جمع الطرق .

ـ **الفصل الثاني** : معرفة رجال الإسناد : ذكر الراوي باسمه ذكر الراوي مهملاً أو مبهماً وتعيين ذلك .

ـ **الفصل الثالث** : أ ـ كيف يترجم للراوي .

ب ـ السبب في عدم وجود بعض التراجم .

ـ **الفصل الرابع** : أ ـ الحكم على الحديث .

ب ـ الحكم على الإسناد .

ـ **الفصل الخامس** : الأمور التي تتعلق بالمتن والإسناد .

الباب الثاني: ويشتمل على خمسة فصول:

ـ **الفصل الأول** : التدليس وأحكامه وأنواعه .

ـ **الفصل الثاني** : الاختلاط ومايتعلق به .

ـ **الفصل الثالث** : أهل البدع وحكم مروياتهم .

ـ **الفصل الرابع** : من وصف بصفة الضعف وأخرج له الشيخان أو أحدهما . المدلس ، المختلط ، الضعيف .

ـ الفصل الخامس: العلة: العلة عند المحدثين:

أقسام العلة.

الأنواع التي يقع بها التعليل.

أجناس العلة.

إدراك العلة.

بم تدرك العلة؟.

الباب الثالث: في المتابعات والشواهد ويشتمل على النقاط الآتية:

١ ـ تعريف المتابع والشاهد.

٢ ـ استعمال المتابعة:

متابعة الضعيف، متاعبة الصدوق، متابعة الثقة.

٣ ـ من الذي يعتبر بمتابعته.

٤ ـ أقسام المتابعات بحسب فائدتها.

٥ ـ الإفراط والتفريط في استعمال المتابعة.

٦ ـ فوائد المتابعة.

٧ ـ الاستفادة من المتابع للمتابع بالنظر إلى المتن.

٨ ـ استعمال البخاري للمتابعة.

٩ ـ الأمثلة في استعمال البخاري للمتابعة.

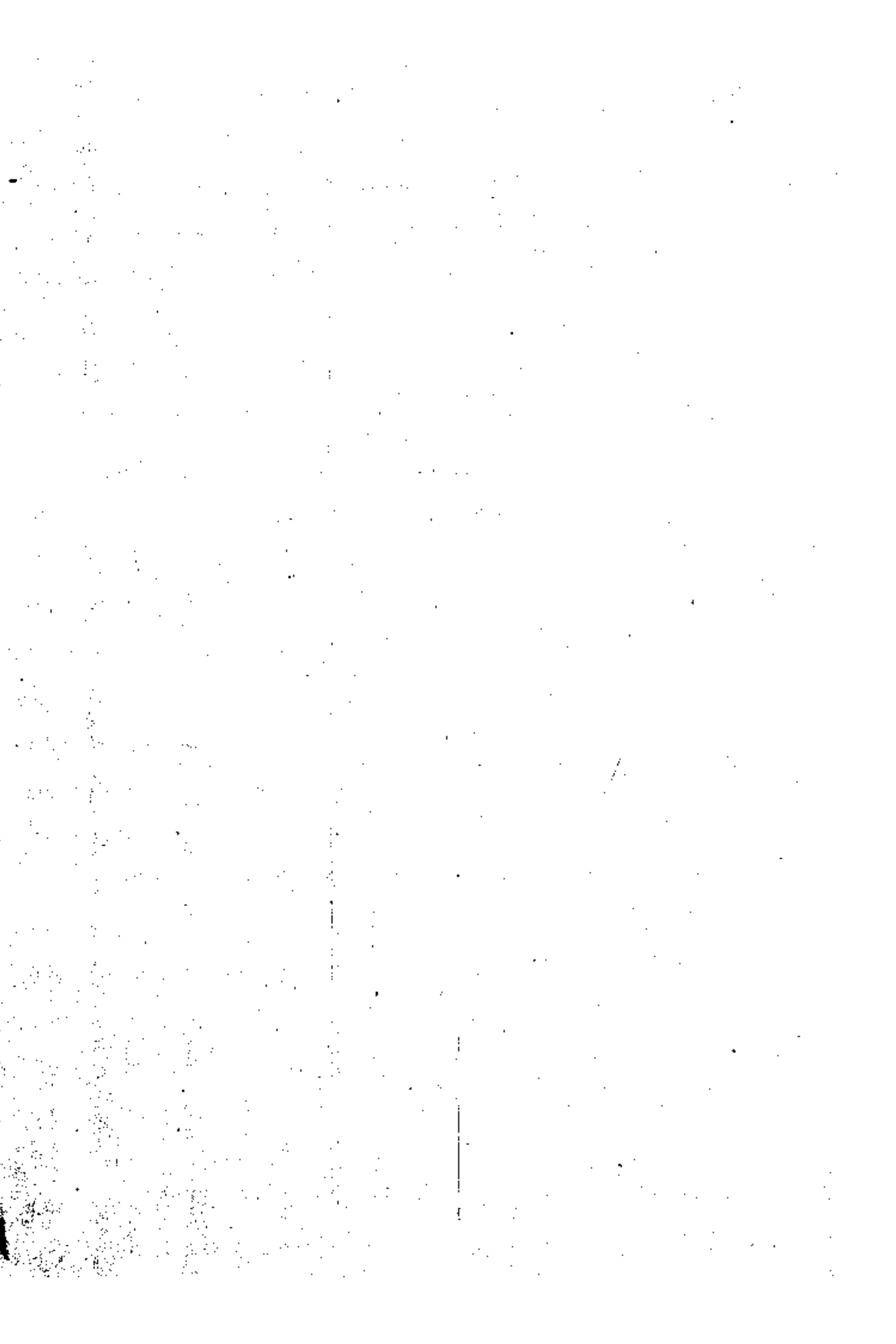
١٠ ـ استعمال الشاهد.

الباب التمهيدي

ولما كانت دراسة الأسانيد تحتاج إلى جمع الطرق، وجمع الطرق يحتاج إلى معرفة استخراج الحديث من بطون الكتب، كان لابُدَّ للباحث أن يعرف طرق استخراج الحديث واستعماله عند المحدثين.

فهذا الباب يشتمل على:

- التخريج عند المحدثين.
- استخراج الحديث.



التخريج عند المحدثين

يطلق التخريج عند المحدثين على عدة معان منها:

١ ـ أن يورد المحدث حديثاً بسنده في كتابه كالبخاري ومسلم وأحمد وغيره فيقال هذا الحديث خرّجه البخاري وفلان وفلان، أي: رواه بسنده. ويقال له الإخراج أيضاً.

٢ ـ أن يورد المؤلف أحاديث كتاب ما بأسانيد لنفسه، يلتقي مع مؤلف الأصل في شيخه أو من فوقه. وهو الذي يقال له: المستخرج.

٣ ـ عزو الأحاديث إلى من أخرجها من أئمة الحديث في كتبهم. وقد يكون ذلك مع الحكم على الحديث عند مخرجه فقط.

٤ ـ جمع طرق الحديث الواحد المتعددة في مكان واحد، وقد يكون ذلك مع الحكم أو بدون الحكم.

٥ ـ الحكم على الحديث أو بيان درجته. ولهذا العمل ثلاثة طرق:

الأول: الحكم على إسناد المصنف فقط، كفعل الهيثمي حيث يقول مثلاً: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الثاني: بيان درجة ذلك الحديث مطلقاً، بعد جمع طرقه المختلفة من أماكن متعددة ودراستها والنظر فيها.

الثالث: الحكم على الحديث من غير جمع طرقه، وهذا العمل فيه تساهل وتجاوز، ولا يسمَّى تخريجاً.

ملاحظة :

والذي يحدد المراد بكلمة «تخريج» هي القرائن إما أن تفهم من اللفظ أو تفهم من الحال. مثل أن يقول: أخرجه أحمد والبخاري فهو إشارة إلى المعنى الأول.

وإما أن يقول أخرجه السيوطي فهنا يستبعد الأول والثاني. وإن كان له بعض المرويات بأسانيد طويلة. وإما أن يقول أخرجه ابن حجر وبين درجته. فهنا تحدد المراد.



استخــراج الحديــث

هناك طريقان أساسيان لاستخراج الحديث من بطون الكتب:

الطريقة الأولى: هي النظر إلى متن الحديث ؛

وهذه الطريقة التي اتبعها الأقدمون رحمهم الله تعالى، وباستعمال هذه الطريقة يزيد الباحث علماً ومعرفة، وتتفتح أمامه طرق كثيرة، وإنْ كان الأمر في بدايته صعباً للمبتدىء، لأن الحديث أحياناً يشتمل على عدة مواضيع، وأحياناً لا يقدر على تحديد موضوع الحديث، لكن إذا اجتهد وصبر، يجد العون من الباري عز وجل، وحينئذ يجد حلاوة البحث.

فإذا كان عندك حديث وتريد الوقوف على من أخرجه، فعليك أولاً:

إمعان النظر في متنه، لكي تحدد موضوع الحديث ثم أتبع الطرق الآتية:

ـ إذا كان الحديث في شمائل الرسول ـ ﷺ ـ أو في دلائل النبوة، فعليك أن تبحث هذا الحديث في الكتب التي خصصت لهذا الموضوع، كالشمائل للإمام الترمذي، ودلائل النبوة للبيهقي والفريابي وغير ذلك.

ـ وإذا كان في الأحكام، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والطهارة، والنكاح، والطلاق، والبيوع، والمعاملات وغير ذلك فتبحث حديثك في كتب السنن، والجوامع، والمصنفات، والمستخرجات والمستدركات. والأجزاء التي أفردت كالطهور لأبي عبيد، وقدر تعظيم

الصلاة للمروزي والأموال لأبي عبيد وإبن زنجوية وغيرها . .

ـ وإذا كان الحديث في تفسير الآية فتراجع كتب التفسير المأثورة كابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وعبدالرزاق الصنعاني و. . .

ـ وإذا كان الحديث في العقائد فعليك بالكتب المسندة في العقيدة كالإيمان لابن مندة، والاعتقاد للبيهقي، والتوحيد لابن خزيمة، والبعث والنشور للبيهقي، وصفة الجنة ونعيمها لأبي نعيم وغيرها.

ـ وإذا كان الحديث في الزهد والرقائق فعليك بكتب الزهد. كالزهد للإمام أحمد، ووكيع بن الجراح، وهناد بن السري، والزهد والرقائق لابن المبارك وغيرها.

ـ وإذا الحديث في الآداب كالشرب والأطعمة واللباس والسفر أو في مكارم الأخلاق أو مساوىء الأخلاق فعليك بالكتب الخاصة بها كالأدب المفرد للإمام البخاري والآداب للبيهقي، ومكارم الأخلاق للخرائطي والطبراني، ومساوىء الأخلاق للخرائطي وكتب ابن أبي الدنيا وغيرها.

ـ وإذا كان الحديث في التاريخ والسير كبدء خلق الملائكة والجن والإنس والسموات والأرضين، وإرسال الرسل وبعثة نبينا محمد ـ ﷺ ـ والغزوات وغير ذلك فيبحث في الكتب المتعلقة به كتاريخ ابن جرير الطبري وطبقات ابن سعد والأجزاء الخاصة به وكتب العقيدة.

ـ وإذا كان الحديث في الفتن فعليك بالكتب الخاصة بها ككتاب الفتن لنعيم بن حماد ولأبي الشيخ و. . .

ـ وإذا كان الحديث في فضائل الصحابة، أو غيرها، أو في فضل البلدان أو الأماكن، أو في فضل الأوقات، والعبادات فينظر ذلك في الكتب الخاصة بها كفضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل، والدارقطني،

وفضائل مكة، وفضائل المدينة، وفضائل المسجد الأقصى كلها لابن عساكر وفضائل الأوقات للبيهقي و. . .

ـ وإذا كان الحديث في الأدعية والأذكار، والرقى فينظر في الكتب الخاصة بها ككتاب الدعاء للطبراني، والدعوات الكبير للبيهقي، وعمل اليوم والليلة للنسائي وابن السني و. . .

ـ وإذا كان الحديث في الطب والمرضى فينظر في الكتب الخاصة بها كالطب والامراض لابن أبي عاصم والطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني و. . .

ـ وإذا كان في العلم وفضله وفي مامعناه فينظر في الكتب الخاصة بها ككتاب العلم لابن أبي خيثمة وبيان فضل العلم لابن عبدالبر. و. . .

والأولى أن يبحث أولاً في الأجزاء لأن أهل العلم بالحديث قد صنفوا في كل نوع من هذه الأنواع تصانيف. ثم يبحث في أماكن أخرى كالجوامع وغير ذلك.

ثانياً:

النظر إلى أول الحديث مثلاً: «**من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة**» فيراجع «من» في باب الميم بعدها حرف السين في الكتب التي اعتنت بجمع الأحاديث على حروف الهجاء كالجامع الصغير للسيوطي وغيره فتستفيد من هذا أمرين:

الأول: من أخرج هذا الحديث.

الثاني: الحكم على الحديث، أصحيح هو أم حسن، أم ضعيف.

فعليك أن ترجع إلى الكتب المشار إليها للوقوف على ذلك.

ويلتحق بهذا الفهارس أو المفاتيح التي ألفت في العصور المتأخرة وإن

كان كثير منها غير متقن، إذ ليس هناك مايمنع من الاستفادة منها.
ثالثاً:

النظر إلى ألفاظ الحديث غير الحروف، والأولى أن تختار اللفظة الغريبة، ثم تجردها من الزيادة، وتعيدها إلى أصلها، ثم تبحث عنها في كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ويشتمل على تسعة كتب صحيح البخاري (خ) ومسلم (م) والترمذي (ت) وأبوداود (د) والنسائي (ن) وابن ماجة (جه) وموطأ مالك (ط) ومسند الإمام أحمد (حم) والدارمي (دي).

والحق أن هذه الطريقة سهلة لعامة الناس وللعلماء وهذا المعجم متقن، لكن لا يخلو من الغلط.
رابعاً:

إذا كان المتن فيه عجائب وغرائب كأن يكون مخالفاً للعقل، ولا يقبل التأويل، أو يكون مخالفاً لصريح القرآن، أو يكون ركيك الألفاظ، ولا يظهر عليه نور النبوة، فيفهم منه أنه من الموضوع فيراجع في كتب الموضوعات.
خامساً:

وإذا كان الحديث من الأحاديث القدسية، فيراجع في الكتب التي اعتنت بها.

وينبغي للباحث أن لا يغفل عن كتب التخريج كتلخيص الحبير والدراية كلاهما للحافظ ابن حجر والمغني في حمل الأسفار للعراقي ونصب الراية للزيلعي وإرواء الغليل للألباني. والأولى أن يبدأ الباحث بهذه الكتب.

الطريقة الثانية :

النظر إلى الإسناد : إذا كان اسم الصحابي مذكوراً في الحديث الذي نريد إخراجه من الكتب فعلينا الرجوع إلى المسانيد التي اعتنت بجمع مرويات الصحابة كمسند الإمام أحمد ومسند أبي يعلى الموصلي وغيرهما. هذا إذا كان الحديث لصحابي وهو من المقلين أما إذا كان من المكثرين كأبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم فقراءة المسند كاملة لأجل حديث واحد فيها صعوبة.

ويلتحق بهذا المراسيل، فإذا كان المرسل مسمى فليراجع الكتب الخاصة بها كجامع التحصيل للعلائي والمراسيل لأبي داود.

ثانياً: إذا كان الحديث مداره على راو ضعيف والحديث مشهور به فعليك أن تراجع الكتب التي اعتنت بالضعفاء ومروياتهم كالكامل لابن عدي والمجروحين لابن حبان والضعفاء للعقيلي، وإن كان فيه وضاع فعليك بكتب الموضوعات.

ثالثاً: وإذا قيل فيه بأنه حديث معلول فعليك بكتب العلل: كعلل الدارقطني والمديني وابن أبي حاتم والإمام أحمد و. . .

رابعاً: أن يكون الراوي عرف ببلد معين. فترجع إلى الكتب التي صنفت لتواريخ البلدان كتاريخ دمشق لابن عساكر وتاريخ بغداد للخطيب وتاريخ جرجان للسهمي و. . .

خامساً: وإذا كان الحديث ممن رواه أصحاب المعاجم كالطبراني والصيداوي، فينظر إلى شيخه، ثم يبحث ذلك المروي في مرويات ذلك الشيخ في معجمه.

وهكذا إذا قيل في حديث: تفرد به فلان، فمثل هذا يبحث في الكتب

الخاصة به كالافراد للدارقطني وغرائب مالك والمعجم الأوسط للطبراني و. . .

ويستفاد في هذه الطريقة من كتب الأطراف كتحفة الأشراف المزي وذخائر المواريث للنابلسي وأطراف الكتب العشرة للحافظ ابن حجر. و. .

تنبيـــه :

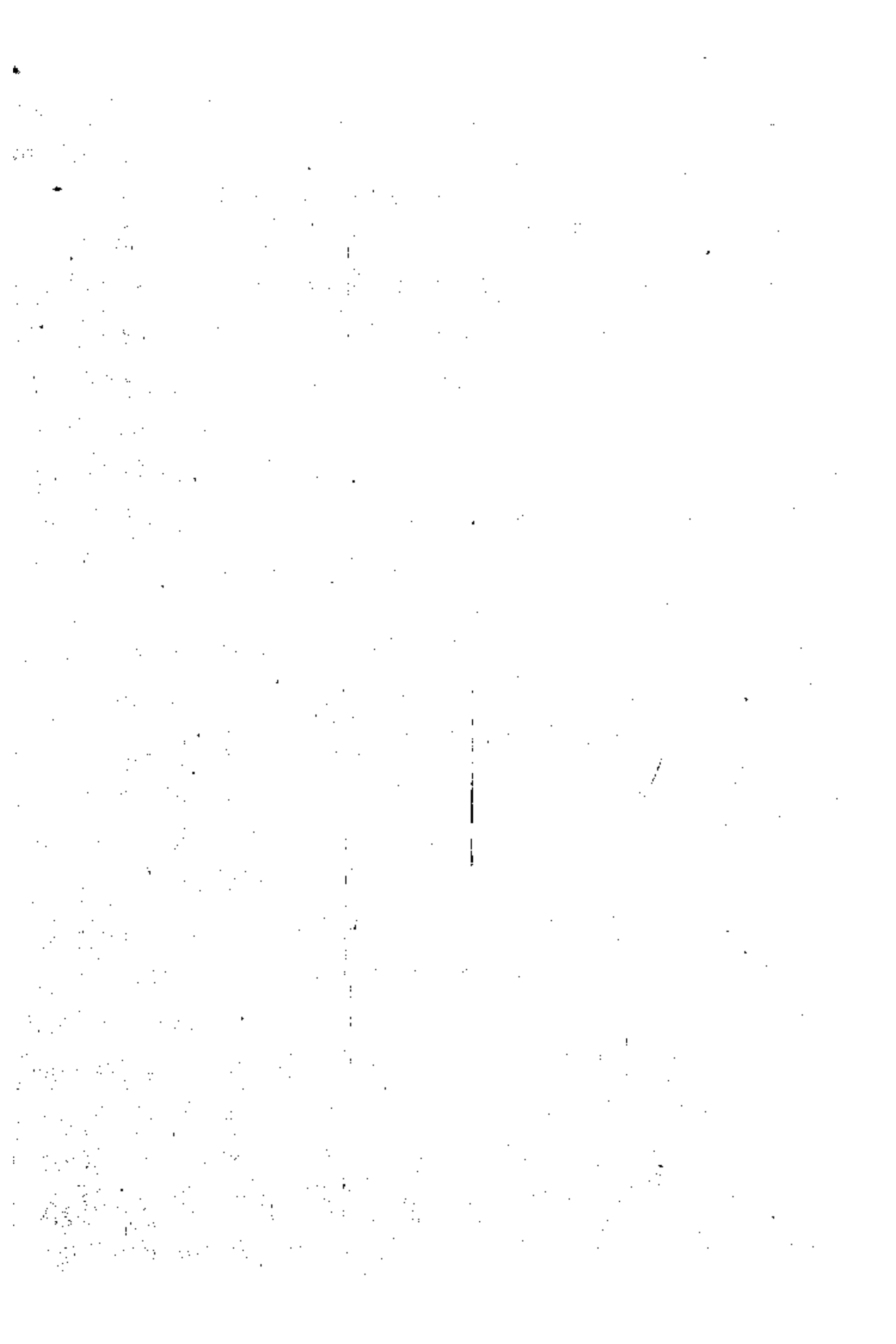
كتب الأطراف، أو الكتب التي رتبت أحاديثها على حروف الهجاء كالجامع الصغير، أو الكتب التي رتبت أحاديثها على الكتب والأبواب كجامع الأصول: لابن الأثير، وكنز العمال: للهندي، والفهارس التي ألفت على حروف الهجاء، كل هذا يستعان بها في تخريج الحديث، لأنك إذا بحثت حديثاً مافي كتب الأطراف كمسند المعتلي في أطراف المسند الحنبلي ووجدته فيه استفدت من هذا أن الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده فترجع إلى المسند. وكذا تحفة الأشراف إلاّ أنه يذكر لك أن هذا الحديث في أبي داود في الصلاة وعند النسائي في. . . والمحقق جزاء الله خير يذكر لك رقم الباب فتستفيد من هذا كثيراً، إلاّ أنه لابد من الرجوع إلى الكتب المخرجة لهذا الحديث.

ولا يفوتني هنا أن أنبه على أمر قد سلكه بعض الباحثين، وهو خطأ بلا مرية ألا: وهو إثبات المرجع من كتب المجاميع مثال ذلك:

عند بحثه لحديث ماأحاله صاحب الجامع الصغير مثلاً بأنه أخرجه الإمام أحمد فوجده في المسند، وذكر ذلك الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد والهندي في كنز العمال، والسيوطي في جمع الجوامع وهو في أطراف المسند، وكذا في الفتح الرباني، فجاء هذا الباحث، فقال في تخريجه: أخرجه الإمام أحمد والسيوطي والهيثمي وابن حجر والهندي والبنّا، أو يقول: أخرجه

الإمام أحمد وانظر كنز العمال والجامع الصغير و. . . .

فيذكر لك كل هذا. ولعل الباحث يريد أن يطول التخريج، ولا فائدة فيه. وفائدة هذه المراجع تكون في موضع واحد مثلاً: ذكروا أن الإمام أحمد أخرج هذا الحديث في مسنده. وأنك بذلت قصارى جهدك ولم تقف عليه، فلك أن تقول: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كما ذكر ذلك فلان وفلان، ولم أقف عليه في المسند، والله أعلم.



الباب الأول

ويشتمل على خمسة فصول

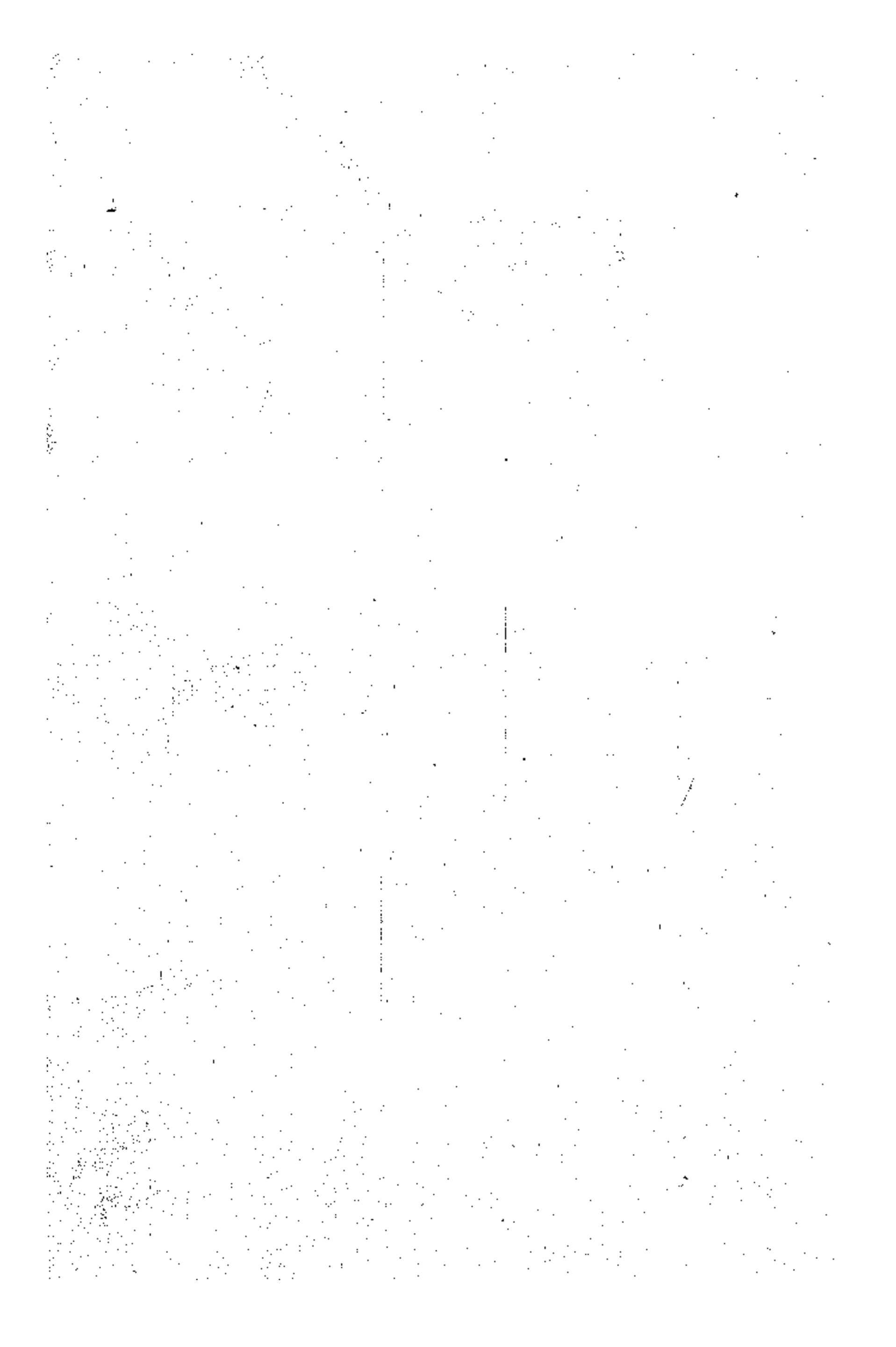
الفصل الأول: جمع الطرق، وفوائد جمع الطرق

الفصل الثاني: في معرفة رجال الإسناد وفيه، ذكر الراوي باسمه، وذكر الراوي مهملا أو مبهما وتعيين ذلك

الفصل الثالث: كيف يترجم للراوي، (ب) والسبب في عدم وجود بعض التراجم

الفصل الرابع: الحكم على الحديث، (ب) والحكم على الإسناد

الفصل الخامس: الأمور التي تتعلق بالمتن والإسناد



الفصل الأول: جمع الطرق

لا يمكن دراسة الأسانيد من غير جمع طرق الحديث من أماكن متعددة مع بذل الجهد في ذلك، وهي تشتمل على ثلاثِ نقاطٍ:

١ ـ جمع طرق الحديث في مكان واحد.

٢ ـ عزو الطرق إلى مخرجيها.

٣ ـ الحكم على الحديث على ضوء تلك الدراسة.

هناك طريقتان لجمع الطرق:

الأولى: الرجوع إلى الكتب المبوبة أو مافي معناها.

الثانية: الرجوع إلى الفهارس.

الطريقة الأولى: هي الرجوع إلى الكتب المبوبة، ويحسن أن نقسمها إلى قسمين:

الأول: النظر إلى متن الحديث، ونرجع فيه إلى مايلي:

أولاً: الكتب المصنفة على الأبواب، سواء كانت مجاميع أو مصنفات أو سنناً أو مستخرجاتٍ أو مستدركاتٍ.

ثانياً: الأجزاء، وهي التي ألفها أصحابها في مواضيع معينة كالجهاد لابن المبارك، وجزء القراءة للبخاري، وقيام الليل لابن نصر. ونبحث عن الحديث المراد تخريجه في هذه الأجزاء بشرط مطابقة موضوع الحديث لهذا

الجزء. وإذا بحثنا في مثل هذه الأجزاء غالباً نجد الحديث المطلوب، لأنَّ صاحبه يتوسَّع في الموضوع ويُعني بجمع الطرق.

ثالثاً: الرجوع إلى كتب التفسير، والعقيدة، والتاريخ والسير، والفقه، وعلوم الحديث، وكتب الزهد، والرقاق، وكتب الآداب، ونحوها من الكتب القديمة، وضابطها أن يذكر الحديث بسنده ومتنه.

رابعاً: الرجوع إلى المسانيد والمعاجم.

القسم الثاني:
النظر في إسناد الحديث وفي رجاله

١ - فقد يكون في الإسناد راوٍ متكلَّم فيه بضعف أو بترك، فنرجع إلى الكتب التي اعتنت بالضعفاء، وتذكر أحاديثهم بالأسانيد، وقد يكون ذلك الحديث المذكور سبباً في ضعفه.

٢ - النظر في بلد الراوي، فقد يكون الراوي عرف ببلد معين، فنرجع إلى الكتب التي صنفت في تواريخ البلدان.

٣ - النظر إلى شيخ المؤلف كالطبراني، فإن كان في سند الحديث المطلوب أحد من شيوخ الطبراني نراجع المعجم الصغير والأوسط له.

ويلحق بالكتب المبوبة وفي معناها الكتب التي تكون بمثابة المرشد والمعين إلى مكان الحديث، وقد تكون مبوبة، وقد لا تكون، وهي أنواع: ككتب التخريج، وكتب التفسير، وكتب الفقه وغير ذلك في فنون أخرى. والكتب المحققة.

وكتب التخريج: كالدراية والتلخيص الحبير ونصب الراية.

وكتب التفسير كالدر المنثور للسيوطي.

وكتبه الفقه كالمغني لابن قدامة، وفتح القدير.

وكتب تراجم الصحابة، كالإصابة وأسد الغابة والاستيعاب.

وكتب غريب الحديث، كغريب الحديث لأبي عبيد، والحربي، والخطابي، والنهاية لابن الأثير.

وأما الكتب المحققة التي جعلت موضوعات لرسائل علمية فتخريجات المحققين تكون بمثابة المعين والهادي إلى الأصول، ولا يجوز الاعتماد على التحقيق مهما كان المحقق من الإتقان، ولا نأخذ كلامه مسلماً بالنسبة لمتن الحديث، إذ لابد من الرجوع إلى الأصل لنقله منه وتقييد الجزء والصفحة، وذلك لأمور:

١ ـ لاحتمال الخطأ سواء منه أو من الناسخ أو الطابع.

٢ ـ احتمال أن يكون صاحب الكتاب أخرج الحديث مختصراً، ولم يبين المحقق ذلك.

٣ ـ احتمال أن يكون الحديث من رواية رجل عزاه المحقق إلى رجل آخر، كأن يكون الحديث من رواية ابن عمر مثلاً، والمحقق عزاه إلى حديث ابن عباس.

الطريقة الثانية:

الرجوع إلى الفهارس. وتكون هذه على حسب ألفاظ الحديث أو رواته. فالتي على حسب ألفاظ الحديث قسمان: الأول ترتيب الحديث حسب الحروف الهجائية لأول لفظ في الحديث كالجامع الصغير، وهذا إنما تتحقق فائدته إذا كان المؤلف جامعاً للكتب الكثيرة من كتب الحديث.

الثاني: النظر إلى ألفاظ الحديث كالمعجم المفهرس، وفي هذا تؤخذ جميع ألفاظه، ويمكن للباحث أن يرجع إلى أيّ لفظ من الحديث في موضعه.

وأما الفهرس بحسب الرواة فترتيب الأحاديث فيها حسب الصحابة، كتحفة الأشراف للحافظ المزي.

فوائد جمع الطرق أو التخريج

فوائـد جمع الـطرق كثـيرة، منها: مايتعلق بالراوي والمرويّ، ومنها مايتعلق بتقوية الحديث، ومنها مايتعلق بضعف الحديث.

ما يتعلق بالراوي والمروي (السند والمتن):

أ ـ أحياناً يتفق الراوي في اسمه، واسم أبيه، وبلده، مع راوٍ آخر، وهما: من طبقة واحدة، ويشتركان في الشيخ. فإن كانا ثقتين فعدم تعيينه لا يؤثر في صحة الإسناد، ولكن إذا كان أحدهما ثقة، والآخر ضعيفاً(١) فلابد من التمييز بينهما وبجمع الطرق ربما نجد أنه ذكر بالكنية أو كمل نسبه أو نجد نصًّا من أحد النقاد بأنه فلان.

ـ وأحياناً يكون الراوي منسوباً إلى الجد أو جد الأب أو جد الأم أو منسـوباً إلى الأم، أو زوج الأم، أو جده البعيد، واشتهر بهذا ووجدت ترجمته، هكذا في كتب التراجم. ولكن الطريق التي عندك جاءت باسم أبيه، فإذا كشفت عنه في كتب التراجم لم تجده. ولكن إذا جمعت طرقه لعلك تجده. منسوباً إلى الذي اشتهر به، فحينئذ تجد ترجمته في كتب التراجم.

---

(١) مثال ذلك: إسماعيل بن أبان الكوفي اثنان في عصر واحد: أحدهما ثقة والأخر ضعيف. والفارق بينهما أن الثقة «الوراق» والضعيف «الغنوي» الكفاية: ٥٢٨.

ـ وأحياناً يذكر الراوي باللقب أو الكنية فقط، فيجمع الطرق نجد من ذكر اسمه.

ـ وأحياناً يكون الراوي قد اختلف في اسمه كثابت بن ميمون. وقيل فيه ثبات بن ميمون، وكذا مسلم بن الحارث قيل هو الحارث بن مسلم، فأحياناً تذكر كتب التراجم ترجمته في موضع واحد وتبين الاختلاف، ولكن الموضع الثاني لم يشر إلى هذا، والسند الذي أمامك جاء بهذا الاسم ففي هذه الحالة لا تستفيد من كتب التراجم، ولكن إذا جمعت طرقه تجده إن شاء الله باسمه الآخر.

ب ـ أو يكون في السند راوٍ مهمل، وربما تجده في طريق آخر مميزاً.

ج ـ أو يكون في السند راوٍ مبهم، فتجده معيناً في طريق آخر.

د ـ أو يكون في اسم الراوي خطأ من الناسخ، وقد جاء على الصواب في طريق آخر.

هـ ـ بيان التدليس وعدمه، وسماع الراوي عن المختلط، ويأتي إن شاء الله في تقوية الحديث.

و ـ المعرفة بأن السند متصل سليم من الانقطاع.

ز ـ كثرة الطرق يرجح بها عند المعارضة[1].

ح ـ الوقوف على تصحيح الأئمة أو تضعيفهم.

وأما مايتعلق بالمتن: فأحياناً نجد زيادة في أحد طرق الحديث، وتكون سبباً بتخصيص العام، كما في حديث زكاة الفطر زيادة قوله: «من المسلمين»[2] أو يكون فيه تتمة لمحذوف.

---

(١) النكت: ١/٣٢١.

(٢) توضيح الافكار: ١/٧٢.

أو ذكر سبب ورود الحديث.

أو تفسير المبهم أو تبيين المجمل[1]، أو يكون في المتن كلمة غريبة، وقد فسر في الطرق الأخرى.

تقويــة الحديــث :

إذا كان في السند الذي عندنا راوٍ من أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر فحديثه حَسنٌ، ولكن إذا وجدنا الحديث روي من غير طريقه، اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى الصحيح[2].

ـ وإذا كان في السند راوٍ صدوق يهم، أو يخطىء، أو سيء الحفظ، يحكم على حديثه بالضعف، لكن إذا تابع هذا الراوي راوٍ آخر مثله أو فوقه دل ذلك الطريق على أن هذا الراوي الصدوق الذي يهم أو يخطىء لم يهم ولم يخطىء في هذا الحديث.

ـ وإذا كان في السند راوٍ ضعيف، لكن الحديث روي من طريق آخر وتابع هذا الضعيف ثقةٌ. دل هذا على أن رواية الضعيف هذه ليست بضعيفة.

ـ وإذا كان في السند ثقة يخطىء أحياناً، فاحتمال الخطأ في حديثه وارد، ولكن إذا جاء الحديث من غير طريقه زال عنه هذا الاحتمال.

ب ـ إذا كان في السند مختلط، وقد روى عنه من لم ينص على أنه روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، أو نص عليه بأنه روى عنه بعد الاختلاط. ففي الحالة الأولى يتوقف فيه، أمَّا في الثانية فيحكم عليه بالضعف، كما

---

(١) النكت: ٢/ ٨٠١.

(٢) النكت: ١/ ٤١٦.

قرر ذلك علماء هذا الشأن، ولكن عند جمع طرق الحديث وجدنا راوياً أو أكثر رووا عن ذلك المختلط هذا الحديث، وهم من الذين رووا عنه قبل الاختلاط. فدل هذا على أنَّ رواية المختلط صحيحة.

د ـ وإذا كان في السند مدلس يحكم على حديثه بالضعف، لكن عند جمع الطرق وُجِد تصريحه بالسماع زال عنه هذا الضعف.

هـ ـ وإذا كان في السند راو قد نص العلماء على أن روايته عن شيخ معين أو بلد معين فيها ضعف، وعند جمع الطرق وجدنا أنه روى معه غيره عن ذلك الشيخ أو عن أهل ذلك البلد دلّ على أن روايته هذه ليست بضعيفة.

و ـ وإذا كان في السند راو ثقة يحكم على حديثه بالصحة والتفرد، ولكن إذا روى معه غيره انتقل الحديث من الغريب إلى العزيز، ومن العزيز إلى المشهور، ومن المشهور إلى المستفيض، ومن المستفيض إلى المتواتر. ولا شك أن المتواتر أولى من المستفيض و. . .

ز ـ قد يحكم على الحديث بالشذوذ لكن بجمع الطرق ينتفي عنه هذا لكونه لم يتفرد به، بل رواه أكثر من واحد.

انكشاف الصور التي تسبب ضعف الحديث :

من أكبر فوائد التخريج أو جمع الطرق هو انكشاف العلة، لأن العلة لا تظهر إلاَّ بعد جمع الطرق، وعدم إظهارها يجعل الحديث صحيحاً على حين أنَّ وجودها يجعله ضعيفاً.

والعلة عدة أنواع وأذكر بعضها للفائدة:

ـ قول الراوي عن الصحابي عن رسول الله ـ ﷺ ـ وقال في طريق آخر حُدثْتُ أو بلغني عن الصحابي فبين في هذا الطريق أنه لم يسمع هذا الحديث عن ذلك الصحابي، وإن كان قد روى عنه غير هذا الحديث.

ـ وقـول الراوي عن جابر عن رسول الله ـ ﷺ ـ على حين ذكر في الطريق الآخر المحفوظ أن جابراً قال فجعله من كلام جابر موقوفاً عليه.
ـ وقول الراوي عن فلان عن فلان وأسقط رجلاً أو أكثر بينهما وقد دل على ذلك طرق أخرى.
ـ يكون الحديث مرسلاً، ويسند من وجه، والصواب إرساله.
ـ أو يبدل الراوي براوٍ آخر.
* وإظهار الاختلاف: (الاضطراب).
* معرفة الشاذ كثرة الطرق المخالفة دلت على أن الطريق الذي عندنا هو الشاذ.
* انكشاف الإدراج.
* انكشاف وهم الثقة.
* انكشاف تدليس التسوية. وغير ذلك من الفوائد.



الفصل الثاني
معرفـة رجـال الإسنـاد

دراسة الأسانيد تحتاج إلى تعيين رجال الإسناد أولاً، وكيف يترجم للراوي ثانياً، ثم الحكم على الحديث ثالثاً.

أ - تعيين رجال الإسناد:

هناك حالتان للراوي في السند.

الحالة الأولى: أن يكون قد ذكر باسمه واسم أبيه وجده وكنيته أو ذكر بلقبه الذي لا يشاركه فيه أحد غيره كمُشْكُدانة.

الحالة الثانية: أن يكون قد ذكر باسمه مهملاً كعبدالله أو محمد، أو ذكر بالكنية كأبي أحمد وأبي إسماعيل، أو ذكر مبهماً كرجل، أو امرأة أو جار لفلان وغير ذلك، وقبل الكلام على الحالتين أريد أن أنبه على أمرين:

الأمـر الأول: لابـد من معرفة كُتب هذا الفن للباحث الذي يريد أن يشتغل فيه؛ لأن هذا يسهل عليه أموراً كثيرة، وعدم معرفة ذلك يُتعب الباحث، وربما يوصله إلى نتيجة خاطئة. مثالُ ذلك:

لو كان الراوي في السند من رجال الستة (البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة) فتحصل على ترجمته في تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب والخلاصة، ولكن إذا بحث عنه الباحث في تذكرة الحفاظ مثلاً فقد لا يجده؛ لأن الراوي المذكور لم يكن من الحفاظ. أو يبحث عنه في سير أعلام النبلاء. أو يكون الراوي من

رجال كتب الستة وهو ضعيف، فيبحث عنه الباحث في لسان الميزان؟! أو يكون الراوي من أهل بغداد فيبحث عنه في تاريخ دمشق أو العكس، أو يكون الراوي من الضعفاء فيبحث عنه في كتب الثقات أو العكس.

أو يكون الراوي من المدلسين أو المختلطين فيبحث عنه هنا وهناك؟

فالأولى إذا كان الراوي من الضعفاء أن يبحث عنه في الكتب الخاصة به ككتاب الضعفاء للإمام البخاري، والنسائي، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني والميزان ولسانه وغيره.

ـ وإذا كان من الثقات فيبحث عنه في كتب الثقات كثقات ابن حبان وابن شاهين والعجلي. أو يبحث عنه في كتب جمعت بين الثقات والضعفاء كالتاريخ الكبير للإمام البخاري والجرح والتعديل للرازي وغيرهما.

ـ وإذا كان الراوي من بلد معين فليبحث عنه في الكتب الخاصة بذلك البلد كتاريخ دمشق، وتاريخ بغداد، وتاريخ نيسابور، وتاريخ جرجان، وتاريخ أصبهان والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين وغير ذلك.

ـ وإذا كان الراوي مشهوراً بالكنية، فيبحث عنه في كتب الكنى للإمام أحمد والبخاري ومسلم والدولابي وابن عبدالبر وغيره.

ـ وإذا كان الراوي من شيوخ المحدث الذي اهتم بجمع شيوخه فليبحث عن ذلك الشيخ في المشيخات كمشيخة أبي يعلى الموصلي، ومشيخة ابن الجوزي وغيره.

ـ وإذا كان الراوي في أحد الكتب التي قد جُمع رواتها في كتاب معين كرجال الترمذي لأبي محمد الدورقي، ورجال النسائي له، ورجال مسلم لابن منجويه ورجال السنن الأربعة لأحمد بن أحمد الهلكاري، ورجال الكتب الستة للمزي، ففي هذه الحالة يرجع إلى تلك الكتب.

ـ وكذا إذا كان من الحفاظ، أو من الوضّاعين أو المدلسين أو المختلطين يراجع فيه الكتب الخاصة به.

الأمر الثاني:

يحسن بالباحث أن يعرف طبقة الراوي، أو تاريخ وفاته، أو عصره على الأقل. ليسهُلَ عليه البحث عنه في كتب التراجم. وهو مُهِمٌّ جدًّا. وإذا لم يعرف هذا فربما يخطىء.

مثال ذلك: عندنا سند من الطبراني ونريد أن نقف على ترجمة رواته والطبراني توفي سنة ٣٦٠هـ فرواة السند من شيخ الطبراني فأعلى يكونون قبل هذه السنة غالباً وإن كان من الممكن أنه عاش شيخه إلى بعد وفاة الطبراني أو يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وعند البحث عن سند البيهقي مثلاً وهو متوفى عام ٤٥٨هـ. ربما يبدأ الباحث البحث عن شيخه في تهذيب التهذيب أو شيخ الطبراني في التاريخ الكبير للإمام البخاري فلا يجده لبعد الطبقة.

وأحياناً يتفق الراوي في اسمه واسم أبيه ونسبه أو بلده مع راو آخر والفارق بينهما أن أحدهما متقدم على الثاني، فيظن الباحث أنه المتأخر، والصواب أنه المتقدم أو العكس.

مثال ذلك: سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق القاضي اثنان، وقد اتفق اسمه واسم أبيه والكنية والنسب والشهرة، والفارق بينهما الطبقة، لأن أحدهما حفيد للآخر هو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف، والآخر الذي هو جد لهذا هو سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف. فيظن الباحث أنه فلان والحق غيره.

ولو كان الباحث خبيراً بهذا لا يمكن أن يبحث عن الراوي في غير

طبقته، ولا يحصل منه مثل هذا الخطأ، فلو كانت ولادة الراوي سنة ٢٦٠هـ وتوفي في سنة ٣٠٠هـ لا يمكن أن يبحث عنه في التاريخ الكبير للإمام البخاري، لأن البخاري توفي قبل ولادة هذا الراوي إذ أنه توفي سنة ٢٥٦هـ فكيف تكون ترجمة مثل هذا الراوي فيه!!

أو يكون الراوي توفي سنة ٣٦٠هـ وعاش خمسين سنة فلا يمكن أن يبحث عن ترجمة مثل هذا الراوي في التهذيب في رجال الكتب الستة، لأن آخر الستة موتاً هو النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

الحالة الأولى :

إذا كان الراوي قد ذكر في السند باسمه واسم أبيه وجده ونسبه، فالوقوف على ترجمته أمر يسير، لأن الرواة قد دُوِّنوا في كثير من التصانيف وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التآليف. ولا أعلم أن هناك أمراً صعباً في مثل هذا الراوي إلَّا أمراً واحداً وهو تعيين الراوي من الرواة الذين اتفقت أسماؤهم وقبائلهم وطبقتهم، والمثال يوضح ذلك:

ـ حميد بن قيس اثنان في عصر واحد، واشتركا في الشيوخ والتلاميذ، والفارق بينهما أن أحدهما مكي والآخر أنصاري (المحدث الفاصل ٢٨١).

ـ وبشر بن غالب الأسدي. قال الأزدي فيه: مجهول (لسان الميزان ٢/٢٨) وقال ابن حبان في الثقات ٤/٩٦: بشر بن غالب الأسدي يروي عن الحسين بن علي. قال الحافظ: والظاهر أن هذا غير الذي ذكره النسائي، ولكن اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة، وقد فرق بينهما أيضاً الأزدي.

ولكن أكثر الرواة يتضح أمرهم بالفارق، مثال ذلك:

إبراهيم بن عمر الصنعاني هما اثنان من صنعاء اليمن، والآخر من

صنعاء دمشق. وأحدهما من الطبقة العاشرة، والآخر من السابعة.

وإسماعيل بن أبان الكوفي اثنان، أحدهما ثقة، والآخر متروك، والفارق بينهما هو النسب، لأن الورّاق الأزدي ثقة، والخياط الغنوي متروك.

وتعيين مثل هؤلاء يكون بأمور، منها: النسبة، والبلد، والطبقة، والكنية، والشيوخ والتلاميذ، والوفاة وغير ذلك.

وإذا كان عندك سند من كتاب سنن ابن ماجة مثلاً وتريد أن تقف على تراجمهم وقد اكتملت أسماؤهم فتبدأ بالصحابي وانظر ترجمة هذا الصحابي مثلاً في التهذيب أو الإصابة، ثم انظر من روى عن هذا الصحابي فستجد الراوي الذي عندك، وإن لم يذكره الحافظ، فانظر في تهذيب الكمال تجده فيه. ثمّ انظر إلى ترجمة ذلك الراوي، وتأكد هل ذكر في شيوخه ذلك الصحابيّ أم لا، ثُم انظر من روى عنه وهكذا إلى آخر السند. أو تبدأ بشيخ ابن ماجه إلى أعلى.

الحالة الثانية: أن يكون قد ذكر باسمه مهملاً أو مبهماً:

المهمل: هو من لم يتميز عن غيره، سواء ذكر باسمه، أو لقبه، أو كنيته. أما إذا وجدت قرينة تميزه عن غيره، فلا يعتبر مهملاً، مثل أن لا يشاركه أحد كالأعمش.

وسبب إكثار المحدثين من ذلك بناء على أن الأمر معروف، فيستعمل ذلك من باب الاختصار.

تعيين المهمل والمبهم:

يعرف المهمل والمبهم بالطرق الآتية:

١ ـ جمع طرق الحديث.

٢ - تتبع أقوال الأئمة ونصوص العلماء.
٣ - النظر في شيوخ الراوي وتلاميذه.
٤ - النظر في الطبقات.
٥ - معرفة تاريخ الولادة والوفاة والبلد ومايلحق بذلك.

١ - جمع طرق الحديث هي أقوى وأولى السبل في تحديد عين الراوي المهمل أو المبهم، لأنه كثيراً مانجد مهملاً في طريق، يكون معيناً في طريق آخر، إلا أن الجزم بكون الراوي المذكور هو ذاته الذي أهمل يتوقف على وروده من طريق نفس الراوي عنه في الإسنادين، فإن ذلك يكون تحديداً جازماً وصريحاً لعين الراوي.

مثال لذلك:

لو روى الإمام أحمد عن عبدالرزاق الصنعاني عن عبدالملك عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبدالله الأنصاري حديثاً فأهمل عبدالملك. ولكن نفس الحديث ورد من طريق إسحاق بن راهويه فقال: عن عبدالرزاق عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله الأنصاري.

فأفاد طريق ابن راهويه أن الراوي المهمل في الإسناد الأول هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

وأما إذا ورد من طريق غير ذلك الراوي، وعيّن فيه اسم المهمل، ففي هذه الحالة يترجح أن المهمل هو فلان؛ إلاّ أننا لا نستطيع الجزم بذلك.

مثال ذلك:

عن الإمام أحمد عن عبدالرزاق الصنعاني عن عبدالملك عن عطاء بن أبي رباح عن جابر. وجاء هذا الحديث من طريق روح بن عبادة

عن حماد بن زيد عن عبدالملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر.
فيترجح أن المهمل في طريق عبدالرزاق هو ابن جريج، إلا أننا لا نجزم بذلك، لاحتمال أن يكون المهمل في طريق عبدالرزاق هو عبدالملك بن أبي سليمان، لأنهما من طبقة واحدة، ويرويان عن عطاء.

وأما إذا روى عبدالرزاق عن عبدالملك عن عطاء بن السائب ففي هذه الحالة يكون الظن مرجوحاً لاختلاف شيخ الراوي.

وإذا روى أحمد بن منيع عن عبدالملك عن عطاء الخراساني مثلاً، ففي هذه الحالة لا يفيد التعيين، لاختلاف الشيخ والتلميذ.

وخلاصة القول: إن هذه المسألة أربعة أحوال:

١ ـ إذا اتفق الشيخ والتلميذ فهنا يُجزم بأن المهمل هو فلان.
٢ ـ إذا اتفق الشيخ واختلف التلميذ فهنا يظن ظنًا راجحاً.
٣ ـ إذا اتفق التلميذ واختلف الشيخ فهنا يظن ظنًا مرجوحاً.
٤ ـ إذا اختلف التلميذ والشيخ فهذا لا يفيد علماً.

قلت: وأما إذا وجدت قرينة، فيمكن الجزم بأنه فلان.

وهذه بعض صور القرينة.

ـ إذا كان الراوي مشهوراً بالرواية عن هذا الشيخ.

مثال ذلك:

لو روى أبوداود الطيالسي عن عبدالملك عن عطاء بن أبي رباح عن جابر حديثاً، فنجزم بأن عبدالملك المهمل في الإسناد هو ابن ميسرة المكي لا غير، لأن الطيالسي لم يرو إلاّ عنه.

ـ لو أن الإمام أحمد إذا قال: عن سفيان عن الزهري، فالمراد سفيان بن عيينة لا سفيان بن وكيع، لأن من عادته ـ رحمه الله ـ أنه إذا

روى عن سفيان بن وكيع نسبه إلى أبيه.

ـ أو قال عبدالرزاق: حدثني عبدالملك في داره بالكوفة، فالمراد به عبدالملك بن أبي سليمان لأنه هو الكوفي. وإذا قال: حدثني في داره بمكة، فالمراد به عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج لا غير.

ـ أو قال أبوبكر بن أبي شيبة وجدت في كتاب حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فالمراد بحماد: هو ابن أسامة لا ابن خالد الخياط، لأن مرويات الوجادة له عن حماد بن أسامة لا عن حماد بن خالد الخياط وإن كانا من شيوخه.

ـ أو قال عبدالله بن وهب المصري حدثني إسماعيل في سنة ١٩٠هـ فيكون المراد به إسماعيل بن علية (إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي) لا إسماعيل بن عياش، وإن كانا من شيوخه، إلا أن ابن عياش توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة (١٨٢هـ).

٢ ـ النظر في أقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين نقاد الحديث، الذين تكلموا على هذا الحديث كالترمذي: والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم.

أو الذين لهم شروح على كتب الحديث كالحافظ ابن حجر والعراقي والنووي وغيرهم.

أو الذين قاموا بتخريج أحاديث بعض الكتب كالحافظ ابن حجر والزيلعي والألباني وغيرهم أو الذين كتبوا في زوائد بعض الكتب كالحافظ الهيثمي والبوصيري وغيرهما.

أو الـذين كتبـوا في أطـراف الأســانيد كالحـافظ المـزي وابن حجر والنابلسي وغيرهم.

أو كتب المستخرجات كالمستخرج لأبي نعيم الأصبهاني على صحيح مسلم وغيره، لأن المصنفين بعد القرن الثالث غالباً يكملون أسماء الرواة.

ويلتحق بذلك القواعد التي وضعها علماء هذا الشأن، كقولهم: إذا روى الإمام البخاري عن محمد بن يوسف وأطلق، فالمراد به الفريابي، لا البيكندي.

٣ ـ النظر في شيوخ الراوي وتلاميذه.

معرفة الشيوخ والتلاميذ تفيد غالباً في تحديد عين الراوي المهمل. وطريقته أن نبدأ ببداية الإسناد أو نهايته أو من الوسط إذا كان أحد الرواة قد أكمل اسمه في السند.

مثال ذلك:

قال الإمـام أحمـد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً فذكر الحديث (المسند ٣/٣٦٥).

فإن بدأنـا من بداية الإسنـاد نظرنا في شيوخ الإمام أحمد. من أبو نعيم؟ فوجدنا أنه الفضل بن دكين. ثم ننتقل إلى ترجمة الفضل بن دكين، فننظر في شيوخه وتلاميذه، فنجد سفيان الثوري في شيوخه، والإمام أحمد في تلاميذه، ثم ننتقــل إلى ترجمـة سفيان الثـوري، فننـظر في شيوخـه وتلاميذه، فنجد محمد ابن المنكدر في شيوخه وأبا نعيم الفضل بن دكين في تلاميذه. ثم ننتقـل إلى ترجمـة محمـد بن المنكدر، فنجد أنه يروي عن جابـر بن عبـدالله الأنصـاري، وعنـه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة،

فتعين في هذا الطريق بأن المهمل في طريق أبي نعيم الفضل بن دكين هو سفيان الثوري(١).

أو نبدأ من الصحابي الذي هو جابر بن عبدالله الأنصاري فننظر من روى عنه ثم ابن المنكدر وهكذا إلى بداية السند.

أو نبدأ بمحمد بن المنكدر لأنه كمل اسمه.

قلت: والنظر في شيوخ المهمل وتلاميذه له أربعة أحوال.

مثال ذلك:

لو رُوِي الحديث من طريق أبان بن تغلب وثابت البناني عن عكرمة عن ابن عباس، ووجد له أربعة طرق:

١ ـ عن مسدد بن مسرهد عن حماد عن أبان بن تغلب.

٢ ـ عن يحيى بن سعيد القطان عن حماد عن ابان بن تغلب.

٣ ـ عن مسدد بن مسرهد عن حماد عن ثابت البناني.

٤ ـ عن يحيى بن سعيد القطان عن حماد عن ثابت البناني.

والمهمل في هذه الطرق هو حماد.

فإذا نظرنا ترجمة أبان بن تغلب ومسدد بن مسرهد ظهر لنا أن المهمل هو حماد بن زيد، لأنه لم يرو عن أبان بن تغلب إلا حماد بن زيد، وكذا لم يرو مسدد إلاّ عن حماد بن زيد، فنجزم أن المهمل هو ابن زيد لا غير.

---

(١) الحديث المذكور رواه عن ابن المنكدر سفيان بن عيينة وسفيان الثوري فحديث ابن عيينة أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٠٧ والحميدي ٢/٥٢١ والحديث من ثلاثيات الإمام أحمد (الثلاثيات ١/٢٢١ والإمام أحمد لا يروى عن الثوري إلا بالواسطة.
وحديث الثوري أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي نعيم عنه ٣/٣٦٥ ومن طريق عبدالرزاق عنه ٣/٣٩٢. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٦٦ فقال عن الثوري عن ابن المنكدر.

وإذا نظرنا في الطريق الثاني وجدنا أن أبان بن تغلب لم يرو عنه إلا حماد بن زيد. ويحيى بن سعيد القطان يروي عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة فوجود أبان بن تغلب يمنع أن يكون المهمل هو حماد بن سلمة، فترجح أنه حماد بن زيد لا غير.

وإذا نظرنا في الطريق الثالث وجدنا أن ثابتاً البناني روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، ولكن مسدد بن مسرهد لم يرو إلا عن حماد بن زيد، فوجود مسدد يمنع أن يكون المهمل ابن سلمة، فترجح أن المهمل في الطريق الثالث هو حماد بن زيد.

وإذا نظرنا إلى الطريق الرابع وجدنا أن ثابتاً البناني روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وكذا يروي يحيى القطان عنهما، ففي هذه الحالة لا نستطيع الترجيح بالنظر إلى شيوخ وتلاميذ المهمل. والله أعلم.

تنبيه:

وتصادف هذه الطريقة عقبتان:

١ ـ وجود أكثر من راو بنفس الاسم في تلاميذ شيخ المهمل.

مثال ذلك:

عن الإمام أحمد عن سفيان عن ابن المنكدر فنجد في تلامذة ابن المنكدر سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، ففي هذه الحالة ننتقل إلى تلميذ الراوي المهمل، فإن وجدنا أنه لم يرو إلا عن واحد كما في المثال المذكور: أن الإمام أحمد لا يروي إلّا عن ابن عيينة أدركنا مرادنا والحمد لله، ولكن أحياناً لا نصل إلى المطلوب للاشتراك.

مثال ذلك:

عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن المنكدر فيروي عن ابن

المنكدر سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، ويروي عبدالرحمن بن مهدي عنهما، ففي هذه الحالة لا يفيد معرفة الشيوخ والتلاميذ.

٢ ـ قد لا نجد الراوي المهمل في تلاميذ الشيخ، هذا إذا لم يكن من المكثرين، أو لم ترد له رواية في الكتب الستة، ففي هذه الحالة نلجأ إلى كتب التراجم الأخرى.

٤ ـ النظر في الطبقات :

قد يستفاد في تعيين المهمل من الطبقة، ولكن الغالب أن الطبقة وتاريخ الولادة والوفاة والبلاد والنسبة وغيرها لا تعين المهمل، وإنما تعين في التمييز بين المتشابهين، وتحديد الطبقة يرجع إلى اصطلاح المؤلف في تقسيم الطبقات فمنه من رتب على الأسبقية إلى الإسلام، ومنهم من رتب على حسب القبائل، ومنهم على حسب النسب، وهكذا، وجعله ابن حبان في أربعة:

١ ـ الصحابة.

٢ ـ التابعين.

٣ ـ أتباع التابعين.

٤ ـ تبع الأتباع.

وعند الذهبي كل طبقة ٢٥ سنة من بدء عصر الرواية.

أما الحافظ ابن حجر فقد رتبها على اثنتي عشرة طبقة في كتابه التقريب:

الأولى والثانية من كانت وفاتهم قبل المائة.

من الثالثة إلى الثامنة من كانت وفاتهم بعد المائة.

يستعان بالطبقة في تحديد عين الراوي المهمل، إذا لم يكن في الإسناد راو معمر، حيث تختل الطبقات عند الحافظ ابن حجر، فيروي المعمر عمن هو فوق طبقته، ويروي عنه من هو دونه بكثير، لأنه حينئذ يشترك مع التلاميذ في تلاميذهم، ومع الشيوخ في شيوخهم، فلا يستفاد من الطبقة في تحديد عين الراوي في هذه الحالة، فإن كان مثلاً في الطبقة التاسعة عند الحافظ يحتمل أن يروي عمن هو في الطبقة الثامنة أو السابعة لكن يبعد أن يروى عمن هو من الرابعة أو الثالثة، وعلى هذا يستأنس بمعرفة الطبقة في تمييز أحد الراويين المشتركين في الاسم، وترجيح كونه المقصود في هذا الإسناد.

مثال ذلك:

قال الإمام أحمد عن عبدالوهاب بن عطاء عن يحيى عن عطاء بن أبي رباح.

فلو نظرنا في الطبقات لوجدنا أن طبقة يحيى بن سعيد القطان متأخرة عن طبقة يحيى بن سعيد الأنصاري، فيترجح أن المذكور في الإسناد هو الأنصاري وليس القطان، ولكن يعكر على طريقة النظر في الطبقات رواية الأقران بعضهم عن بعض، ورواية الأكابر عن الأصاغر، فقد يكون المتشابهون من طبقة واحدة، فيصعب التفريق بينهم بهذه الطريقة.

٥ ـ النظر في الولادة والوفاة:

هذه الطريقة تستخدم في التأكد من الراويين المشتركين في الاسم وفي الطبقة إذا لم تسعفنا الطرق السابقة في تعيينه، فربما بمقارنة هذه الطريقة نرجح أحدهما.

مثـال ذلـك:

إذا كانت وفاة الشيخ في سنة ٢٢٠هـ بينما كانت ولادة أحد الراويين سنة ٢١٥هـ وولادة الآخر سنة ٢٠٥هـ فإنه يترجح أن الراوي الأخير هو المهمل، لأنه أدرك الشيخ، وتحمل عنه على حين أن الآخر لم يكن كذلك.

وتفيد معرفة التاريخ أيضاً في التأكد من اتصال السند، وتحقيق سماع الرواة بعضهم من بعض، وكما تفيد معرفة الرواة عن المختلطين هل رووا عنهم قبل الاختلاط أم بعده، وكما يساعد على كشف العلل أيضاً.

قلت: معرفة تاريخ الولادة والوفاة والحوادث هو سلاح المحدث، وبه يظهر له صدق الرواية من كذبها، واتصالها من انقطاعها، والمثالان التاليان يُوضحان ذلك.

١ ـ قدم أبـوحذيفة البخاري مكة، وجعل يروي عن ابن جريج وابن طاوس. فقيل لسفيان: إن رجلاً من أهل خراسان قدم يروي عن ابن طاوس. فقال! سلوه في أي سنة سمع؟ قال: فسألوه، فأخبر أنه سمع في سنة كذا، فقال: سبحان الله! مات عبدالله بن طاوس قبل مولده بسنتين؟!(١)

٢ ـ أظهر بعض اليهود كتاباً يدّعى أنه كتاب رسول الله ـ ﷺ ـ بإسقاط الجـزية عن أهل خيبر، وفيه شهادات الصحابة، وأنه بخط علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فعرضه رئيس الرؤساء أبو القاسم بن مسلم وزير القائم بأمر الله على الخطيب البغدادي فقال الخطيب: إنه مزور. فقيل له: مِنْ أين لك ذلك؟ قال: في الكتاب شهادة معاوية بن أبي سفيان، ومعاوية

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/١٩٩.

أسلم يوم الفتح، وخيبر كانت في سنة سبع، وفيه شهادة سعد بن معاذ وكان قد مات يوم الخندق في سنة خمس[1].

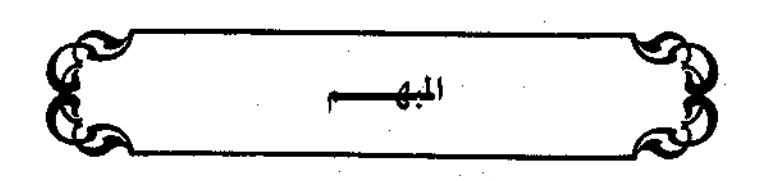
متى يضر إهمال الراوي؟

إذا كان المهمل لا يتميز عن غيره لوجود اثنين أو أكثر بهذا الاسم، ولاشتراكهما في الطبقة وفي الشيخ والتلميذ، وكلاهما ثقة، فإنه لا يضر إهماله في السند. أما إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً، فلابد من معرفته لتباين الحكم.

مثال ذلك:

قال ابن ماجه عن علي بن محمد عن سفيان بن عيينة عن الزهري فأهمل علي بن محمد ولم يقيده. وعلي بن محمد اثنان في هذه الطبقة، وكلاهما من شيوخ ابن ماجه، وكلاهما كوفي، وكلاهما يروي عن سفيان بن عيينة أحدهما الطنافسي وهو ثقة، والآخر ابن أبي الخصيب صدوق ربما أخطأ.

(١) طبقات السبكي: ٤/ ٣٥.



المبهم

الإبهام: هو إخفاء الراوي اسم شيخه. فالمبهم هو الذي أُغفل ذكر إسمه.

والفرق بينه وبين المهمل: أنَّ المهمل ذكر اسمه، ولكن التبس تعيينه.

والبحث عن المبهم أشق من المهمل غالباً.

والإبهام يكون في بعض إسناد الحديث، وذلك بأن يذكر الراوي شيخه بلفظ مبهم كقوله عن رجل أو امرأة أو عن ابن فلان أو عن خال فلان أو عم فلان ونحو ذلك، أو قول الراوي عن ابن سيرين وجماعة أو عن وكيع وغيره.

أو قول الراوي عن رجل عن أبيه عن أمه، وهذا أغمض من سابقيه.

وقد يقع الإبهام في اسم الصحابي كقول التابعي الثقة: حدثني رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أو عن نفر من أصحاب النبي - ﷺ -.

ويكون الإبهام في متن الحديث: كحديث ابن عباس أن رجلاً قال: يارسول الله الحج كل عام؟ فالرجل المبهم هو الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - كما بينّه ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية أخرى.

والذي يعنينا هنا هو الإبهام في السند.

حكم رواية المبهم:

إن كان المبهم الصحابي فحديثه صحيح عند الجمهور القائلين إن الصحابة كلهم عدول فلا فرق بينهم. وإن كان المبهم قبل الصحابي سواء كان من التابعين أم من بعدهم فلا يجوز الاستدلال بحديثه حتى يتبين هذا المبهم ويعرف أنه ثقة[١].

فائدة معرفة المبهم في الإسناد:

معرفة المبهم في الإسناد تفيد ثقته أو ضعفه، ليحكم على الحديث بالصحة أو غيرها. قال السخاوي: فائدتها زوال الجهالة[٢].

دواعي الإبهام:

يبهم الراوي شيخه لعدة أسباب، منها:

* طلب الاختصار أو الشك.
* كونه ثقة عنده، ولكن تكلم فيه غيره.
* كونه معروفاً للسامعين وقت الحديث.
* تلبسه بمذهب سيء فيبهم لذلك.
* ضعفه وسوء حاله.
* صغر سنه.
* يقين الراوي بأنّ من حدثه عن فلان هو ثقةٌ.

وانظر تفصيل ذلك مع الأمثلة في رسالة «الرواية على الإبهام والتعديل عليه عند الإمام الشافعي» للأخ عبدالرزاق أبو البصل.

---

(١) توضيح الأفكار ٤/٣٠١.

(٢) فتح المغيث ٤/٣٠١.

كيفية الكشف عن المبهم:

سبق التعرض لها في المهمل ويضاف إليها أن يكون للمبهم عادة في إبهام بعض شيوخه بلفظ معين، فيعرف ذلك من خلال إطلاقه أنه يريد فلاناً.

مراتب المبهمات:

- أشهرها إبهاماً هي قولهم عن رجل أو امرأة.
- عن جار فلان.
- عن خال لفلان أو عم لفلان أو عن ابن عم فلان.
- عن امرأة لفلان.
- عن أم لفلان أو ابن أو ابنه لفلان.
- عن أبٍ لفلان وهي أظهرها.

تنبيـــه:

إذا قال الراوي: حدثنا شيخ لنا. ويبهمه، قال الخطيب فيه: «قل من يروي عن شيخه فلا يُسميه، بل يكنى عنه إلاّ لضعفه وسوء حاله. وذكــر على ذلـك مثـالاً أخـرجـه بسنـده عن سُريج بن يونس قال ثنا مروان بن معاوية قال أخبرني شيخ عن حميد بن هلال العدوي عن عبدالله ابن مطرف قال كان رسول الله ـ ﷺ ـ من أقل الناس غفلة. الحديث قال سريج قيل لمروان: سَمِّ الشيخ. قال: أخذنا حاجتنا منه ونغطيه بهواه[1].

- إذا روى عدل عن راوٍ لم يصرح باسمه، فلا تكون روايته عنه تعديلاً

---

(١) الكفاية: ٥٣٣.

له، إلّا إذا عدَّله، كأن يقول: حدثني من أثق به أو الثقة أو من أرضى، ففيه قولان للعلماء:

١ ـ أن هذا التوثيق لا يكفي من غير أن يُسمي الراوي، لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيرثقة عند غيره لو سَمَّاهُ. وربما كان ممن انفرد هو بتوثيقه، وجرحه غيره بجرح فادح. فتسميته تدفع عن القلب الريبة والتردد.

٢ ـ قبول تعديله مطلقاً كما لو عينه، لأنه مأمون في الحالتين حين سماه ووثقه، وحين وثقه وأبهمه.

والصحيح هو القول الأول وهو الذي عليه جمهور المحدثين(١).

---

(١) تدريب الراوي ٢٠٥ ـ ٢٠٦ والكفاية: ١٥٥.



الفصل الثالث
(أ) كيف يترجم للراوي

يجب أن تكون الترجمة جامعة بين الاختصار والإفادة الكاملة الشاملة، ولا تكون مختصرة مُخلة ولا مطولة مملة.

وتقسم الترجمة إلى قسمين:

- قسم يشترك فيها الرواة جميعهم.
- وقسم يتعلق ببعض الرواة دون الجميع.

فالقسم الأول الذي يتعلق بالرواة جميعاً يلاحظ فيها الأمور الآتية:

١ - إثبات اسم الراوي كاملاً مع ذكر نسبه، وكنيته، ولقبه، ونسبته إلى البلد، أو الحرفة وغير ذلك مع ذكر الولاء إن كان مولى. ويذكر كل مايتعلق بتحديد عينه حتى لا يُشَبَّه بغيره.

٢ - عدالة الراوي وضبطه تثبت فيها كل مايتعلق بها من جرح أو تعديل والتنصيص على سبب الجرح إن وجد. وذكر ماينافي الورع كالمماطلة في الحق مع القدرة، والتطفيف في الوزن. وإذا عرف بسرقة الأحاديث يبين ذلك فإن هذا له أهمية. وبالجملة ذكر كل ماله أثر في التوثيق والتضعيف.

٣ - ذكر الطبقة، أو مايقوم مقامها من الإشارة إلى بعض أشهر الشيوخ والتلاميذ فيذكر أشهر شيوخه وتلامذته يمكن تحديد طبقته.

٤ ـ الولادة والوفاة: يذكر تاريخ ولادته، ومكانه، والبلد الذي نشأ فيه، والبلد الذي كان نازلاً فيه. وتاريخ وموضع وفاته، مع ذكر السبب في ذلك إن وجد مثل: مات في الطاعون في سنة كذا، أو انهدم عليه السقف، وما أشبه ذلك. وإذا لم يعرف له تاريخ الولادة والوفاة أو أحدهما، ولكن ذكر أنه عاش كذا، وأوه من العمر كذا، أو كان حيًّا في سنة كذا يذكر ذلك.

٥ ـ ذكر من أخرج له من أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

ويضاف إليه ضبط أسماء الرواة أو الألقاب أو النسب وغير ذلك مما يحتاج إلى ضبط، بتقييده بالحركات والتخفيف والتشديد وبالحرف مثل الدال: المهملة والذل: المعجمة ومـاأسبه هذا. وإهمال هذا يسبب إشكالات عظيمة يعرفها أهل هذا الفن.

القسم الثاني :

مايتعلق ببعض الرواة دون جميعهم وتلاحظ فيه الأمور التالية:

١ ـ **مايتعلق بالاسم**: إن كان الراوي قد اختلف في اسمه مثلاً. قيل فيه عليّ، وقيل: عبدالله. فلا يجوز أن نكتفي بواحد منها. وكذا إن كان في اسمه عدة أقوال، نذكر ذلك مع بيان الراجح، أو الصواب في ذلك إن أمكن. وكذلك الاختلاف في اسم أبيه أو جده. أو الاختلاف في كنيته أو لقبه. وإن نسب إلى جده أو جد أبيه أو إلى أم أبيه أو إلى أمه يبين ذلك. والخلاصة: إنه إذا كان الراوي اختلف في اسمه، أو نسبه، أو كنيته، أو لقبه، أو نسبته يُبين ذلك.

٢ ـ **مايتعلق بالعدالة**: يُبين كل مايقدح في عدالة الراوي كالبدعة مثلاً كأن يكون معتزليًّا، أو خارجيًّا، أو مرجئا، أو رافضيًّا أو غير ذلك. وإذا

كان صاحب بدعة أو هوى يُبين هل هو داعية أولا ، ويلاحظ عند الحكم على حديثه هل الحديث فيها يؤيد مذهبه أم لا . ؟

٣ ـ **مايتعلق بالضبط** : وفيه مسائل عدة :

أ ـ مايتعلق بحفظه ، وضبطه ، وإتقانه : كثقة يهم ، أو ثقة يخطىء أو ثقة ربما وهم ، أو صدوق كثير الخطأ ، أو صدوق يهم كثيراً ، أو صدوق له أوهام أو مجهول مضطرب الحديث ، أو منكر الحديث ، أو كذاب ، أو إذا حدث من حفظه أخطأ ، أو إذا حدث من كتابه فصحيح ، أو أصوله صحيحة ، فروع أصوله غير صحيحة .

ب ـ ضبطه فيما يتعلق بالشيوخ والتلاميذ . إن كان للراوي اضطراب في شيخ يبين ذلك . وكذا إذا كان يهم في حديثه عن فلان ، أو هو أثبت الناس في فلان ، أو رواية تلميذه الفلاني عنه مردودة أو مقبولة .

قلت : ويضاف إليه : لم يسمع من فلان . أو لم يثبت له سماع من فلان إن وجد .

ج ـ مايتعلق بالبلدان : إذا كان الراوي ثقة في حديث بلد دون بلد يبين ذلك .

د ـ التدليس : إذا كان الراوي مدلساً وجب التنبيه على ذلك ، وبيان نوع تدليسه هل هو يدلس تدليس الشيوخ ، أو تدليس التسوية ، أو أنه يسوي بدون تدليس . ويبين من أي المراتب هو . فإن كان من المرتبة الأولى والثانية فإن تدليسه لا يضر ولا يضعف حديثه عند مايُعنْعِن ، لأن من كان من هاتين المرتبتين لا يدلس إلاّ نادراً أو إذا دلس دلس عن ثقة ، لذلك احتمل الأئمة تدليسهم كسفيان بن عيينة والأعمش .

وأما المرتبة الثالثة والرابعة فهذا لا يقبل حديثه بحال، إلّا إذا صرّح بالسماع كابن جريج وأبي الزبير.

وأما المرتبة الخامسة فلا يقبل حديثه بحال، لكونه أُعل بعلة غير التدليس.

قلت: وإذا دلت النصوص على أن رواية فلان عن المدلس فلان فتحمل على السماع ولو عنعن: كالليث بن سعد في أبي الزبير. وشعبة ابن الحجاج في قتادة يُبين ذلك.

هـ ـ الاختلاط.

إذا ورد الراوي المختلط في الإسناد ينبغي أن تبين الأمور الآتية:

١ ـ سبب اختلاطه كأن يكون قد احترقت كتبه، أو مات له عزيز، أو سقط عن دابته، أو سرق ماله، أو مرض بمرض كذهاب بصره، أو تولى منصباً، أو كبرت سنه. فنشأ عنه.

٢ ـ زمن اختلاطه: هل كان اختلاطه في آخر حياته، أو قبل ذلك لأمر طارىء، وفي أي سنة كان ذلك، والفترة التي استمر اختلاطه فيها.

مثال ذلك: قال الإمام أحمد في خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي رأيته مفلوجاً سنة سبع وسبعين ومائة، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح.

وقال عنه: أتيته فلم أفهم عنه. قيل له: في أي سنة مات؟ قال: أظنه سنة ثمانين أو آخر تسع وسبعين[1].

وعبدالله بن جعفر بن غيلان ذهب بصره سنة ست عشرة ومائتين،

وتغير سنة ثمان عشرة ومائتين، ومات سنة عشرين ومائتين[١].

٣ ـ مكان اختلاطه: هل اختلط وهو في بلده أو مرتحل إلى بلد آخر أو مسافر إلى مكة للحج أو العمرة، فحدث من حفظه، وليست معه كتبه فأخطأ.

مثال ذلك: عبدالملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي من سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح. ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط أو مشكوك فيه[٢].

وشريك بن عبدالله النخعي الذين سمعوا منه بواسط ليس في سماعهم تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام[٣].

٤ ـ نوع اختلاطه: هل اختلاطه حقيقي، أو هو تغير في مرض الموت، فإن كان تغير فليس هو الاختلاط. قال ابن الكيال: فيمن كتب في المختلطين الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي. ورتبهم على حروف المعجم في جزء، لكنه ذكر الثقات وغيرهم، ومن قيل إنه اختلط ولم يثبت ذلك حتى ذكر رحمه الله من تغير في مرض الموت وليس المقصود ذلك، لأنَّ عامة من يموت يختلط قبل موته ولا يضر ذلك، وإنّما الضعف للشيخ أن يروي شيئاً حين اختلاطه[٤].

فإن كان اختلاطه حقيقياً فهل كان موثرا وشديدا أفسد مروياته، أم

---

(٢) الكواكب: ٣٠٣.
(٣) الكواكب: ٣٠٩.
(٤) الكواكب: ٢٥٤.
(١) الكواكب النيرات ص٥٩.

كان خفيفاً؟ وهل الاختلاط يتعلق بحفظه أم بكتابه كعبدالرزاق الصنعاني إذا حدث من كتابه فحديثه صحيح.

٥ - وهل حدث في اختلاطه أم لا؟ فإن كان حدث فيذكر من روى عنه قبل الاختلاط وبعده. وإن لم يكن حدث في حال اختلاطه فيبين ذلك كجرير بن حازم. قال عبدالرحمن بن مهدي: اختلط فحجبه أولاده، فلم يسمع أحد عليه زمان اختلاطه شيئاً. وكان اختلاطه قبل موته بسنة[1].

٦ - وإن اختلطت عليه أحاديث شيخ معين أو بلد معين فيبين ذلك.

مثال ذلك: جرير بن عبدالحميد الضبي اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بَهْزٌ فعرَّفه[2].

وإسماعيل بن عياش قال ابن معين: خلط في حديثه عن أهل العراق، وليس أحد أعلم منه بحديث أهل الشام. وقال البخاري.. إذا حدث عن أهل حمص فصحيح[3].

الفائـــدة:

ذِكر تاريخ اختلاط الراوي ومدته له فوائد، منها: أننا لو فرضنا أن أحداً من المختلطين اختلط في سنة ١٩٠هـ وعاش إلى ٢٠٠هـ ولم يذكر من روى عنه بعد الاختلاط أو قبله ننظر إلى وفاة تلاميذه. فإن كان فيهم من توفي قبل ١٩٠هـ نجزم بأنه روى عنه قبل الاختلاط.

و- الإرسال:

إذا كان الراوي ممَّن يرسل فإنه يجب إيضاح ذلك مع بيان مراسيله من حيث القبول والرد عند علماء هذا الشأن.

---

(١) الكواكب النيرات ص١١٨.

(٢) الكواكب ص١٢١. (٣) الكواكب ص١٠٢.

٤ ـ مايتعلق بالطبقة :

أحياناً تكون للراوي المترجم له رواية من باب رواية الأكابر عن الأصاغر، فقد يكون الراوي من الطبقة الخامسة مثلاً، ويروي ممن هو في الطبقة السادسة أو السابعة، وهذه الحالة تتوفر في راو من الرواة خاصة إذا طال عمره، فلابد من بيان هذه الخاصية.

٤ ـ مايتعلق بالولادة والوفاة :

إذا كان الراوي ممن اختلف في ولادته ووفاته أو في أحدهما، فيذكر ذلك ويرجح إن أمكن.

٥ ـ إذا كان الراوي ممن لم يُتكلم فيه بجرح ولا تعديل، فيجب إيضاح ذلك.

ملاحظة :

لا يتوسع في ترجمة الراوي بنقل أقوال العلماء فيه بأن يقول: ثقة أو وثقه فلان وفلان إن كان ثقة وكذا الضعيف، أما إذا كان مختلفاً فيه فيذكر من وثّقه، ثم من ضعّفه، ثم يُذكر الراجح بعد ذلك مع الدليل، إذا كان الباحث لديه الأهلية وإلا فيستفاد من الحافظ ابن حجر رحمه الله في حكمه على الرواة في تقريب التهذيب أو الذهبي في الكاشف والله أعلم.

ب ـ السبب في عدم وجود بعض التراجم

مما لا شك فيه أن هناك بعض الرواة لا وجود لهم في كتب التراجم التي بين أيدينا وسبب ذلك في نظري يرجع إلى ثلاثة أسباب رئيسة :

الأول: فقدان بعض كتب هذا الفن.

الثاني: التصحيف والتحريف.

الثالث: عدم المعرفة الحقيقية لهذا الفن.

السبب الأول:

اهتم علماء هذه الأمة بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ اهتماماً كبيراً، وبذلوا أنفسهم في حفظها، وتبليغها، إلاّ أنه دخل في هذا الباب بعد الصحابة أقوام ممن ليست لهم أهلية ذلك فأخطأوا فيما تحملوا ونقلوا، ومنهم من تعمد ذلك. قد حلت الآفة فيها فأقام الله عز وجل ـ وله الحمد والشكر في كل الأحوال ـ طائفة من هذه الأمة للذب عن سنة رسول الله ـ ﷺ ـ فتكلموا في الرواة بقصد النصيحة ولم يُعدَّ ذلك من الغيبة. فبينوا الضعفاء ثم تتابعت التصانيف في كل فن من فنونه، وقد حظي هذا الفن (علم الرجال) بالنصيب الأوفى، وقد كتبت فيه عدة تصانيف متنوعة:

منها: كتب جمعت بين الثقات والضعفاء، وكتب الثقات، وكتب

الضعفاء والمجروحين، وكتب الطبقات، وكتب الوفيات، وكتب الأنساب، وكتب الكنى، وكتب المؤتلف والمختلف، وكتب المتفق والمفترق والمتشابه، وكتب معاجم الشيوخ، وكتب المشيخات، وكتب في معرفة الصحابة، وكتب التاريخ وغير ذلك.

وقد فقدت معظم هذه الكتب بسبب الفتن التي طرأت على هذه الأمة ولم يصل إلينا منها إلا القليل، وفيه خير كثير، والحمد لله على ذلك.

السبب الثاني: التصحيف والتحريف:

كثر التصنيف والتحريف في الصور المتأخرة حتى إنك قلما تجد كتاباً خالياً منه في المتون والأسانيد، واعلم أنَّ إدراك الخطأ في الأسانيد أمر صعب. وأن سبب التصحيف والتحريف هم النساخ أولاً، والباحث ثانياً. لأن بعضهم قد لا يُجيد قراءة المخطوطات خصوصاً إذا كان خطها رديئاً، أو مطموساً غير واضح، فيظن أن هذه الكلمة كذا، والحقُّ أنها ليست كذلك فيخطىء ويثبت الخطأ ويترك الصواب. وأمَّا الكتب التي قد طبعت لغرض التجارة، وإن كان قد كتب على بعضها أنه تولى تحقيقها جماعة من العلماء، فلا تسأل عن كثرة أخطائها، وسأذكر لك مثالاً واحداً:

قال: «حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنا الخميس حدثنا سفر حدثنا محمد ابن عمرو. فإذا وقف الباحث على مثل هذا السند وفتش عن ترجمة الخميس فلا يجده وكذا سفر. وإذا بحث، في شيوخ عبدالله بن أحمد فلا يجد الخميس وكذا لو بحث في تلاميذ محمد بن عمرو فلن يجد سفراً فليس أمامه إلاّ أن يقول لم أقف على ترجمتها. والحق أن الخميس هو الحميدي وسفراً هو سفيان.

وإليك بعض نماذج التصحيف في الرواة:

حجين	حجير
حفص	جعفر
زيد	يزيد
سعيد	شعبة
حماد	عمار

حمزة	ضمرة
خداش	خراش
بحر	يحيى
بكر	بكير
عمر	عمرو

غالب	طلب
كثير	كبير
عروة	عرزة
نمران	عمران
سبرة	سمرة

ومن الكنى: أبو جمرة وأبو حمزة كلاهما يرويان عن ابن عباس ويردان في الحديث غير مُسَمَّيَين.

أبو الجوزاء: وأبو الحوراء، وأبو عمرو الشيباني وأبو عمرو السيباني.

السبب الثالث:

هناك بعض الأمور التي قد تخفى على بعض طلبة العلم مما ينتج عنه صعوبة الوصول إلى الترجمة منها:

١ ـ نسبة الراوي إلى غير أبيه:

كنسبته إلى جده، مثل أحمد بن حنبل وهو أحمد بن محمد بن حنبل.

أو نسبته إلى جد أبيه، كصالح بن حي، وهو صالح بن صالح ابن مسلم بن حي.

أو نسبته إلى لقب أبيه، كمحمد بن إشكاب، هو محمد بن الحسين ابن إبراهيم بن الحر بن زعلان، أبو جعفر. وإشكابٌ هو لقبٌ لأبيه.

أو نسبته إلى أمه، كمحمد بن عثمة وهي أمه وأبوه خالد.

أو نسبته إلى جدته، كيعلى بن منية هي أم أبيه وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة.

أو نسبته إلى أم جده كسهل بن الحنظلية، واسم ابيه عمرو ويقال: الربيع بن عمرو، ويقال: عقيب بن عمرو. وقيل حنظلية أمه، وقيل أم أبيه، وقيل: أم جدِّه.

أو نسبته إلى زوج أمه، كالحسن بن دينار. ودينار هو زوج أمه، واسم أبيه: واصل. ويكون مشهوراً بهذا في كتب التراجم وفي الأسانيد، ولكن إذا جاء في سند ما باسم أبيه فإذا فتش عنه الباحث فقد يعسر الوصول إليه، وإن كان هذا الاحتمال قليلاً لأن علماء هذا الفن نبهوا على مثل هذا في الموضعين، هذا إذا كان الراوي من رجال الستة وإن لم يكن من الستة فلا شك أن الباحث سيجد صعوبة في البحث عنه، ولكن عليه مايأتي:

أولاً: أن ينظر في شيخ ذلك الراوي فربما ذُكر هذا الراوي من تلاميذه باسمه المشهور (المنسوب) وينظر أيضاً إلى تلاميذ ذلك الراوي فربما ذكر في شيوخه هذا الراوي منسوباً فحينئذ يزول الإشكال.

ثانياً: وأولى السبل في مثل هذا، أن يجمع طرق الحديث فسيجده في طرقه منسوباً إن شاء الله.

وإذا لم يستفد من الطريقين الأول ولا الثاني؛ لأنه لم يقف على طرقه، نسبه الباحث إلى جدّه يعني يحذف أباه، ثم يبحث عنه في كتب التراجم فربما يجده. هذا كله بعد تأكده أنه ليس هناك سقط ولا تصحيف.

٢ ـ وأحياناً يكون الراوي في السند كأنَّه منسوب إلى الجَدِّ، وإذا فتشت عنه في كتب التراجم فلن تجده، لأنه ليس مشهوراً بهذا الاسم، واسم أبيه قد سقط من السند من الناسخ، أو نُسب إلى جده تدليساً لكي لا يعرف كخالد بن الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل بن الوليد (لسان الميزان ٢/٣٨٩) ويُعرف مثل هذا الراوي بواسطة الطريقين الأول والثاني، كما

تقدَّم. وإذا لم يستفد من هذا فعليه أن يراجع اسم هذا الراوي في كتب التراجم، ويقرأ بالانتباه، فإذا جاء عنده الراوي باسم جده مثل الوليد والموجود عنده اسم أبيه عرف أنه هو المراد وقد أسقط من السند.

٣ ـ وأحياناً يكون الراوي قد غلط في اسمه كموسى بن سليمان بن عبيد البجلي والصواب في اسمه عمر بن موسى بن سليمان كما في اللسان ١١٨/٦ وفي مثل هذا يعتمد على كلام النقاد.

٤ ـ وقد يكون الراوي مشهوراً باللقب ويُظن أنه اسمه، فاذا ورد باسمه الحقيقي يظن أنهما اثنان.

واذا فتش عنه في كتب التراجم فقد يعسر عليه؛ لأنه اشتهر باللقب، أو يكون مشهوراً بالاسم وجاء في السند باللقب وعند بحثه لا يجده في كتب التراجم ـ كسحبل بن أبي يحيى وسحبل لقبه واسمه عبدالله. وعارم بن الفضل، فعارم لقبه واسمه محمد.

وطريق معرفة ذلك الطريقان: الأول والثاني، كما تقدم.

٥ ـ وأحياناً يكون الراوي قد اختلف في اسمه:

مثال الاختلاف في اسم الراوي: كعبد الأكرم بن أبي حنيفة ويقال: عبدالوارث بن أبي حنيفة. ومحمد بن أبي حميد يقال: حماد بن أبي حميد.

والاختلاف في اسم أبيه: كإبراهيم بن سليمان بن رزين، ويقال: إبراهيم بن إسماعيل بن رزين. وبشير بن عمير بن كثير الأسيدي، ويقال: بشير بن كثير بن عمير الأسيدي.

ومثال الاختلاف الكبير في اسم الأب: كهلال بن عبدالرحمن الوزان قيل هو هلال بن أبي حميد، وقيل: ابن حميد، ويقال ابن مقلاص، ويقال ابن عبدالله.

أو يكون مقلوباً: كبشر بن قرة، هو قرة بن بشر، ومسلم بن الحارث، هو: الحارث بن مسلم. ونضلة بن ماعز، هو ماعز بن نضلة.

ــ أما الاختلاف في الكنى: فهو كثير، لوجود عدد من الرواة له أكثر من كنية.

ويعرف هذا الاختلاف عن طريق جمع الطرق، والرجوع إلى كتب التراجم، وأقوال النقاد.

٦ ـ وأحياناً يذكر الراوي بخلاف مااشتهر به، كأن يقول في السند عن محكول مولى امرأة من هذيل المصري: فإذا ابحث عنه بهذا الاسم فلا يجده والحق أنه مشهور بمكحول الشامي.

وهو ابن عبدالله، أصله من الهند من سبي كابل لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر، ثم تحول إلى الشام فسكنها.

٧ ـ وأحياناً يعتمد الباحث على الفهارس التي تكون في آخر الكتاب أو مفردة فإذا سقط الراوي من الفهرس كتب الباحث أنَّهُ لا يوجد في كتاب كذا ولا كذا، والحقُّ أنه موجود في الأصل إلا أنَّه سقط من الفهرس. والواجب أن يستفاد من هذه الفهارس، ولكن لا يعتمد عليها اعتماداً كليًّا.

تنبيـــه :

هناك بعض طلبة العلم إذا لم يجد ترجمة لراو ماحكم على ذلك الراوي بالجهالة، وهذا عين الجهل. والذي ينبغي أن يقال في مثل هذا: لم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

للفائــدة :

أم شريك العامرية، ويقال الدوسية، ويقال الأنصارية. قال الحافظ ابن حجر: واجتماع هذه النسب الثلاثة ممكن ـ كأن يقال قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم، ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم أو لم تتزوج بل هي نسبت أنصــارية بالمعنى الأعم، لأن الــدوس من الأنصــار. الإصابة: ٤/٤٦٧.

الفصل الرابع
أ. الحكم على الحديث

والكلام على الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يتعلق بالمتن من حيث كونه من قول الرسول ـ ﷺ ـ أو من فعله أم لا، أو هو وضع عليه أو من هو قول الصحابي أو غيره.

مثال الموضوع:

١ ـ حديث واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«ان من بركة المرأة تبكيرها بالأنثى، ألم تسمع الله عز وجل يقول في كتابه ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ فبدأ بالإناث قبل الذكور»**.

وهذا حديث موضوع على رسول الله ـ ﷺ ـ وقد اتفق فيه جماعة كذابون[1].

٢ ـ حديث ابن عباس: قال قال النبي ـ ﷺ ـ: **«دخلت الجنة فرأيت فيها ذئباً فقلت: أذئب في الجنة؟! فقال: إني أكلت ابن شرطي»** قال ابن عباس: هذا وقد أكل ابنه، فلو أكله رفع في عليين[2] وهذا موضوع، فيه عمرو بن خليف الحتاوي متهم بالوضع.

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ٢/٢٧٦.

(٢) الكامل لابن عدي: ٥/١٨٠٢/ والمجروحين لابن حبان: ٢/٨٠ ترجمة عمرو بن خليف الحتاوي.

مثال لقول الصحابي: ماروواه يزيد بن سنان الرهاوي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي - ﷺ - قال: «**من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء**» والصواب في هذا مارواه وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سُئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال: «**يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء**»[1].

القســم الثانــي :

يتعلق بالمتن من جهة قائله من الصحابة لا من جهة أصل الحديث وعمل النقاد رحمهم الله يختلف، فتارة يريدون أصل الحديث، وتارة يريدونه من جهة راويه من الصحابة. وأحياناً ينزلون عن هذا فيقولون هذا من حديث فلان (أي التابعي أو من دونه) ضعيف ومثل هذا قليل.

مثال ذلك: ماروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «**من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه**».

قال أبوحاتم فيه: هذا حديث باطل، وسهل وعبدالملك مجهولان[2] فهذا الحديث وإن تكلم أبوحاتم على إسناده إلاَّ أنه يريد أصل الحديث. والله أعلم.

المثال الثاني: ماروواه عطاء عن جابر عن النبي - ﷺ - أنه قال: «**نعم الإدام الخَلُّ**». قال أبو حاتم: هذا حديث منكر بهذا الإسناد[3].

قلت: فأراد الطريق والحديث صحيح من حديث جابر رضي الله عنه وقد رواه عنه: أبو سفيان ومحارب وعبدالله بن عبيد وأبو الزبير وغيرهم[4].

---

(٣) معرفة علوم الحديث ١١٩.

(٤) العلل لابن أبي حاتم: ٢/٥.

المصدر السابق.

انظر مسند جابر بن عبدالله الأنصاري رسالة دكتوراه كتاب الأطعمة باب نعم الإدام الخل.

والقسم الثالث :

يتعلق بالإسناد فمتى استقام الإسناد حكم على الحديث بالصحة، وإذا لم يستقم حكم عليه بغير ذلك.

والرواة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ ثقات اتفق على توثيقهم.

٢ ـ ضعفاء اتفق على ضعفهم.

٣ ـ اختلف فيهم.

وبعد الدراسة يلتحق بأحد القسمين أو لا يلتحق بواحد منهما، فيتوقف في حديثه وحتى ينجلي أمره، وليس هذا من قبيل مستور الحال الذي لم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل ولا مجهول العين الذي إذا تعدد الرواة عنه ارتفعت جهالته وحكم على روايته بالقبول.

ويكون الحكم على الحديث باعتبارين :

الأول: أن يحكم على الحديث باعتبار سنده الذي بين أيدينا مع قطع النظر من طرقه الأخرى. فإذا كان رجال الإسناد ثقاتٍ وكان متصلاً، وغير شاذٍ ولا معللٍ حكمنا له بالصحة.

ويعرف ضبط الرواة وإتقانهم بنص العلماء، أو بالنظر في الطرق الأخرى لمعرفة مدى ضبطهم، ولكن النظر في الأمور الأخرى الخارجية لا نحتاج إليها في تقوية الحديث في هذه الحالة.

* إذا كان العمل على حديث في الترمذي مثلاً، ووجد هذا الحديث في الصحيحين فإنه لا يأخذ صفة القبول حتى ينظر في سنده ومتنه، فإن وافق كان صحيحاً. وإن اختلف الإسناد حكم عليه بمقتضى إسناده. وكذلك المتن إن وافق صح، وإن كان فيه زيادة ينظر فيها مستقلة ويحكم عليها.

الثاني: أن يكون الحكم عائداً إلى الحديث نفسه، ولكن يحتاج إلى أمر خارجي وهذا هو المتابع. والقدماء يطلقون على المتابع شاهداً وعلى الشاهد متابعاً، وفي الحقيقة كلاهما شاهد، لأنه يشهد له بالصحة، ولكن الذي استقر عليه الأمر هو أن المتابع يكون للإسناد، والشاهد يكون للمتن.

والمتابع يفيد في تقوية السند، والمتن بخلاف الشاهد، فإنَّه لا يُقوي إلا المتن. والمتن يستفيد من المتابعة، سواء كانت تامَّة أو قاصرة إذا كانت صالحة للاعتبار. أمَّا السند فتضعف فائدتها فيه كلَّما اشتد قصور المتابع.

فإذا كان بين يديه حديث يريد أن يبين درجته فعليه النظر في رجاله فإن كانوا ثقات[١] قال فيه: الحديث صحيح[٢] لذاته. ثم ينظر هل له طريق أخرى فإن لم يكن له طرق، قال فيه الحديث صحيح، لكنه فرد أو غريب كما يفعله الترمذي وغيره.

وإن كان له طرق نظر فيها فإن كان رواتها في درجة الرواة أو أقل ذكر المتابعة لينقل الحديث من الغريب إلى العزيز، ومن العزيز إلى المشهور، ثم إلى المستفيض، ثم إلى المتواتر، فالحديث كلما زادت طرقه زاد الوثوق بصحته.

---

(١) وهذا بعد تأكده من شروط الصحة.

(٢) والحديث الصحيح أقسام: أولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً. والثاني: صحيح انفرد به البخاري. الثالث: صحيح انفرد به مسلم. الرابع: صحيح على شرطهما. الخامس: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه. السادس: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما. مقدمة ابن الصلاح: ١٤.

وأمـا إن كان فيه صدوق، والثاني كذلك ولو زاد العدد، فيقال فيه الحديث صحيح لغيره، لأن الصحيح لغيره هو حديث الصدوق إذا عضد بصدوق آخر، وإن لم يكن له طرق أخرى قيل فيه حسن[1] لذاته.

وأما إذا كان الراوي ضعيفاً ضعفه محتمل، فإن تفرد بهذا الحديث قيل فيه ضعيف[2] صالح للاعتبار، وإن وجد طرق أخرى فيها ضعيفٌ أو ضعفاء مماثلون له، قيل فيه لحسنٌ لغيره.

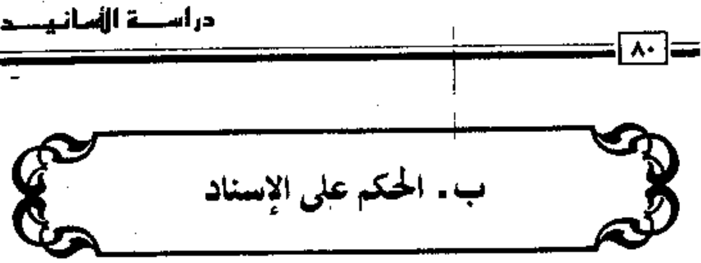
وإن كان ضعفه شديداً فلا يعتبر به، إلا أن بعض العلماء كالحافظ ابن حجر[3] يقول: إن المتابعات المماثلة له تنقله من المردود إلى الضعيف.

---

(١) والحسن قسمان: الحسن لذاته وهو ماتحقق فيه شروط الصحة ماعدا الضبط، والصحيح هو خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته، فإن خف الضبط فالحسن لذاته. نخبة الفكر ٢٩ ـ ٣٤ والحسن لغيره هو الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثلهُ أو نحوه من وجه آخر كتابع وشاهد. انظر تدريب الراوي ٩١ ومقدمة النووي على شرحه لصحيح ٤٣ والباعث الحثيث ٣٧.

(٢) وأقسام الضعيف كثيرة انظر توضيح الأفكار ١ / ٢٤٩.

(٣) فتح المغيث: ١ /٨٣.



ب ـ الحكم على الإسناد

قد استحسن قوم الحكم على الإسناد من دون المتن، بل إنهم عملوا بها واحتجوا على فعلهم هذا بأدلة:

١ ـ عمل كثير من الأئمة السابقين، كالحاكم النيسابوري، والذهبي، والهيثمي، وأن الحافظ العراقي وابن حجر والسيوطي حكموا على الأسانيد أحياناً.

٢ ـ أن الحافظ ابن الصلاح منع الحكم على المتون لعدم الأهلية.

قال: من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ ـ أي ابن الصلاح ـ لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان(١).

٣ ـ أن كشف العلة والشذوذ في الحديث أمر صعبٌ لا يقوى عليه الباحث في العصور المتأخرة.

٤ ـ أنه ربما يضعف الباحث حديثاً ويوجد له متابع أو شاهد يقويه ويجبره فيرتقى إلى الحسن لغيره. وكذا يصحح الحديث أو يحسنه وربما يوجد حديث آخر يعارضه في معناه وسنده أقوى فيكون الحديث المحكوم عليه بالصحة شاذاً أو تكتشف علته.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٩ والتدريب ١ / ٧٩.

والحق أنَّ الحكم على أسانيد الأحاديث فقط بدون النظر إلى متونها يعد عملاً قاصراً ولا يخدم سنة النبي - ﷺ - في شيء ولا فائدة منه.

وقول القائل: فعله كثير من الأئمة كالحاكم النيسابوري وأنه حكم على الإسناد فقط وكذا الذهبي في تعقبه، فهو قول مردود، لأن الحاكم لم يحكم على الإسناد فقط، وإنما يحكم على المتن أيضاً، قال في مقدمة كتابه: «وقد سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها، أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها إذْ لا سبيل لإخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما، وقد خرج جماعة من علماء عصرهما ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها وهي معلولة، وقد جهدتُ في الذب عنهما في المدخل إلى الصحيح بما رضيه أهل الصنعة.

وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقاتٌ قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة، والله المعينُ على ماقصدته، وهو حسبي ونعم الوكيل[1].

ثانياً: إليك بعض الأمثلة من كلامه وكلام الذهبي.

---

(١) المستدرك ١/٢ - وقد قال أبو سعيد الماليني: طالعتُ المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثاً على شرطهما. وقيل لم يخرج على شرطهما إلاّ ثلاثة أحاديث قال الذهبي رداً عليه: هذا غلو وهإسرافٌ وإلا ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما وهو صدر النصف وفيه نحو الربع مما صح سنده أو حسن. وفيه بعض العلل وباقيه مناكير وواهيات وفي بعضها الموضوعات. النكت: ٣١٣/١.

قال في ١/ ٤ هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين. وهذا إسناد مصريٌّ صحيحٌ، ولا يحفظ له علة. ووافقه الذهبي.

وقال في ١/ ٥٣ حديث أبي قلابة عن عائشة أم المؤمنين: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ» وقال الذهبي: فيه انقطاع.

وقال ١/ ١٨٢: «هذا حديث صحيح تفرد به حمَّاد بن غسان، ورواته كلُّهم ثقات، وقال الذهبيُّ فيه حمَّاد ضعفه الدارقطني.

وقال ٤/ ٢٣٠ لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة.

ثالثاً: أن الحاكم لم يحكم على الإسناد، بل يحكم على المتن، ويدل على ذلك قوله بعد ذكر الحديث وله شاهد، والشاهد هو للمتن لا للأسانيد، ولا ينكر أحد هذا.

مثال ذلك: ذكر حديث لقيط بن صبرة عن أبيه ١/ ١٨٢ ثم قال: وله شاهد فذكر حديث ابن عباس.

ذكر حديث أبي هريرة في ١/ ١٨٣ ثم ذكر له شاهداً من حديث ابن عباس، ومن نظر إلى كتابه وجده مليئاً بمثل هذا، فكيف يُدعى أن الحاكم يحكم على الإسناد فقط؟!!.

رابعاً: قوله رحمه الله في كثير من الأحاديث: على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فقوله: ولم يخرجاه هل يريد السند أو الحديث؟

وسمى كتابه المستدرك على الصحيحين، ولم يرد استدراك أخطائهما في أحاديث لم يذكراها، بل أراد أن يضيف إلى ماذكراه في صحيحيهما أحاديث صحيحة لم يذكراها، والذهبي تَتبَّع الحاكم، إذا عرف علّة بيّنها.

تنبيــــه :

لقائل أن يقول: إذا كان الأمر كما ذكرت فلماذا يقول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يكتف بقوله: هذا حديث صحيح؟

فجوابه أن الحاكم (رحمه الله) أراد بهذ علاج الاتهام الذي ذكره في مقدمة كتابه قال: «وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشيعون برواة الآثار. بأن جميع مايصح عندكم من الحديث عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر منه كلها سقيمة غير صحيحة؟؟!

فأراد بيان أن الأسانيد التي قيل كلها سقيمة غير صحيحة.

فلم يبق مجال للاحتجاج بفعل الحاكم والحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة.

وأما من استدلوا بفعل الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد بأنه يكثر قوله: رجاله ثقات، أو فيه فلان ضعيف، أو فيه من لا أعرفه وهكذا، فيرد عليهم أولاً بما قاله.

في مقدمة كتابه: «فقد كنت جمعتُ زوائد مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة رضي الله عن مؤلفيهم وأرضاهم وجعل الجنة مثواهم كل واحد منها في تصنيف مستقل ماخلا المعجم الأوسط والصغير فإنهما في تصنيف واحد، فقال سيدي وشيخي العلامة شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب ومفيد الكبار ومن دونهم الشيخ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن العراقي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه أجمع هذه التصانيف وأحذف أسانيدها لكي يجتمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا فلمّا رأيت إشارته إليَّ بذلك

صرفت همتي إليه وسألت الله تعالى تسهيله والإعانة عليه، وأسأل الله تعالى النفع به إنه قريب مجيبٌ.

ثم قال: وقد رتبته . . . وقد سميته بتسمية سيدي وشيخي له «مجمع الـزوائـد ومنبـع الفـوائد» وماتكلمتُ عليه من الحديث من تصحيح أو تضعيف وكان من حديث صحابي واحد ثم ذكرت له متناً بنحوه . . . وإذا روى الحديث الإمام أحمد وغيره فالكلام على رجاله إلا أن يكون إسناد غيره أصح، وإذا كان للحديث سند واحد صحيح اكتفيت به من غير نظر إلى بقية الأسانيد وإن كانت ضعيفة. ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه، ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده.

فلما حذف الإسناد أراد أن يشير إلى بقية الأسانيد التي حذفها بأن فيه فلاناً كذا.

ثانياً: أنه لم يتكلم إلا على إسناد واحد وترك الباقي مع أن للحديث عدة طرق كما تقدم.

ثالثاً: ولو لم يحذف الإسناد لما فعل ذلك، ويدل على ذلك صنيعه في كتبـه في الـزوائد كموارد الظمآن وكشف الأستار والمقصد العلي، ومجمع البحرين وغاية المقصد. وأسانيد هذه لم يحذفها، فلذا لم يتكلم على حديث واحد بأن رجاله كذا.

وأما قولهم: إن العراقي وابن حجر والسيوطي حكموا على الإسناد، فهذا كلام يحتاج إلى دليل، والدليل خلاف ذلك.

قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين الذي سماه المغني حمل الأسفـار في الأسفـار: «وتكرر السؤال من جماعة في إكماله فأجبت وبادرت إليه ولكني اختصرته في غاية الاختصار ليسهل تحصيله وحمله في

الأسفار فاقتصرت فيه على ذكر طرف الحديث وصحابيِّه ومخرجه وبيان صحته أو حسنه أو ضعف مخارجه. فإن ذلك هو المقصود الأعظم عند أبناء الآخرة. بل عند كثير من المحدثين عند المذاكرة والمناظرة، وأبيّن ماليس له أصل في كتب الأصول، والله أسأل أن ينفع به؛ إنه خير مسئول».

وكتب الحافظ ابن حجر والسيوطي فيها الكلام على الأحاديث وليس على الإسناد.

ولاشك أنه قد وجد أحياناً في كتب هؤلاء قولهم: في إسناده فلان ضعيف أو رجاله ثقات ومافي معناه فالذي يظهر لي والله أعلم.

أنهم أرادوا ذلك الحديث بذلك السند، وأشاروا إلى أن في إسناده ضعفاً لأجل فلان ولم يبحثوا عن طرقه، وكذلك قولهم بأن رجاله ثقات، فإذا كان سند هذا الحديث رجاله ثقات، فعليك أن تتأكد من أمور أخرى يستلزمها الحكم على الحديث بالصحة مثل التدليس والاختلاط والإرسال، والعلة وغير ذلك.

أو أنهم أرادوا بصحة الإسناد: صحة المتن.

ثم لو فرضنا أنهم أحياناً ـ وهذا نادر ـ حكموا على الإسناد، فلا يصح أن نأخذ منه جواز ذلك، وأن نجعل منه قاعدة نسير عليها؟

وأما مانقل عن ابن الصلاح من أنه لا يحكم بصحة الحديث لضعف أهلية أهل هذه الأزمان، فقد رد عليه من عاصره ومن جاء بعده.

قال النووي: والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته[1].

قال الحافظ ابن حجر: قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ولا بيان تعليل.

---

(١) التقريب: ٧٩.

ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي والمزي ونحوهم. وليس بوارد لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره. وإنما يحتج عليه بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه.

ومنهم من قال لا سلف له في ذلك. ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد، وهذا إذا انضم إلى ماقبله من أنه لا سلف له فيما ادَّعاه، وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ماقال انتهض دليلاً عليه.

وقال فإذا روى حديثاً ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة، ما المانع من الحكم بصحته؟ ولو لم ينصَّ على صحته أحد من المتقدمين. ولا سيما وأكثر مايوجد هذا القبيل مارواته رواة الصحيح، هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن»[1].

وقال الشيخ أحمد شاكر: «والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ماذهب إليه بناءً على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث، وهيهات فالقول بمنع الاجتهاد قولٌ باطل، لا برهان عليه، من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل»[2].

ولعل منع الاجتهاد في عصرنا هذا لأحد أمرين:

ـ للنيل من هذا الدين وإخماد جذوته ويكون الذي منعه عرف بالكيد لهذا الدين.

أو يكون هذا المنع من باب الورع. وهذا محمول على إيقاظ همم أهل العلم حتى لا تؤخذ المسألة على البساطة.

---

(١) التدريب: ٨٢.

(٢) الباعث الحثيث ص٢٩.

وقول القائل ربما يضّعف الباحث حديثاً ويوجد له متابع أو ربما يصحح الحديث وتوجد له علة، فالاحتجاج بمثل هذا مردود أيضاً، لأنه كم من الحافظ المتقنين من قد صححوا أحاديث فجاء من بعدهم فانتقد أحاديثهم وكذا العكس.

قال الحافظ ابن حجر: «كثير من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، وكذا بكتاب ابن حبان بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ماظهر له، ويطلع عليه غيره فيرد بها الخبر. وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الإنصاف ويعود الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول المصنف (الصلاح) سد بابه والله أعلم»[1].

والاستدلال بأن كشف العلة أمر صعب، نعم لاشك أن كشف العلة أمر صعب يحتاج من الباحث إلى جهد عظيم، وذلك في جمع طرق الحديث ثم التمحيص والتنقيب لأن العلة لا تظهر إلا بعد جمع الطرق.

قال علي بن المديني الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه[2].

فالباحث إذا اكتفى بالحكم على الإسناد فلا يعتبر ذلك جهداً.

قال ابن رجب: معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

الأول: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم ومعرفة هذا هيّن، لأن الثقات

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٢٧٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٤٣.

والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التآليف.

الثـاني: معـرفـة مراتب الثقـات وتـرجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف. إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك. وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق العلل»[1].

وإن عدم الحكم على الحـديث بجملتـه ليس ورعـاً، فالحكم على الأسانيد له خطورته من جانبين:

١ ـ أن البـاحث إذا قال إسنـاده صحيح أو رجاله ثقات. قد يأتي من بعدهم فيأخذ بما قال في الإسناد ويصحح المتن بناء على ذلك.

٢ ـ قول البـاحث: هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات، ربما يكون في الاسناد انقطاع أو علة فكيف يكون إسناده صحيحاً؟!

وإذا حكم على الإسنـاد فما فائـدة عمله، وماهو الجهد التي بذله؟ وعمله هذا من الناحية العلمية قاصر ولا يقدم أي خدمة تذكر لسنة النبي ـ ﷺ ـ والعلم ليس وقفاً على أحد والدوافع والإمكانيات متوفرة أكثر مما كانت عليه قبل وإذا لم يحكم على المتون في وقتنا هذا، ومنعناه فمن يأتي للحكم على الحديث هل وعدنا برجعة أحد من الأئمة؟ أم أننا ننتظر من يكون بهذه المثابة لكي يحكم على الحديث.

فالواجب بذل قصارى الجهد في جمع المادة والتمحيص والتنقيب ثم الحكم على الحديث، وبهذا لا ضير عليه، ويكون حكمه بأمر الله موفقاً إلاّ ماندر، ولكل جواد كبوة، والله أعلم.

---

(١) تتمة كتاب العلل لابن رجب المطبوع مع شرح علل الترمذي لابن رجب ص٣٣١.

الفصل الخامس
الأمور التي تتعلق بالمتن والإسناد

هناك أمور تتعلق بالمتن والإسناد فلابد من معرفتها.

مايتعلق بالمتن :

والذي يظهر لي أن مايتعلق بالمتن له أربع حالات:

الحالة الأولى :

أن يذكر المتن كاملاً مع ذكر الصحابي ففي هذه الحالة نبحث عمن أخرجه من رواية هذا الصحابي مسنداً. فإذا وجدنا ذلك الحديث عند الأئمة مسنداً، فينبغي أن نلاحظ هنا مايأتي:

أولاً: نختار السند الذي رواته أقل عدداً، لأن الإسناد كلما زاد عدده كثرت المشقة. مثلاً وجدنا ذلك الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وأبو نعيم الأصبهاني والدارقطني والطبراني والإمام أحمد وغيره، فنختار سند الإمام أحمد لأن عدد رواته أقل، وندرس السند، ثم نحكم عليه. ولا مانع أن نبين أنه أخرجه مع الإمام أحمد فلان وفلان.

ثانياً: نختار سند الذين التزموا الصحة. مثال ذلك وجدنا حديثاً قد أخرجه الطبراني والبزار والطحاوي وابن الجارود فنختار رواية ابن الجارود لانه التزم الصحة.

ثالثاً: إذا وجدنا أن هذه الرواية أخرجها الشيخان أو أحدهما فلا

داعي لذكر السند، وإن ذُكر لأمر ما فلا مانع من ذلك. لكن في مثل هذه الحالة يقول عند الحكم، الحديث صحيح، لأنه أخرجه الشيخان أو أحدهما. ولا داعي للتطويل في مثل هذا.

الحالة الثانية :

أن يذكر المتن فقط من غير ذكر الصحابي. فبعد البحث قد يكون هذا الحديث من رواية صحابي معين، أو يكون مرويًّا عن أكثر من واحد.

فإذا كان من رواية صحابي واحد فالأمر يسير. فنقول هذا من رواية ابن عباس مثلاً، وسنده كذا، وقد أخرجه فلان وفلان.

وأما إذا كان مرويًّا عن عدد من الصحابة، فعليك أن تجمع أحاديث هؤلاء، ثم تقارن بينها وبين المتن الذي بين يديك، فإن ترجح لديك بأنه من رواية فلان، فتختار تلك الرواية، وتشير إلى بقية الروايات.

وأما إذا لم يترجَّحْ ذلك فتقول: هذا المتن مروي عن عدد من الصحابة، وتتكلم عليها واحداً واحداً، وتحكم على كل حديث. هذا إذا كان بحثك يتطلب منك هذا، وإلا فتحكم على واحد وتشير إلى البقية.

الحالة الثالثة :

أن يذكر المتن المستنبط من الحديث كأن يقول: ولا تجوز الصلاة في معاطن الإبل، كما ورد عنه ـ ﷺ ـ. فطريق بحثه كالمتن المروي بدون ذكر الصحابي. فبعد الوقوف على الحديث تقول: هذا الحكم مستنبط من حديث كذا، ثم تذكر الحديث. وأمَّا إذا أردت معرفة ذلك من ناحية الصحة والضعف، فعليك أولاً جمع طرق الحديث ثم الحكم عليه.

الحالة الرابعة :

أن لا يذكر المتن، وإنّما يشار إليه، فيدرك المراد من هذه الإشارة،

فمثلاً يقـول: فلان ذكـر حديث الإفك، أو حديث الغار، أو حديث الغرانيق. أو يذكر طرفاً من الحديث كما في كتب الأطراف.

ولكن أحياناً يشير إلى المتن، ولا يفهم المراد منه بسهولة، مثال ذلك:

بعد ذكر السند قال في آخره عن حمزة بن عمرو الأسلمي في الصوم ولم يزد على ذلك، فمثل هذا قد يخفى على الناس، لكنه لا يخفى على العلماء بأنه أراد بهذا حديثه «الصوم في السفر».

ويكـون الأمر صعباً أن يقال: مثل هذا في المكثرين كأبي هريرة أو عائشة أو أنس وغيرهم. كأن يقال بعد ذكر السند عن أبي هريرة في الصلاة أو في الحج، فبحث مثل هذا وتعيين المتن أمر شاق، ولكن هناك بعض طرق ربما يستفاد منها وهي:

أولاً: ننظر إلى من روى عن هذا الصحابي المكثر، فإن وجدناه من المقلين أو لم يرو عنه إلا حديثاً أو حديثين، فتراجع كتب الأطراف كتحفة الأشراف. فربما نصل إلى المطلوب. وأما إذا لم يكن من المقلين، وكان من المكثرين ففي هذه الحالة ننزل درجة، وذلك بالنظر إلى من روى عنّ هذا المكثر، فإن وجدنا أنه روى عنه المقل ولم يرو عنه إلا حديثاً معيناً وجدنا مطلوبنا، وهكذا ننزل درجة إذا احتجنا، ولكن أحياناً لا يسعفنا هذا الطريق.

ثانياً: ربما نجد أن بعض الأئمة الحفاظ ذكر هذا السند مع ذكر المتن في كتب التخريج، فمثلاً وجدنا حديثاً في التاريخ الكبير بالسند عن أبي هريرة في الصلاة ووجدنا أن الحافظ ابن حجر ذكر هذا السند مع المتن، وقال أخرجه البخاري في التاريخ الكبير. فمعرفة مثل هذا للحافظ يكون أيسر بكثير من الذي لا يحفظ.

مايتعلق بالإسناد :

ـ إذا ذكرنا السند مع المتن كاملاً، فالأمر واضح إذ يدرس الإسناد ثم يحكم على الإسناد والمتن معاً.

مثال ذلك: ماروى البخاري في التاريخ الكبير ٨/٢٣٧ نا أبو العباس نا علي بن سلمة نا مروان بن معاوية نا عبدالرحمن بن سويد بن أبي العطارد عن رجل يقال له همام عن كعب قال: «وجد رجل في الجنة يبكي، فقيل له: لم تبك؟ وقد دخلت الجنة؟ قال: إنما أبكي لأني لم أقتل في الله إلاّ مرة، فليتني أقتل فيها مراراً».

٢ ـ إذا ذكر السند مع ذكر الصحابي إلا أنه لم يذكر المتن كاملاً، وإنّما أشار إليه بحيث يفهم منه المراد أيضاً أمره واضح، ولكن أحياناً تصعب معرفة ذلك.

انظر الحالة الرابعة تتعلق بالمتن.

٣ ـ إذا ذكر بعض السند مع ذكر الصحابي وذكر متنه كاملاً فصورته كالتعليق في هذه الحالة، يبحث من وصله حتى يحكم عليه.

مثال ذلك: الحكم بن الوليد الوحاظي سمع عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: بعثتني أمي إلى النبيّ ـ ﷺ ـ بقطف من عنب فأكلته، فقالت أمي: أتاك عبدالله بقطف؟ قال: «لا» فكان إذا رآني قال: «غدر! غدر!» [التاريخ ٢/٣٣٩].

المثال الثاني: عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبدالله بن رواحة كان مضطجعاً إلى جنب امرأته فخرج إلى الحجرة فواقع جارية له فاستنبهت المرأة فلم تره فخرجت، فإذا هو على بطن الجارية، فرجعت فأخذت شفرة فلقيها ومعها الشفرة، فقال لها. فقالت: مهيم أما أني لو وجدتك حيث كنت لوجأت بها. قال: وأين كنتُ؟ قالت: على بطن الجارية. قال:

ماكنتُ. قالت بلى ـ قال: فإن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب فقالت: اقرأ، فقال:

أتانــا رســول الله يتلــو كتابــه   كما لاح منشور من الصبح ساطع
أرانـا الهُدى بعـد العمى فقلوبنـا   بــه موقنــات أنَّ ماقــال واقــع
يبيت يجافـي جنبه عـن فراشــه   إذا استثقلت بالكافرين المضاجع[1]

قالت: آمنت بالله وكذبت بصري. قال فغدوتُ إلى النبي ـ ﷺ ـ فأخبرته فضحك حتى بدت نواجذه. [أخرجه الدارقطني: ١ / ١٢٠ باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن[1]. وأما الأبيات فقد أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب التهجد، باب فضل من توار من الليل فصلى. حديث ١١٥٥].

٤ ـ إذا ذكر بعض السند مع عدم ذكر الصحابي فهذا صورته كالمرسل أو الموقوف، ففي هذه الحالة يبحث عمَّن وصله حتى يحكم عليه.

مثال ذلك:

مهدي بن حرب الهَجَريُّ عن عكرمة حديث: «النهي عن صوم يوم عرفة» [الميزان ٤ / ١٩٥].

---

(١) وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه الرد على الجهمية ص٢٧ بسنده عن قدامة ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب أنه حدثه أن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه وقع بجارية له، فقالت: له امرأته فعلتها؟ قال: أما أنا فأقرأ القرآن، فقالت: أما أنت فلا تقرأ القرآن وأنت جنب، فقال: أنا أقرأ لك، فقال:

شهــدت بــأن وعــد الله حــق   وأن النــار مثــوى الكافرينــا
وأن العــرش فــوق المـاء طــاف   وفــوق العــرش رب العالمينــا
وتحملــه ملائكــة كــرام   ملائكــة الإلــه مسومينــا

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر.

الباب الثاني

ويشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول: التدليس وأحكامه وأنواعه

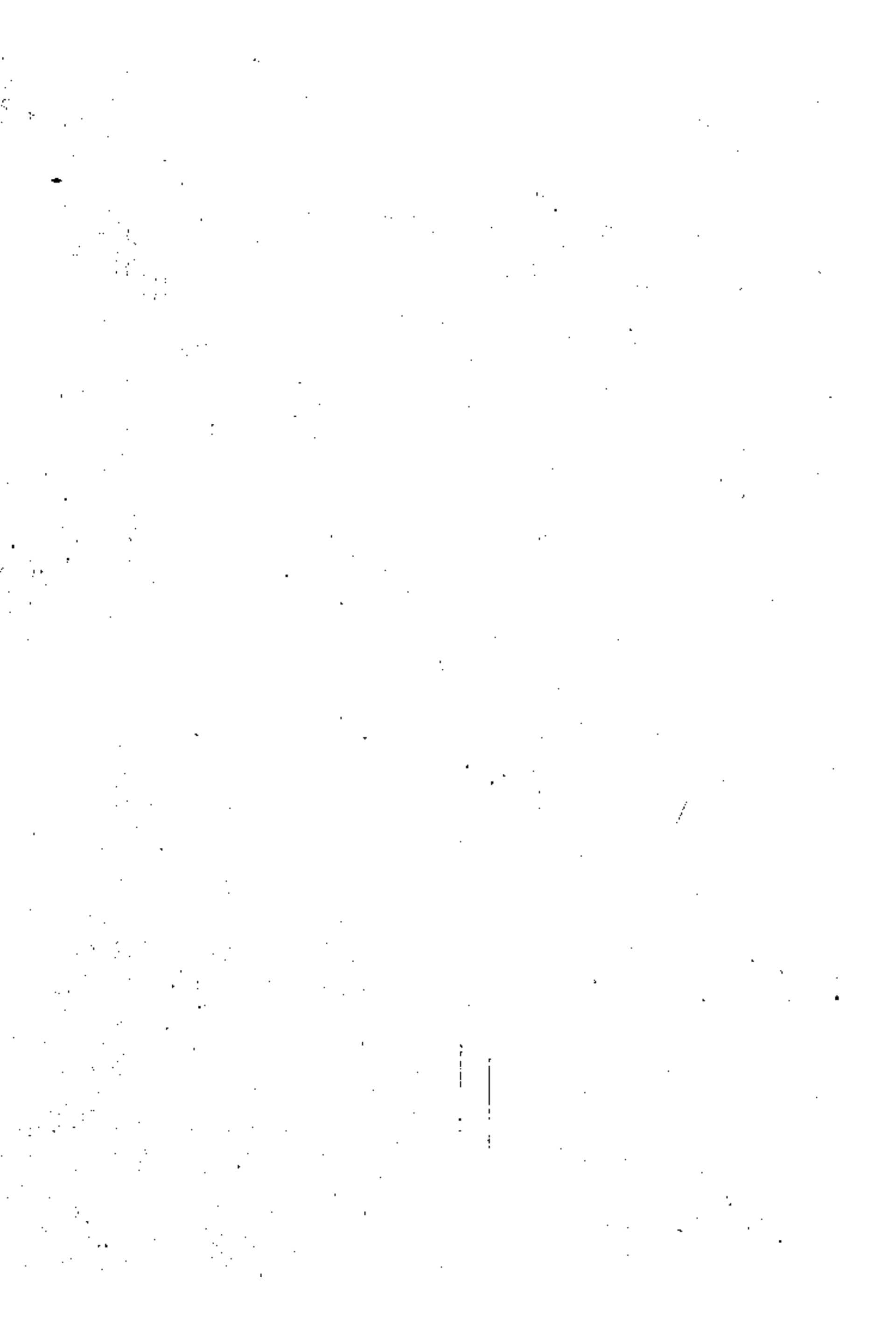
الفصل الثاني: الاختلاط ومايتعلق به

الفصل الثالث: أهل البدع وحكم مروياتهم

الفصل الرابع: من وصف بصفة ضعف ثم روى له الشيخان أو أحدهما من ذلك :

١ ـ المدلس ٢ ـ والمختلط ٣ ـ والضعيف

الفصل الخامس: العلة : العلة عند المحدثين ، وأقسام العلة الأنواع التي يقع بها التعليل ، إدراك العلة ، بم تدرك العلة





الفصل الأول
التدليس وأحكامه وأنواعه[1]

التدليس: مشتق من الدلس، وهو الظلام. قاله ابن السيد. وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه.

والتدليس اصطلاحاً: هو أن يروي عمّن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنّه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه.

والتدليس قسمان:

١ - تدليس الإسناد وهو أنواع:

٢ - تدليس الشيوخ.

تدليس الإسناد: هو أن يروي الراوي عمَّن لقيه وسمع منه مالم يسمع موهماً أنه سمعه منه على وجه يوهم السماع، كأن يقول: قال فلان عن فلان، أو ذكر فلان عن فلان.

الفرق بين التدليس والإرسال:

الإرسال الخفي: هو أن يروي الراوي عَمَّنْ لقيه ولم يسمع منه. أو عاصره ولم يلقه.

والإرسال الظاهر: هو أن يروي الراوي عمَّن لم يعاصره.

---

(١) انظر: النكت: ٢/٦١٤ والكفاية ٥٠٨ ومعرفة علوم الحديث ١٠٣ ومقدمة ابن الصلاح ٣٥ وفتح المغيث ١/٢٢٥ وتدريب الراوي ١٤٠.

والتدليس: هو أن يروي الراوي عمَّن سمع منه غير هذا المروي.

قال الخطيب البغدادي: التدليس متضمن للإرسال لا محالة، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع، عمن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال. والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممّن لم يسمعه منه. ولهذا لم يَذُمَّ العلماء من أرسل الحديث وذمُّوا من دلّس(١).

تدليس القطع:

هو أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصراً على اسم الشيخ، أو أن يأتي بها ثم يسكت وينوي القطع. مثال ذلك:

١ - ماروا ابن عدي عن معمر أنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت، وينوي القطع ثم يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٢ - قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري فقيل له حدثك؟ فسكت ثم قال الزهري فقيل له أسمعته منه؟ فقال: لم أسمعه منه، ولا ممَّنْ سمعه منه، حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري.

تدليس العطف:

هو أن يصرح بالتحديث في شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكون سمع ذلك المروي منه. سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا.

مثال ذلك: ماروا الحاكم أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً لدى علي أن لا يأخذوا منه شيئاً مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال:

---

(١) الكفاية: ٥١٠.

حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئاً؟ قالوا: لا. فقال: بلى كل ماحدثتكم عن حصين فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة شيئاً(1).

وهـذا إنما كان تدليسا لا كذبا لأنه محمول على انه نوى القطع بأن لاحظ تقدير عامل: أي وحدث مغيره(2).

تدليس التسوية:

هو أن يجيء المدلس إلى حديث قد سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ ثقة. فيسقط المدلس الشيخ الضعيف ويسوقه بلفظ محتمل، فيصير الإسناد كلهم ثقات ويصرح هو بالاتصال عن شيخه، لأنّه قد سمُعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد مايقتضي. رده مثال ذلك:

مارواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبدالله ابن الحنفية عن أبيه عن علي رضي الله عنه في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قالوا: يحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، وإنما أخذه عن مالك، عن الزهري. ويحيى قد سمع من الزهري فلا إنكار في روايته عنه، إلا أن هشيماً قد سوى هذا الإسناد، وقد جزم بذلك ابن عبدالبر وغيره.

قال الحافظ: فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف، وإنما سقط شيخ ثقة، فلا اختصاص لذلك بالضعيف. والله أعلم(3).

وقال عبدالرحمن عيدالمحلاوي: والتحقيق أن تدليس التسوية يدخل

---

(1) معرفة علوم الحديث ١٠٥ والنكت: ٢/٦١٧.

(2) حسن الحديث ص٦١.

(3) النكت: ٢/٦٢١.

في تدليس السند وتدليس الشيوخ . لأن الراوي تارة يسقط الضعفاء فيكون تسوية في السند، وتارة يصف الشيوخ بما لا يعرفون به من غير إسقاط، فيكون تسوية في الشيوخ[1].

قلتُ: وماذكر بأنه يدخل في تدليس الشيوخ فيه نظر. لأنه لا يعمد إلى إسقاط أحد من السند ولا إيهام سماع مالم يسمع، وإنما ذكر شيخه بما لا يعرف به.

وتدليس التسوية شر أنواع التدليس، بخلاف تدليس الشيوخ، وسيأتي توضيح ذلك في موضعه إن شاء الله.

الفرق بين تدليس التسوية والتسوية من غير التدليس:

تدليس التسوية: هو إسقاط ضعيف، بين ثقتين، لقي أحدهما الآخر. والتسوية من غير التدليس: هو إسقاط راو، بين ثقتين، لم يلق أحدهما الآخر مثال ذلك.

ماذكره ابن عبدالبر: أن مالكاً سمع من ثور بن زيد أحاديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم حدث بها: عن ثور، عن ابن عباس، وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه. فهذا مالك قد سوّى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة، وحذف من ليس عنده بثقة. فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال[2].

حكم هذا القسم :

ذهب العلماء في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

١ ـ من عرف بالتدليس صار مجروحاً، مردود الرواية مطلقاً، ولو بين السماع ولو لم يعرف أنه دلس إلاّ مرة واحدة.

---

(١) حسن الحديث ٦١.
(٢) النكت: ٦١٨/١.

٢ ـ يقبل حديث المدلس من يقبل المرسل لأن التدليس ليس كالإرسال.
٣ ـ من عرف عنه التدليس، فإنه لا يقبل حديثه المروي بلفظ محتمل. ويقبل الحديث المروي، بصيغة تفيد السماع، إذا توفرت في المدلس شروط القبول، وهذا مذهب الجمهور من أئمة الحديث والفقه والأصول وهو أرجحها.

والمدلس إذا كان من الطبقة الثالثة أو الرابعة، من مراتب المدلسين، التي ذكرها العلائي وابن حجر لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع ثقة كان أو صدوقاً، لأن عنعنته فيها احتمال أن هناك راوياً بينه وبين ذلك الشيخ الذي روى الحديث عنه وهذا الاحتمال لا يزيله إلاّ التصريح بالسماع.

واللفظ الذي يرتفع به الإيهام ويزول به الإشكال في رواية المدلس أن يقول: سمعت فلاناً يقول، ويحدث، ويخبر، أو قال لي فلان، أو ذكر لي، أو حدثني وأخبرني من لفظه، أو حدث وأنا أسمع أو قُرىء عليه، وأنا حاضر، وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع[1].

أو أخرج الشيخان أو أحدهما له ذلك الحديث بالعنعنة، لأنهما لا يخرجانه إلاّ إذا ثبت لديهما أنه سمعه من ذلك الشيخ: إمّا بالتصريح في مكان ما، أو أن ذلك الحديث يعرف من طريقه عن ذلك الشيخ الذي رواه عنه.

ولا يصح حديث من كان يدلس تدليس التسوية إلاّ بأحد أمرين:
الأول: تصريحه بالسماع أو التحديث من جميع من فوقه إلى آخر الإسناد.

---

(١) الكفاية: ٥١٧.

ثانياً: المتابعة. إذا وجد المتابع متابعة تامة أو قاصرة بشرط أن يكون قبل الموضع الذي يخشى فيه وقوع التدليس فيه.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ:

هو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً، فغير اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف.

والعلة في فعله ذلك: كون شيخه غير ثقة في اعتقاده، أو في أمانته، أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه. أو يكون أصغر من الراوي عنه سناً. أو تكون أحاديثه التي عنده عنه، كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لبعض هذه الأمور[1].

حكم هذا القسم:

هو أخف ضرراً من القسم الأول، لأن الراوي لا يعمد إلى إسقاط أحد من السند ولا إلى إيهام سماع مالم يسمع، إلاّ أنه مكروه عند علماء الحديث لما فيه من توعير الطريق على السامع، في معرفة الشيوخ وفي هذا تضييع للمروي عنه كما فيه تضييع للمروي لأنه حين يذكر شيخه بما لا يعرف به يكون سبباً في جهالته فربما يبحث السامع عنه فلا يعرفه ويصير مجهولاً فلا يلتفت إلى مروياته[2].

وممن اشتهر بتدليس الشيوخ أبوبكر الخطيب قال الحافظ: ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يستدل بفعله على جوازه، فإنه إنما يعمى على غير أهل الفن، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاماً للكثرة، فإنه يكثر الشيوخ والمرويات،

---

(١) الكفاية: ٥٢٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٣٥. وتنقيح الانظار ١/٣٦٨.

والناس بعده عيال عليه وإنما يفعل ذلك تفنناً في العبارة[١].

وقال السخاوي: ولكن الحق أن هذا قل أن يخفى على النقاد[٢].

قال ابن دقيق العيد: إن في تدليس الشيخ مصلحة، وهي: امتحان الأذهان في استخراج ذلك وإلقائه إلى من يراد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال. . وفيه مفسدة من جهة أنه قد يخفى فيصير الراوي المدلس مجهولاً لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر[٣].

قال الحافظ: وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك، فشهد لهم بالحفظ لما أسرعوا بالجواب عن ذلك.

وأقرب ماوقع من ذلك: أن بعض أصحابنا كان ينظر إلى كتاب العلم لأبي بكر بن أبي عاصم، فوقع في أثنائه حدثنا الشافعي، حدثنا ابن عيينة، فذكر حديثاً. فقال: لعله سقط منه شيء، ثم التفت إليّ، فقال: ماتقول؟ فقلت: الإسناد متصل وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الامام، بل هو ابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس. ثم استدللتُ على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه. وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه. وقد كان ظن الشيخ في السقوط قوياً لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الإمام الشافعي بمدّة[٤].

وقال ردًا على قول «فيصير الراوي المدلس مجهولاً» وقد نازعته في كونه يصير مجهولاً عند الجميع، لكن مفسدته أن يوافق مايدلس به شهرة راو

(١) توضيح الأفكار ١/٦٩.

(٢) فتح المغيث ١/٢٢٥.

(٣) الاقتراح: ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٢٧.

ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً، وهو في نفس الأمر صحيح، وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه. فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي: أبا سعيد فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبو سعيد فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه؛ لأنَّ عطية كان قد لقيه وروى عنه. وهذا أشد مابلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ.

وأما ماعدا ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسقمه، بل فيه مفسدة دينية: فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ لما فيه من التشبيع[1].

تنبيه: فيما قيل في تدليس شعبة:

قال القاضي أبو الفرج المعافي النهرواني في كتاب «كتاب الجليس والأنيس» له في المجلس الثالث والخمسين منه: كان شعبة ينكر التدليس ويقول فيه مايتجاوز الحدَّ مع كثرة روايته عن المدلسين ومشاهدته من كان مدلساً من الأعلام كالأعمش والثوري وغيرهما إلى أن قال ومع ذلك فقد وجدنا لشعبة معه سوء قوله في التدليس تدليساً في عدة أحاديث رواها، وجمعنا ذلك في موضع آخر انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وما زلتُ متعجباً من هذه الحكاية شديد التلفت إلى الوقوف على ذلك، ولا أزداد إلاّ استغراباً لها وإستبعاداً إلى أن رأيت في فوائد أبي عمرو بن أبي عبيد الله بن منده وذلك فيما قرأت على أم

(١) النكت: ٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨.

الحسن . ثنا أحمد بن محمد بن الأصفر ثنا النفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة سألت عمرو بن دينار عن رفع الأيدي عند رؤية البيت فقال، قال: أبو قزعة حدثني مهاجر المكي أنه سأل جابر بن عبدالله رضي الله عنه أكنتم ترفعون أيديكم عند رؤية البيت؟ فقال: قد كنا مع رسول الله - ﷺ - فهل فعلنا ذلك؟

قال الأصفر: ألقيته على أحمد بن حنبل فاستعادني فأعدته عليه، فقال: ماكنت أظن شعبة يدلس، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي قزعة بأربعة أحاديث هذا أحدها، يعني ليس فيه: عمرو بن دينار[1].

قلت: (الحافظ) هذا الذي قاله أحمد على سبيل الظن وإلاّ فلا يلزم من مجرد هذا أن يكون شعبة دلّس في هذا الحديث، لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدثه عمرو عنه، ثم وجدته في السنن لأبي داود عن يحيى بن معين عن غندر عن شعبة قال سمعت أبا قزعة فذكره فثبت أنّه مادلّسه. والظاهر الذي زعم المعافي أنه جمعه كله من هذا القبيل، وإلاّ فشعبة من أشد الناس تنفيراً عنه[2].

الفائدة :

ذكر أبو عبدالله الحاكم: أن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وماوراء النهر ولا يعلم أحدٌ من أئمتهم دلس. وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة فأمّا مدينة السلام: بغداد فقد خرج منها جماعة من أئمة الحديث مثل أبي النضر:

---

(١) المصدر السابق ٢/٦٣٠.

(٢) النكت: ٢/٦٣٠.

هاشم بن القاسم، وأبي نوح، عبدالرحمن بن غزوان، وأبي كامل: مظفر ابن مدرك وأبي محمد: يونس بن محمد المؤدب هم في الطبقة الأولى من أهل بغداد لا يذكر عنهم وعن أقرانهم من الطبقة الأولى التدليس»[1].

تنبيـــه :

إذا روى المدلس حديثاً بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة، تبين انقطاع الأول عند الجميع. بخلاف غير المدلس فإن غير المدلس يحمل غالباً مايقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى وثبته فيه الواسطة[2].

مراتب المدلسين :

قسم العلائي الموصوفين بالتدليس في أسانيد الحديث النبوي إلى خمس مراتب وهذبها الحافظ ابن حجر العسقلاني وسمَّاها طبقات المدلسين.

المرتبة الأولى: من لا يوصف بذلك إلَّا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري.

المرتبة الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ماروى كالثوري أو كان لا يدلس إلَّا عن ثقة كابن عيينة.

المرتبة الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبله كأبي الزبير المكي.

---

(١) معرفة علوم الحديث ١١١.
(٢) النكت: ٢/٦٢٥.

المرتبة الرابعة: من اتَّفِقَ على أنَّه لا يُحتجُّ بشيء من حديثهم إلاّ بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل كبقية ابن الوليد.

المرتبة الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود، ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة[1].

(١) طبقات المدلسين: ٢ جامع التحصيل للعلائي ١٣٠ - ١٣١.

الخطأ الشائع في الحكم على رواية المدلس

نجد أن الناس في هذا العصر يتفاوتون في الحكم على رواية المدلس وينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القســـم الأول:

أنه إذا كان بين يديه حديث يريد أن يحكم عليه وهو من طريق هذا المـدلس وقد رواه بالعنعنة ويوجد له تصريح بالسماع في مكان ما، كأن يكون الحديث عند أبي داود والتصريح عند ابن خزيمة نجده في حكمه على هذه الـرواية لا يلتفت إلى ذلك التصريح زعماً منه أن هذه الرواية رويت بالعنعنة فيجب الحكم عليها بالعنعنة لذلك.

والحق خلاف ذلـك لأن عنعنـة المدلس فيها احتمال عدم الاتصال وذلك أنه يحتمل أن المدلس أسقط شيخه الضعيف ونسب الحديث إلى شيخ شيخه، سواء كان هذا في شيخه أو بقية السند، وقصده من ذلك تجويد السند. فإذا وجد التصريح زال هذا الاحتمال في أي مكان وجد فيه التصريح مع الشرط أن يكـون بقية رجـال ذلـك السند ثقات أو فيهـم ضعيف ضعفـه محتمـل؛ لأن الضعيف وإن كان حديثـه ضعيفاً إلاّ أن التصريح الموجود في طريقه أزال الاحتمال الذي وجد في الطريق المعنعن.

القســم الثانــي :

مايوجد من التساهل في الحكم على رواية المدلس إذا كانت بالعنعنة ولم تكن عند الشيخين أو أحدهما، وذلك أنهم يأخذون تصريحه بالسماع من ذلك الشيخ في حديث ما فيحكمون على ضوء ذلك التصريح على حديث آخر كأن يكون الحديث الأول في الطهارة، والثاني في الزكاة، فيعمد إلى حديثه في الزكاة المروي بالعنعنة، فيقول: فيه فلان مدلس، ورواه بعن لكنه صرح بالسماع من هذا الشيخ في مكان كذا فيشير إلى الحديث الذي في الطهارة وهذا الأمر لم يفعله أحد من المتقدمين والمتأخرين العارفين بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ.

ومثل هذا لا يستعمل إلّا إذا كان هناك خلافٌ في سماع راوٍ ما من شيخه هل سمع منه أم لا، فإذا وجد له تصريحٌ بالسماع من ذلك الشيخ عُمِّمَ هذا الحكم على جميع مروياته وأصبح دليلاً صريحاً على سماعه منه.

ففرق في رواية المدلس ورواية غير المدلس الذي اختلف في سماعه من شيخه.

القسم الثالث :

إذا أخرج الشيخان أو أحدهما حديثاً لهذا المدلس بالعنعنة يجب أن يحكم على حديثه بالاتصال والصحة، لأنهما ينتقيان من حديث ذلك المدلس ما وجد فيه التصريح لكن أخرجا في صحيحيهما الرواية المعنعنة لعلو في الإسناد أو لثقة رواته، أو لم يقفا على تصريح له بالسماع لكن هذا الحديث المروي بالعنعنة معروف لديه أنه يروي ذلك الحديث عن ذلك الشيخ من غير واسطة لأمور:

أولاً : أنـه اشتهـر عنـد بعض أئمة هذا الحديث هذا برواية ذلك

الحديث عن ذلك الشيخ، كأن ينص عليه شعبة أو غيره، وقد ذكر العلماء أن شعبة إذا روى عن قتادة حديثاً يحمل ذلك على الاتصال ولو بالعنعنة، لأن شعبة عرف بانتقاء حديث قتادة، فلا يروى عنه إلاّ ماثبت عنده أنه لم يدلس فيه.

ثانياً: دلت قرائن على أن ذلك المدلس رواه عن ذلك الشيخ من غير واسطة كأن يقول راو متابع لهذا الراوي كنت أنا وفلان في مجلس ذلك الشيخ فحدث هذا الحديث أو يكون ذلك المدلس ممن عرف بملازمة ذلك الشيخ ملازمة تامة.

ومن المؤسف أن بعض المتأخرين يحكمون على حديث ذلك المدلس إذا كان بالعنعنة، وإن كان عند الشيخين أو أحدهما بالضعف.

من ذلك ماذكره علامة هذا العصر فضيلة الشيخ الألباني أمد الله في عمره في حديث جابر بن عبدالله الأنصاري الذي أخرجه مسلم.

قال فضيلته: حديث: «لا تذبحوا إلاّ مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»: ضعيف، فإنه عند مسلم وأبي داود و. ومدار الطريقين على أبي الزبير، وهو مدلس معروف بذلك خاصة عن جابر. فيتقى حديثه عنه مالم يصرح بالتحديث، وكان معنعنا، كما فعل في هذا الحديث في متوهماً صحته لإخراج مسلم إياه في صحيحه ثم نبهت عليها في سلسلة الأحاديث الضعيفة ج١ ص ٩١ طبع المكتب الإسلامي. وإرواء الغليل ٤/٣٥٨.

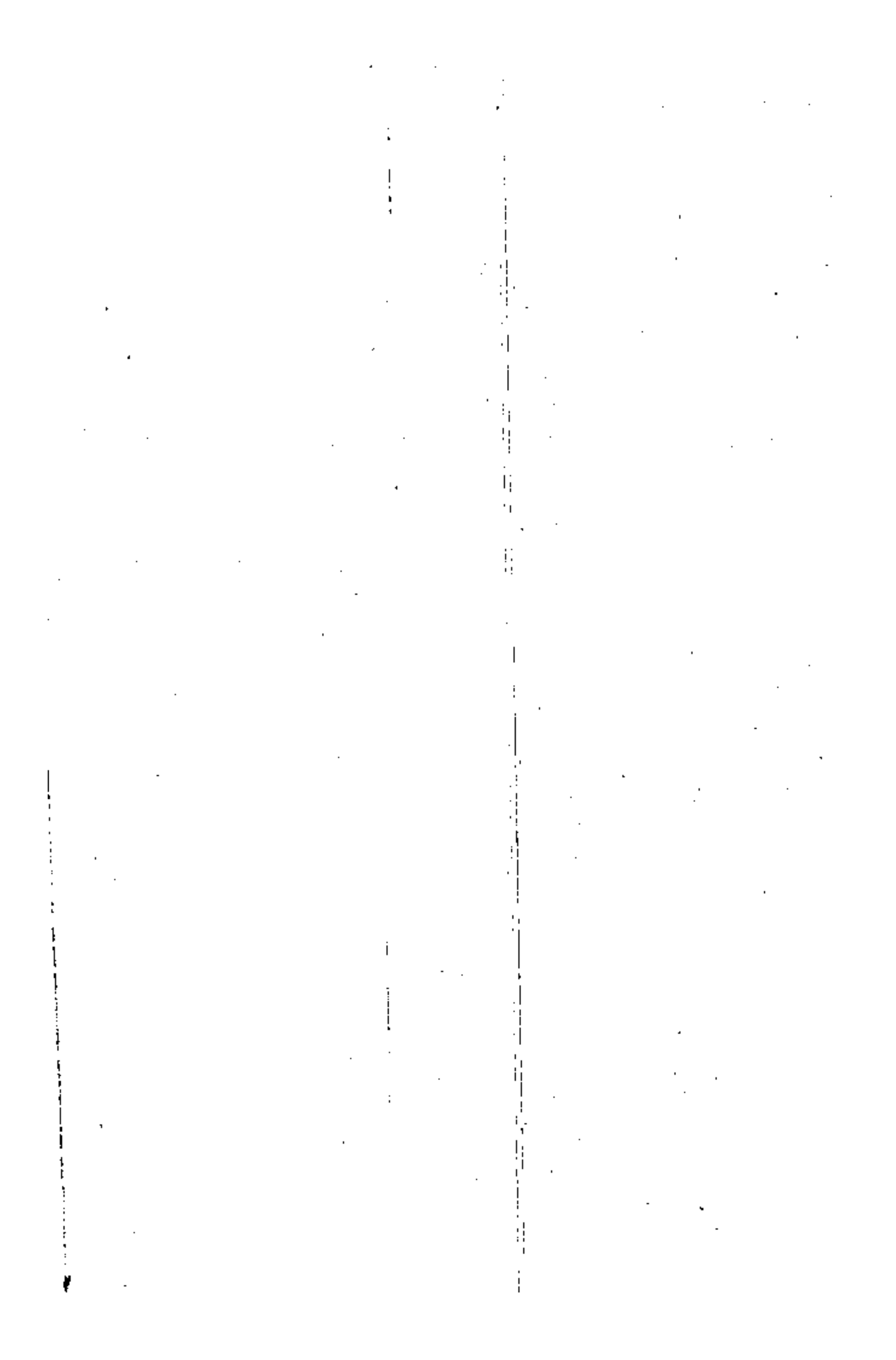
وقد طول الكلام على هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة وقال فيه: وكان محور اعتمادي في ذلك على حديث جابر المذكور من رواية مسلم عن

أبي الزبير عنه مرفوعاً وتصحيح الحافظ ابن حجر إيّاه ثم بدا لي أني كنت واهماً في ذلك تبعاً للحافظ. . . .

والحق أن حديث أبي الزبير هذا صحيح لإخراج مسلم له، وأنه صرح عند أبي عوانة ٥/٢٢٨ بالتحديث، وذكر له طرقاً، وفيه رواه محمد بن بكر عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول وذكر الحديث.

وانظر الكلام على هذا الحديث في مسند جابر بن عبدالله الأنصاري في كتاب الهدي والأضاحي باب النهي عن الأضحية إلاّ بالمسنة (رسالة دكتوراه).

وهذا مما يدل على أنّ الشيخين لا يخرجان لمدلس بالعنعنة إذا وجد له التصريح بالسماع والله أعلم.



الفصل الثاني
الاختـــلاط

الاختلاط عند المحدثين:

الاختـلاط هو فسـاد العقل، وعدم انتظام الأقوال، والأفعال، إما بخرف، أو ضرر أو عرض، أو مرض، أو موت ابن، أو سرقة مال، أو ذهاب كتب(1).

أسباب الاختلاط:

قد يعرض للراوي عارض من العوارض يجعله غير ثقة. وذلك بأن يصيبه الكبر الشديد بأسقامه، فيدعه عرضة للاختلاط، أو يذهب بصره، أو يموت له عزيز، أو يسرق ماله، أو يسقط عن الدابة، أو يتولى منصباً، أو تضيع كتبه، وهو معتمد على القراءة فيها، ثم يحدث من حفظه بعد ذلك فتضيع الثقة بحديثه(2).

أغراضـــه:

غرض هذا الفن هو تمييز المقبول من غيره، ولذا لم يذكر الضعفاء منهم كأبي معشر السندي المدني لأنهم غير مقبولين بدونه(3).

---

(1) فتح المغيث: ٤/٣٧١.

(2) انظر توضيح الأفكار: ٢/٥٠٢ والتدريب: ١/٣٧٢ واختصار علوم الحديث ٢٤٤.

(3) فتح المغيث: ٤/٣٧٠.

الاختلاط والتغير :

التغير غير الاختلاط، لأن التغير يحصل للإنسان في مرض الموت، وليس هو الاختلاط، لأن عامة من يموت يختلط قبل موته، ولا يضره ذلك، وإنما الضعف للشيخ أن يروي شيئاً حين اختلاطه[1].

قال السخاوي: وقد يتغير الحافظ لكبره، ويكون مقبولاً في بعض شيوخه لكثرة ملازمته له وطول صحبته إيّاه، بحيث يصير حديثه على ذكره وحفظه بعد الاختلاط والتغير كما كان قبله كحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين في ثابت البناني ولـذا خرّج له مسلم كما قدمته في مراتب الصحيح، على أن البيهقي قال: إنَّ مسلماً اجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت بخصوصه ماسمع منه قبل تغيره. والله أعلم[2].

والاختلاط أحياناً يكون بسيطاً وأحياناً شديداً، والشديد هو الاختلاط الحقيقي، الذي يؤثر على الراوي فيفسد حديثه إذا حدَّث في تلك الحالة. وقد يحصل أشد من هذا كما ذكر القاضي عياض: أنَّ إبراهيم بن محمد الحضرمي المعروف بابن الشرقي المتوفى سنة ست وتسعين وثلاث مائة. كان قد حصل له قبل موته بثلاثين شهراً فالج، فلم يكن ينطق بغير لا إله إلا الله، ولا يكتب غير بسم الله الرحمن الرحيم: فكان ذلك من آيات الله عز وجل[3].

حكم رواية المختلط :

وقبل ذكر حكم رواية هؤلاء ينبغي أن نتعرف على بعض الأمور التي تتعلق بهم أو بمروياتهم منها:

(1) راجع الكواكب النيرات ص ٥٩.
(2) فتح المغيث: ٤/ ٣٩٣.

ـ من الرواة من اختلط حقيقة، ولكنهم لم يحدثوا في حال اختلاطهم، فأمرهم واضح، واختلاطهم هذا لا يضر مروياتهم.

ـ وكذلك الرواة الذين اختلطوا ولكن لم يحدِّثوا إلاّ من كتبهم.

وأما الذين اختلطوا وحدثوا عن حفظهم فلمروياتهم الصور الآتية:

* أن يكون الرواة سمعوا من هذا المختلط قبل الاختلاط ولم يسمعوا منه شيئاً في حال اختلاطه.

* ومنهم من سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط.

* ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فقط.

* ومنهم من لازم هذا المختلط وميّز أحاديثه.

* ومنهم من اشتبه أمرهم، فلا يدري هل رووا عن هذا المختلط قبل الاختلاط أو بعده.

* ومنهم من اشتبه أمرهم، ولكن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما عن هذا المختلط.

وكذا مرويات المختلط الذي لا يعرف وقت اختلاطه ولا الرواة عنه.

قال ابن حبان: إنّا لا نعتمد من حديثهم إلاّ ماروى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم. وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى. لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ.

إذ الواجب ترك أخطائه إذا علم، والاحتجاج بما يعلم انه لم يخطئ فيه. وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاجُ بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا به

مّا روى عنهم القدماء من الثقات الذين سماعهم منهم قبل الاختلاط.

وقال وكيع : إذا حدث في حال اختلاطه بحديث واتفق أنّه كان حدَّث به في حال صحته فلم يخالفه فإنه يقبل[٢].

وقال العراقي : أنه لا يقبل من حديثه ماحدث به في حال الاختلاط، وكـذا ماأبهم أمـره وأشكل فلم ندر أحدث به قبل الاختلاط أو بعده. وماحدث به قبل الاختلاط قبل وإنما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط، ومنهم من سمع بعده فقط، ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز[٣].

وقال النووي مثل ذلك قبله[٤].

وقال زكريًا الأنصاريُّ : فيما روى المختلط في حال اختلاطه أو اشتبه فلم يدر أحدث بالحديث قبل اختلاطه أو بعده سقط مارواه مما اعتمد فيه على حفظه، بخلاف مااعتمد فيه على كتابته وماحدث به قبل اختلاطه وإن حدث به ثانياً. ويتميز ذلك بالراوي عنه فإنه قد يكون سمع منه قبله فقط أو بعده فقط أو فيهما مع التمييز أو مع عدمه[٥].

وقال الصنعاني: إنْ روى بعدما اختلط، أو شككنا في أن روايته عنه كانت بعد الاختلاط أو قبله فتلك الرواية على أحد هذين الاحتمالين هدر غير معتبرة. وإن أيقنا أنه روى عنه في حال ثقته قبل الاختلاط فهي رواية صحيحة معتبرة. ويُعرف ذلك بسن الرواة عنه، فمن كان منهم متقدماً كبير السن يمكن أن يدركه قبل الاختلاط اعتبرت روايته قبله، ومن كان صغير

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ١/ ٩١.
(٢) فتح المغيث: ٤/ ٣٧١.
(٣) التبصرة والتذكرة: ٣/ ٢٦٤.
(٤) شرح مقدمة مسلم للنووي ٣٤.
(٥) فتح الباقي : ٣/ ٢٦٤.

السن متأخراً اعتبرت روايته بعده[1].

ويلخّص ماتقدم:

ـ أن المختلط لا تقبل مروياته التي حدث بها في حال اختلاطه ولم يتميز ذلك.

ـ وكذلك المرويات التي اشتبه أمره فيها، فلا يدري هل حدث بها قبل الاختلاط أو بعده.

ـ ويقبل ماروى عنه الثقات من القدماء، الذين نعلم أنهم سمعوا منه قبل الاختلاط.

ـ ويقبل ماوافق الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها.

ـ ويقبل ماحدث من كتابه.

ـ ويقبل ماأخرجه الشيخان أو أحدهما.

ـ ويقبل ممن ميّز مروياته، قال وكيع: كنا ندخل على سعيد بن أبي عروبة، فنسمع فما كان من صحيح حديثه أخذناه ومالم يكن صحيحاً طرحناه[2].

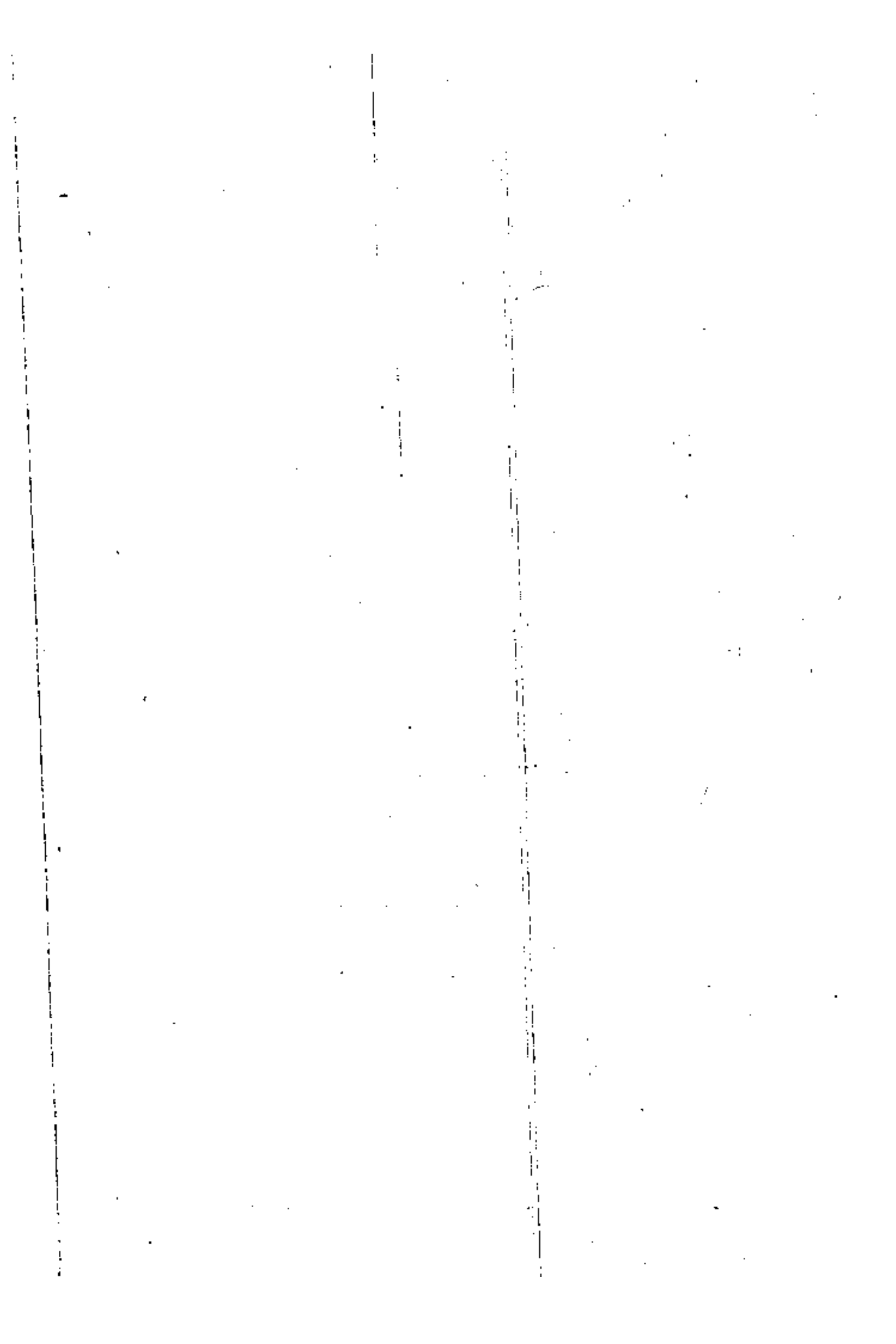
وقال ابن معين: قلت لوكيع تحدث عن سعيد بن أبي عروبة، وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ قال رأيتني حَدَّثْتُ عنه إلاَّ بحديث مستو[3].

وأما الرواة الذين رووا عنه في حال الاختلاط لا تقبل مروياتهم. وكذلك الرواة الذين اشتبه أمرهم هل رووا عنه قبل الاختلاط أو بعده. ويستثنى من هؤلاء الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما في تلك المرويات فقط.

ـ وانظر أيضاً لما يتعلق بالاختلاط في «كيف يترجم للراوي».

---

(١) توضيح الأفكار: ٢/٥٠٢.   (٢) الكفاية: ٢١٧.   (٣) المصدر السابق.



الفصل الثالث
أهل البدع وحكم مروياتهم[1]

أخبر الصادق المصدوق ـ ﷺ ـ أن الأمم السابقة افترقت على إحدى وسبعين، أو اثنتين وسبعين فرقة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين كلها في النّار إلاّ واحدةً، يعني بهذه الواحدة الذين يكونون على ماكان عليه ـ ﷺ ـ وأصحابه[2].

وقد وقع ماأخبر به ـ ﷺ ـ من افتراق هذه الأمة؛ إذ أنه قد أحدث في الدين أموراً لم تنقل عن الله عز وجل ولا عن رسوله ـ ﷺ ـ ولم تكن في عهده ولا عهد أصحابه. وتفرقوا في أسماء الله تعالى وصفاته إلى نفاةٍ معطّلةٍ وغلاةٍ ممثلة. وفي باب الإيمان والوعد والوعيد إلى مرجئة ووعيدية، وفي باب

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ ـ ٥٥، ونزهة النظر ص ٥٢ واختصار علوم الحديث ٩٩، والتقريب للنووي ١/٢١٦ وتدريب الراوي في شرح التقريب ١/٢١٦، وفتح المغيث: ٢/٥٨ وهدى الساري ٢/١٤٤، ١٤٥ وقواعد التحديث ١٩٥، وتوضيح الأفكار: ٢/١٩٨ ـ ٢٣٦.

(٢) أفادته أخبار كثيرة رواها أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعوف بن مالك، وعبدالله بن عمرو، وسعد، ومعاوية بن أبي سفيان وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين. وهي أحاديث صحيحة أو حسنة يحتج بها وقد تكلم فضيلة الشيخ الألباني على هذا الحديث مبينا الحق فيه من الباطل وهو كلام مستوفٍ فليرجع إليه من شاء. الأحاديث الصحيحة حديث ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

أفعال الله عز وجل وأقداره إلى جبرية وقدرية. وفي أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وأهل بيته إلى رافضة غلاة وناصبية نفاة. إلى غير ذلك من فرق الضلال وطوائف البدع والانتحال. ومن المؤسف أنه انتمى إلى هذه المذاهب خلق من رواة الحديث النبوي الشريف ـ وقد اختلف العلماء في قبول رواية أهل البدعة كما سيأتي، إن شاء الله.

فإذا كان الراوي ممن ينتمي إلى تلك الفرق ينبغي أن يبين ذلك كالقدرية والمرجئة والخوارج والروافض وغير ذلك مع ذكر ماقيل في قبول مروياتهم، هذا بعد التأكد؛ لأنه قد يكون تقوّلاً وافتراء، ومما يدل على ذلك أن كثيراً ممن رمي بالتشيع من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلاً.

قال القاسمي: وقد راجعت من كتب رجال الشيعة، كتاب الكشي، والنجاشي فما رأيت ممن رماهم السيوطي نقلاً عمّن سلفه في كتابه التقريب ممن خرج لهم الشيخان وعدّهم خمسةً وعشرين إلاّ راويين وهما: أبان بن تغلب وعبدالملك بن أعين، ولم أر للبقية في ذينك الكتابين ذكر. وقد استفدنا بذلك علماً مهماً وفائدة جديدة وهي: أنه ينبغي الرجوع في المرمي ببدعة إلى مصنفات رجالها، فبها يظهر الأصيل من الدخيل، والمعروف من المنكور[1].

قلتُ: التاكد هو الواجب، ولكن هناك فرق بين من قيل فيه شيعي أو رافضي أو كان يتشيع وبين من رمي بالتشيع، وفيه تشيع لأن من الرواة من يتفق أو يرأى رأي الشيعة في بعض الأمور، فمثل هذا لا يكون في كتب الشيعة، وإن وصف بهذه الصفة في كتب التراجم.

---

(١) قواعد التحديث: ١٩٥.

وصاحب البدعة: إما أن يكون ممن يكفَّر بها أو يُفسق.

فالمكفّر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي رضي الله عنه أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك. ومثل هذا يُسَمَّى البدعة الكبرى.

قال الذهبي: البدعة الكبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلا تقبل مرويات هؤلاء، ولا كرامة، لا سيما ولست استحضر الآن من هذا الضرب رجلاً صادقاً، ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا؟؟[1].

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقبل حديث مثل هذا[2].

وقال ابن كثير: إنْ كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته[3].

وقال النووي: من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق[4].

قال السيوطي: دعوى الاتفاق ممنوعة. فقد قيل: يقبل مطلقاً، وقيل يقبل إن اعتقد حرمة الكذب[5].

قال الحافظ ابن حجر: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعّي أن مخالفها مبتدع، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك

---

(1) ميزان الاعتدال: ١/٤.

(2) نزهة النظر ص ٥٢ وقواعد التحديث ١٩٤.

(3) اختصار علوم الحديث ٩٩.

(4) التقريب للنووي ١/٢١٦.

(5) التدريب في شرح التقريب ١/٢١٦.

على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه. وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله[١].

وأمّا الذي لا يكفر ببدعته فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله: إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفاً بالديانة والعبادة فقيل: يقبل مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته، أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد الداعية. وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادّعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه[٢]. وقيد الحافظ أبو إسحاق الجوزجانيُّ هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو مايُقويّ بدعته[٣].

قال أحمد شاكر: وهذه الأقوال كلها نظرية. والعبرة في الرواية بصدق الراوي، وأمانته، والثقة بدينه، وخلقه. والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة الاطمئنان، وإن رووا مايوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه[٣] ولذلك قال الذهبي في الميزان[٤] في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال:

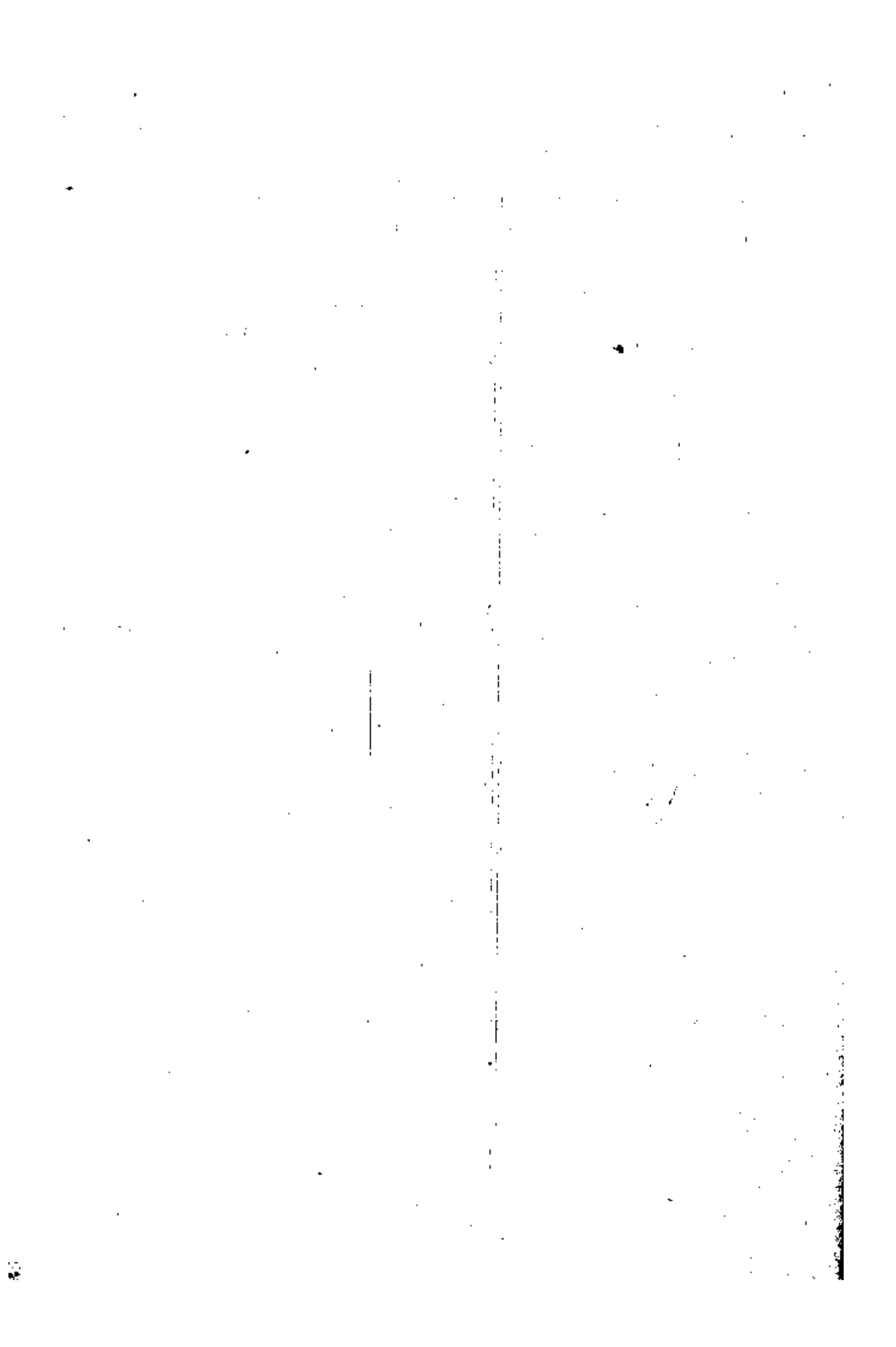
---

(١) نزهة النظر: ص ٥٢.
(٢) هدى الساري: ٢/١٤٤ - ١٤٥.
(٣) الباعث الحثيث ١٠٠ - ١٠١.
(٤) ميزان الاعتدال: ١/٥.

فلقائل أن يقول كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة: العدالة، والإتقان. فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟ وجوابه:

أن البدعة على ضربين: بدعة صغرى كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرف؛ فهذا أكثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة.

ثم بدعة كُبرى كالرفض الكامل، والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.



الفصل الرابع
من وصف بصفة ضعف ثم روى له الشيخان أو أحدهما

١ ـ المدلس.　　٢ ـ المختلط.　　٣ ـ الضعيف.

١ـ حكم رواية العنعنة لمدلس الذي روى له الشيخان

قبل ذكر أقوال الأئمة في مرويات هؤلاء المدلسين الذين رووا بالعنعة في الصحيحين أو أحدهما من حيث القبول والرد أودُّ أن أنبِّه على أمور تتعلق بهؤلاء:

الأمر الأول:

الرواة الذين ذُكروا في المرتبة الأولى ـ كيحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة، والثانية ـ كسفيان الثوري والأعمش وغيرهما ـ من مراتب المدلسين تقبل مروياتهم سواء كانت في الصحيحين أو خارجهما بلا خلاف لأنهم ممن احتمل الأئمة تدليسهم، وخرجوا لهم في الصحيح، وإن لم يصرحوا بالسماع. إمّا لإمامتهم، أو لقلة تدليسهم في جنب مارووا، أو لأنهم لا يدلسوا إلاَّ عن ثقة.

الأمر الثاني :

إذا علم أن الراوي عن المدلس لا يروي عنه إلاّ ماصرح فيه بالسماع فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزماً.

كشعبة بن الحجاج إذا روى عن قتادة وأبي إسحاق والأعمش تحمل رواية هؤلاء المدلسين على السماع ولو عنعنوها، لقول شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.

وكذا أبو إسحاق بالنسبة لحديث يحيى القطان عن زهير عنه.

وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث بن سعد(١).

الأمر الثالث :

إذا كانت مرويات المدلسين في الصحيحين أو أحدهما في المتابعات يحتمل التسامح في تخريجها كغيرها. لأن صاحبي الصحيح لم يحتجا بمثل هؤلاء.

قال الحافظ: ليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج. فما كان في المتابعات، فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها(٢).

مثال ذلك: أخرج البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى حدثنا فضل بن مساور ختن أبي عوانة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي - ﷺ - يقول: «اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ» ثم قال وعن الأعمش حدثنا أبو صالح عن

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٣١ وفتح المغيث ١/٢١٩.

(٢) النكت: ٢/٦٣٦.

جابر عن النبي - ﷺ - مثله[١] فذكر أباصالح متابعاً لأبي سفيان.

وأبـو سفيان: طلحـة بن نافـع لم يخرج له البخـاري إلّا مقروناً أو استشهاداً، ولم يحتج به وهو من المدلسين في المرتبة الثالثة.

والحـديث أخـرجـه مسلم في صحيحـه عن أبي سفيان عن جابر، والظاهر أنه في المتابعات لأنه أخرج قبله حديث أبي الزبير أنّه سمع جابراً يقول، فذكر الحديث[٢].

وحديث أبي سفيان هذا أخرجه مع الشيخين الإمام أحمد، وابن أبي عاصم، وأبو يعلى، وابن منده، والطبراني، والدولابي والبيهقي في الأسماء والصفات ولم يصرح بالسماع.

وأما إذا كان المدلس من المرتبة الثالثة أو الرابعة ولم يصرح بالسماع، وقد أخرج له الشيخان أو أحدهما فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: أن حكم مروياتهم كحكم مرويات غير الصحيحين.

والقول الثاني: تحمل مروياتهم على السماع.

القائلون بالقول الأول وحجتهم:

قال الإمام صدر الدين بن المرحل في كتابه «الإنصاف» إن في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها.

وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد، فقال: لابد من

---

(١) صحيح البخاري: مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ (فتح الباري ١٢٢/٧).

(٢) انظر تخريج ذلك في مسند جابر.

الثبات على طريقة واحدة: إمَّا القبول مطلقاً في كل كتاب أو الرد مطلقاً في كل كتاب.

وأما التفرقة بين مافي الصحيح من ذلك، وما خرج منه، فغاية مايوجه به أحد أمرين: إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها قال: وهذا إحالة على جهَالة وإثبات أمر بمجرد الاحتمال.

وإمَّا أن يُدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلاّ كان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع. قال لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه ـ قال وهذا فيه عسر، ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارجَ الصحيح، ولا يقال هذا على شرط مثلاً، لأنَّ الإجماع الذي يدعي ليس موجوداً في الخارج.

وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المِزّي وسألته عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها فقال: كذا يقولون ومافيه إلاّ تحسين الظن بهما، وإلاّ ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ماتوجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح[1].

القائلون بالقول الثاني وحجتهم :

قال ابن الصلاح وتبعه النووي[2] وغيره بأنَّ ماكان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين فهو محمول على ثبوت السماع

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٣٥ والاقتراح ٢٠٨ وفتح المغيث ١/٢١٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ومقدمة النووي على شرحه لصحيح مسلم ٤٨.

عندهم من جهة أخرى إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات تحسيناً للظن بمصنفيها يعني ولو لم نقف نحن على ذلك، لا في المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولا في غيرها.

وقال النووي: ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع، ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته.[1]

وقال الحافظ أبو محمد عبدالكريم صاحب القدح المعلى: أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ السماع. إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة. أو عن بعض شيوخه. أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها، ولذا استثنى من هذا الخلاف الأعمش وأبو إسحاق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، وأنه قال كفيتكم تدليسهم.[2]

وقال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمنى:

«ويحتمل أنهما لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي رويا عنه لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكراه لطال فاختارا إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه. ولم يكن في المتابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من يماثله ولا يقاربه فضلاً وشهرة، مثل: أن يكون مدلس الحديث الثوري والحسن البصري أو

---

(١) مقدمة النووي على شرحه لصحيح مسلم ص ٤٨ والتدريب ١/١٤٤.
(٢) فتح المغيث ١/٢١٨، فتح الملهم ٩١ - ٩٢.

نحوهما ويتابعه على روايته عن شيخه أو عن شيخ شيخه من هو دونه من أهل الصدق مِمَّن ليس بمدلسٍ».

وقال: إذا ثبت عن الثقة، البصير بالفن، الفارس فيه، أنه لا يقبل المدلس بعن، وأن التدليس عنده مذموم، ثم رأيناه يروي أحاديث على هذه الصفة، ويحكم بصحتها، كان نصه على عدم قبولها يدلُّ على أنَّه قد عرف اتصالها من غير تلك الطريق[1].

وقال القاسمي:

«وماكان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وإيثار صاحب الصحيح طريق العنعنة لكونها على شرطه دون تلك»[2].

وقال الحاكم النيسابوري:

«ومن هذه الطبقة جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين مخرج حديثهم في الصحيح إلاَّ أن المتبحِّرَ في هذا العلم يميز بين ماسمعوه وما دلَّسوه»[3].

ويتلخص مما تقدم أن رواية المدلس بالعنعنة عند الشيخين أو أحدهما تحمل على السماع لما يأتي:

١ - قال بعض الأئمة إن الشيخين اطلَّعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ عن ونحوها من شيخه وفيه تطويل[4].

---

(١) تنقيح الأنظار المطبوع مع شرحها توضيح الأفكار ١/٣٥٦.

(٢) قواعد التحديث ١٣٢.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٠٩.

(٤) جامع التحصيل ص ١٣٠.

ولم يخرجه من ذلك الطريق؛ لأن في سنده راوياً لم يكن على شرطه فاختار طريق المدلس، لأنّ رواته على شرطه.

٢ ـ إن المتبحر في هذا العلم يميز بين ماسمعوه ومادلسوه[١].

٣ ـ أو أن المعنعن لا يروي إلّا عن ثقة أو عن بعض شيوخه، وعرف صاحب الصحيح روايته الصحيحة.

٤ ـ أو أن صاحب الصحيح لم يقف على تصريحه إلّا أنه وجد له متابعاً فاختار رواية المدلس، لأنها على شرطه.

٥، ٦ ـ ويضاف إلى هذا ماتقدّم في الأمر الأول والثاني.

ولا يخفى أنّ الإمام البخاريّ ومسلماً من حفاظ الحديث وأعلم الناس بعلله، ورجاله، وأمر المدلس معروف لديهما، والتدليس مذموم عندهما، فكيف يمكن أنْ يرويا حديث هؤلاء المدلسين في الأصول، وقد اشترطا لكتابيهما الصحة!! والله أعلم.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٠٩.

٢ـ حكم رواية المختلط في الصحيحين أو أحدهما

قال ابن الصلاح: واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجًا بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإنًا نعرف على الجملة أنّ ذلك مِمًا تميّز، وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط[١].

وقال السخاوي: ومايقع في الصحيحين أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه إلاَّ بعده، فإنًا نعرف على الجملة أنَّ ذلك ممًّا ثبت عند المخرج أنه من قديم حديثه، ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه، ولو كان ضعيفاً يعتبر بحديثه فضلاً عن غيره لحصول الامن به من التغير[٢].

وقال محقق الكواكب النيرات: وهذا الذي ذكروه من أن كل من روى عن المختلط وأخرج بطريقة صاحبي الصحيحين أو أحدهما فهو ممن سمع منه قبل الاختلاط خلاف الواقع، ومخالفٌ لما صرَّح به أئمة الحديث فقد أخرج البخاري ومسلم عن بعض المختلطين بطريق من سمع منهم بعد الاختلاط. وقال: والذي يحكم به في هذا البحث هو أنَّ صاحبي الصحيحين حين يخرجان عن المختلطين بطريق من سمع منهم بعد

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٩٥.
(٢) فتح المغيث: ٣٧٢/٤.

الاختلاط ينتقيان من حديثهم ولا يخرجان جميع أحاديثهم[1].

قلتُ: إذا روى الشيخان أو أحدهما للمختلط قبلنا روايته في كل الأحوال وذلك:

- أن يكون الراوي عن المختلط ممن نص عليه بأنه روى عنه قبل الاختلاط.
- أو يكون الراوي ممن نص عليه بأنه روى عنه بعد الاختلاط.
- أو يكون الراوي ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط.
- أو يكون الراوي ممن لا يعرف عنه هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده.
- أو تكون الرواية مِمّا لا تعرف هل رواه المختلط قبل الاختلاط أو بعده.

فهذه الصور التي تتعلق بالمختلط.

فالحالة الأولى أمرها واضح. أمّا الحالة الثانية أنَّ الراوي روى عن المختلط في حال اختلاطه فالمرويات التّي حدَّث بها المختلط في حال اختلاطه لا تقبل.

وليس معنى هذا أنَّ جميع مروياته بعد الاختلاط أو التي لا تميز ـ أهو ماحدث به قبل الاختلاط أو بعده ـ مردود؟ ونحكم على تلك الروايات بالخطأ؟

بل الحق أنَّ المختلط يمكن أن يروي الحديث على وجهه في حال اختلاطه ومثل هذا يعرف بأمور:

---

(١) مقدمة الكواكب النيرات ص ١٣ ـ ١٤.

أولاً: أن يروي الحديث بعد الاختلاط، وقد سمع منه الراوي قبل الاختلاط، وسمع منه بعد الاختلاط فلم يخالف فيه بشيء.

ثانياً: أو كان الحديث ممن نص عليه بأنه رُوي عنه قبل الاختلاط.

ثالثاً: أو وافق الثقات على روايته هذه.

ففي هذه الأحوال يكون الحق في قبول روايته والله أعلم.

أما الراوي أو المروي الذي اشتبه أمره إذا وافق مرويات الثقة فتقبل روايته، فالرواة الذين رووا عن المختلط بعد الاختلاط وحديثه في الصحيحين أو أحدهما يحمل علي أن هذه الرواية مِمّا حدث به المختلط قبل الاختلاط، أو في اختلاطه إلا أنّه وافقه الثقات.

وكذلك الرواة الذين لا يعرف عنهم تقبل مروياتهم التي في الصحيحين فقط أما خارج الصحيحين فيتوقف في أمرهم.

قال ابن الصلاح: عارم: محمد بن الفضل أبو النعمان أختلط بآخره. فما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه[1].

مثال المختلط

أخرج الإمام البخاري في صحيحه[2] عن إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه فذكر الحديث. والجريري هو سعيد بن إياس، وهو معدود فيمن اختلط، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٩٦ وانظر مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٤.

(٢) كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة. حديث ٦٢٤.

وقد روى عن الجريري هذا الحديث كما عند الإسماعيلي في مستخرجه: يزيد بن زريع وعبدالأعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط[1].

ثانياً: لم ينفرد به الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عند البخاري[2] فهذا مثال واضح بأن الشيخين لم يخرجا لمختلط إلّا بعد معرفتهما أن ذلك الحديث من صحيح أحاديثه، والله أعلم.

(١) فتح الباري: ٢/١٠٦.
(٢) كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء. حديث ٦٢٧.

٣- حكم رواية الضعيف في الصحيحين أو أحدهما

إذا كان الراوي موصوفاً بالغلط، وروايته في الصحيحين، أو أحدهما فننظر إلى هذا الغلط لأنَّ الغلط تارة يكثر من الراوي، وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرجا له، إن وجد مروياً عنه عنده، أو عند غيره، من رواية غير هذا الموصوف بالغلط، علم أن المعتمد أصل الحديث، لا خصوص الطريق، وإن لم يوجد إلاَّ من طريقه، فهذا قادح يوجب التوقف على الحكم بصحة ماهذا سبيله، وليس في الصحيح (البخاري) بحمد الله من ذلك شيء. وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال: سيِّء الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلا أن رواية هؤلاء في المتابعات أكثر[1].

قال النووي[2]: عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح. ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى، وهي:

---

(١) انظر هدي الساري ٢/١٤٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٥.

ـ أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده، ولا يقال الجرح مقدم على التعديل، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب وإلاّ فلا يقبل الجرح، إذا لم يكن كذا. وقال الخطيب البغدادي وغيره مااحتج البخاري ومسلم وأبوداود من جماعة عُلم الطعن فيهم، من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب.

ـ الثاني: أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد، لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه ينبه على فائدة فيما قدمه.

ـ الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ابن أخي عبدالله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبدالله أنه اختلط بعد الخمسين ومئتين بعد خروج مسلم من مصر.

ـ الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك.

ولما اعترض أبوزرعة وابن وارة على مسلم في إخراج أحاديث الضعفاء وأهل البدع.

أجاب: إنّ ماقلتُ صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ماقد رواه الثقات عن شيوخهم، إلاّ أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك.

وأصل الحديث معروف من رواية الثقات[١].

وقال مسلم: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكلُّ ماأشار أنَّ له علة تركته، وكل ماقال إنّهُ صحيح وليست له علة فهو هذا الذي أخرجته[٢].

تنبيـــه :

ليس كل من أخـــرج لهم الشيخـان، أو أحـدهمـا من الضعفـاء، أحـاديثهم صحيحـة على الإطلاق. والحَقُّ أنّ مرويات هؤلاء يحكم له بالصحة في الصحيحين أو أحدهما أمَّا ماسواه فيحكم عليه بالضعف عموماً إلا إذا وجد مايدلُّ على أنَّه ضبط ذلك الحديث.

قال الحـافظ المـزي والـزيلعي: ومِمَّنْ خرّج لهم الشيخان مع كلام النـــاس فيهـم: جعفـــربن سليمان الـضبعي، والحـــارث بن عبيدة، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو أويس، لكن للشيخين شروطاً في الرواية عمن تكلم الناس فيه منها:

ـ أنهم لا يروون عنه إلاّ ماتوبع عليه وظهرت شواهده.

ـ وعلمـوا أنّ له أصلاً، فلا يروون عنه، ماانفرد به، أو خالفه فيه الثقات.

وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبدالله الحاكم، فكثيراً مايقول: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة. إذ ليس كل حديث احتجَّ براويه في الصحيح يكون صحيحاً، إذ لا يلزم من كون راويه محتجاً به في الصحيح، أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحاً على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ[٣].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٥ ـ ٢٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قواعد التحديث: ١٩٨.



الفصل الخامس
العلة(١)

معرفة علل الحديث من أجلّ العلوم، وأدقها، وله علاقة وثيقة، بعلوم المصطلح الأخرى كالمضطرب، والمقلوب، والمدرج، والتفرد، والاختلاف، والمزيد في متصل الأسانيد، وغير ذلك والكلام عليه يطول وربما الاختصار لا يفي بالغرض ولكن لابد من معرفتها أو شيء عنها أتناول الكلام عليها مختصراً في النقاط الآتية:

١ - العلة عند المحدثين.

٢ - أقسام العلة.

٣ - بم تدرك العلة.

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ٤٢ ومعرفة علوم الحديث ١١٢ والنكت ٢/ ٧١٠ وتوضيح الأفكار ٢/ ٢٥ والباعث الحثيث ٧١ وتدريب الراوي ١/ ٢٥٤ والتقييد والإيضاح ١١٧ وفتح المغيث ١/ ٢٧٤ والحديث المعول قواعد وضوابط للدكتور حمزة، والعلل في الحديث للدكتور همام عبدالرحيم.

العلة عند المحدثين

العلة : هي سبب غامض خفي، قادح في صحة الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها.

قال الحاكم النيسابوري : إنّما يعلل الحديث من أوجه، ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه. وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا [١].

فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلاً معلولاً، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف معلولاً. وإنّما يسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود [٢] وهذا التعريف أغلبي للعلة.

٢ ـ وكان المحدثون قبل الحاكم يتوسعون في ذلك، فيطلقون اسم العلة على كل سبب من الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ماهو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح كالعلل للإمام

---

(١) معرفة علوم الحديث ١١٢.
(٢) النكت: ٢/ ٧١٠.

أحمد بن حنبل، وابن أبي حاتم، والمديني، وغيرها. وهذا التعريف أعم من الأول يشمل جميع الأسباب القادحة.

٣ ـ وقال الخليلي[١] إنّ الأحاديث المروية عن رسول الله ـ ﷺ ـ على أقسام كثيرة:

صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه، وشواذ، وأفراد، ومأأخطأ فيه إمامٌ، وما أخطأ فيه سيّء الحفظ يضعف من أجله، وموضوع وضعه من لا دين له.

وقال: فأما الحديث الصحيح المعلول فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتّى لا يمكن حصرها، فمنها:

أن يروي الثقات حديثاً مرسلاً، وينفرد به ثقةٌ مسنداً، فالمسند صحيح حجة ولا تضره علّةُ الإرسال، ثم ذكر على ذلك أمثلة.

وقال ابن الصلاح:

وكثيراً مايعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول[٢].

قال ابن حجر: ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه وإن كانت علة في الجملة، إذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء. والإرسال أو الانقطاع ليس علتها بخفية[٣].

وقال: ومدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف الذي يؤثر قدحاً. واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك

(١) الإرشاد: ١/٥٧.
(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص ٤٣.
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٧٤٥.

الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنّما هو من قبل ضعفه، لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك.

والاختلاف تارة في السند وتارة في المتن، ثم ذكر أقسام الاختلاف في السنة[1] وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

٤ ـ وسمّى الإمام الترمذي النسخ علة من علل الحديث[2].

وتلخص مما تقدم أن لها أربعة معان عند المحدثين:

وقد حاول الدكتور همام عبدالرحيم الجمع بين التعريف الذي ذكرته (الأول) وماوجد في كتب التراجم (الثاني) فقال بعدما نقل تعريف البقاعي عن العراقي «والمعلل خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح. «وهو تعريف جامع مانع».

أ ـ في قوله خبر «ذكر لعلة السند وعلة المتن، لأن الخبر يشمل السند والمتن».

ب ـ وفي قوله: ظاهره السلامة، بيان أن العلة تكون في الحديث الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

ج ـ قوله اطلع فيه بعد التفتيش دليل على إخفاء القادح، وعلى إمعان النظر، ولا يكون ذلك إلا من الناقد الفهم العارف.

د ـ وقوله «على قادح» تعميم لأسباب العلل لتشمل العلل التي مدارها الجرح وتلك الناشئة عن أوهام الثقات، ومايلتبس عليهم ضبطه من الأخبار، وبذلك يكون هذا التعريف مطابقاً لواقع كتب العلل التي

---

(١) النكت: ٢/٧١١، ٧٧٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤.

اشتملت على أحاديث كثيرة أُعلت بجرح راو من رواتها[١].

قلت: وماذكره في «د» لا يؤيده تعريف البقاعي الذي اعتمد عليه وذلك: أنه قال: «اطلع فيه بعد التفتيش على قادح» فإذا كان الراوي من الكذابين أو منكر الحديث مثلاً فما الذي وجد بعد التفتيش؟ وقوله: «اطلع فيه» دليل على إخفاء العلة فأين هذا الإخفاء؟ وهذا أمر واضح. وما يكون جواباً عن كلام الأئمة أن هذا الفن من أغمض أنواع الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غائصاً واطلاعاً حاويا وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفةً ثاقبةً.

وقال الدكتور حمزة المليباري[٢]: إن العلة هي عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي ثقة كان أو ضعيفاً. وخطأ الراوي الضعيف فيما رواه لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تدل على إصابته وخطئه، وعليه فالدال على خطأ الضعيف أمر غامض، ولا تكون رواية الضعيف دالة بمجردها على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيفُ ويخطىء. فالوقوف على ذلك ليس أمراً هيناً[٣].

قلت: هذا الكلام جيد إلاّ أنه ليس على إطلاقه، كما ذكر لأن قوله: خطأ الضعيف أمر غامض فيه نظر، لأنه إذا كان الراوي مثلاً كذاباً، فعلة حديثه واضحة، وليس فيه أي غموض، فهل نبحث عن إصابته فيه أم لا؟ ويفهم من كلامه أيضاً أن حديث الضعفاء لا يحكم عليه بالضعف وكذا الثقة بالصحة، إلاّ بعد وجود القرائن، وهذا لم يقله أحد فيما أعلم،

---

(١) العلل في الحديث ص ١٩.

(٢) الحديث المعلول قواعد وضوابط: ١٤.

(١) الحديث المعلول قواعد وضوابط: ١٤.

بل أحاديث الثقات يحكم عليها بالصحة، وكذا الضعفاء بالضعف إلاّ إذا وجدت القرائن التي تمنع من ذلك، كأن يكون هذا الثقة أخطأ في هذا الحديث، وهذا الضعيف قد أصاب في هذا الحديث.

وقال شيخنا(*) رحمه الله: إنَّ لفظة العلة قد يراد بها العموم، ويراد بها الخصوص والعموم، يطلقونه على كل سبب موجب الضعف في الحديث.
والخصوص ماعنى به غير الجرح في الراوي.

وقال الشيخ أحمد شاكر: وقد يطلق بعض علماء الحديث اسم العلة في أقوالهم على الأسباب التي يضعف بها الحديث من جرح الراوي بالكذب، أو الغفلة، أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة، فيقولون: هذا الحديث معلول بفلان مثلاً، ولا يريدون العلة المصطلح عليها، لأنها إنّما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سبر طرق الحديث[1].

وقال الحافظ ابن حجر: وطريق التوفيق بين ماحققه المصنف وبين مايقع في كلامهم: أنَّ اسم العلة إذا أُطلق على حديث، لا يلزم منه أن يُسَمّى الحديث معلولاً اصطلاحاً، إذ المعلول ماعِلتّه قادحة خفية. والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة، خفية أو واضحة[2].

وماذكره الخليلي فقد قال فيه أحمد شاكر: لم يقصد بهذا التقييد بالاصطلاح.

(*) أي عبدالعزيز العثيم.
(١) الباعث الحثيث: ٧١.
(٢) النكت: ٢/٧٧١.

قلت: ولعل الخليلي أراد بهذا العلة التي لا تقدح، وذلك لو روى مدلس حديثاً فطريقه معلول، لكن إذا وجد تصريحه في موضع ما فلا تقدح رواية من رواه بالعنعنة، وكذا من أرسله فوصله ثقة آخر، يعني أنه لاحظ المتن لا الطريق، والله أعلم.

وقال ابن حجر في ماذكره الترمذي: بأن الحديث المنسوخ مع صحته اسناداً طرأ عليه ماأوجب عدم العمل به، وهو الناسخ ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً[1].

---

(١) النكت: ٢/٧٧١.

أقسام العلة

كل موانع القبول في الإسناد أو المتن من قبيل العلة. والعلة كما تقدم هي سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه.

والعلة تكون غالباً في الإسناد وقليلاً في المتن، وهي أنواع عدة:

كرفع الموقوف، ووقف المرفوع، وإرسال الموصول، ووصل المنقطع، ودخول الحديث في الحديث، وتفرد الراوي مع المخالفة، والاضطراب، والإدراج، والتدليس، والاختلاف، وعدم السماع مع المعاصرة، وخطأ في اسم الراوي، وإسقاط راوٍ أو أكثر من السند، وإبدال راو براو، وغير ذلك وهذه الأقسام تقع فيها العلة غالباً وليس إطلاقاً.

وشرح كل قسم مع الأمثلة يحتاج إلى التطويل فالذي يريد التوسع فيه فعليه كتب العلل.

والكلام في هذا على النقاط الآتية:

١ - أقسام العلة القادحة وغير القادحة.

٢ - الأنواع التي يقع بها التعليل.

٣ - أجناس العلل التي ذكرها الحاكم النيسابوري.

أقسام العلة القادحة وغير القادحة

تقع العلة غالباً في السند، وقليلاً في المتن، فالتي في السند تقدح في قبول المتن عموماً. فالعلة التي تقع في الإسناد والمتن ستة أقسام[1]:

١ ـ العلة في السند تقدح في صحة السند والمتن جميعاً.
٢ ـ العلة في السند تقدح في صحة السند من غير قدح في المتن.
٣ ـ العلة في السند لا تقدح في صحة السند ولا المتن.
٤ ـ العلة في المتن تقدح فيه وفي السند.
٥ ـ العلة في المتن تقدح فيه من غير قدح في الإسناد.
٦ ـ العلة في المتن لا تقدح فيه ولا في السند.

١ ـ ماتقع في الإسناد قد تقدح في صحة الإسناد، والمتن جميعاً كما في التعليل بالإرسال، والوقف. أو إبدال راو. براو آخر، وهو بقسم المقلوب أليق. فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه، استلزم القدح في المتن أيضاً، إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة. ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقاً للثقة في نعته مثال ذلك: ماوقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي، أحد الثقات، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وهو من الثقات الشاميين، قدم الكوفة فكتب عنه أهلها، ولم يسمع منه

(١) النكت: ٢/٧٤٧ وتوضيح الأفكار: ٢/٣٢ ـ ٣٣ وتدريب الراوي: ١/٢٥٤.

أبو أسامة. ثم قدم بعد ذلك الكوفة، عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وهو من الضعفاء الشاميين، فسمع ومنه أبو أسامة، وسأله عن اسمه فقال: عبدالرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر. فصار يحدث عنه، وينسبه من قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر فوقعت المناكير في رواية أبي إسامة عن ابن جابر، وهما ثقتان فلم يفطن لذلك إلاّ أهل النقد، فميزوا ذلك، ونصوا عليه كالإمام البخاري وأبي حاتم وغيره[1].

٢ ـ ماوقعت العلة في السند ولم تقدح في صحة المتن مثال ذلك:

ماورواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «البيعان بالخيار. . . .» الحديث فهذا الإسناد متصلٌ بنقل العدل عن العدل. وهو معلل غير صحيح. والمتن على كل حال صحيح. والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة[2].

٣ ـ العلة التي لا تقدح في السند ولا المتن هي: ماروى المدلس بالعنعنة، فإن ذلك يوجب التوقف عن قبوله، فإذا وجد طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع، تبين أن العلة غير قادحة. وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته، فإنّه ظاهر ذلك يوجب التَوقُّفَ عنه، فإن أمكن الجمع بينها على

(١) النكت المصدر السابق.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ٤٣ والتقييد والإيضاح ١١٧.

طريق أهل الحديث بالقرائن التي تَحُفُّ الإسناد تبين أن تلك العلّة غير قادحة(1).

٤ ـ ومثال العلة التي وقعت في المتن واستلزمت القدح هو مايرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإنَّ ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعلل الإسناد(2).

٥ ـ ومثال ماوقعت العلة في المتن دون الإسناد ماانفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين؛ إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على مافهم، وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية(3).

٦ ـ العلة التي تقع في المتن ولا تقدح فيه ولا في إسنادٍ هو: كُلُّ ماوقع من اختلاف ألفاظٍ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإن القدح ينتفي عنها(4).

(1، 2) النكت: ٢/٧٤٧ ـ ٧٤٩.

(3) مقدمة ابن الصلاح ٤٣ والتقييد ١١٨.

(4) النكت المصدر السابق.

الأنواع التي يقع بها التعليل في الإسناد

هذه الأنواع التي يقع بها التعليل في الإسناد:

١ ـ تعارض الوصل والإرسال.

٢ ـ تعارض الوقف والرفع.

٣ ـ تعارض الاتصال والانقطاع.

٤ ـ أن يروي الحديث قوم ـ مثلاً ـ عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

٥ ـ زيادة رجل في أحد الإسنادين.

٦ ـ الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

وتعليلهم الموصول بالمرسل، أو المنقطع والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن، بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه.

وإذا كان الحديثُ رواه بعضُ الثقات مرسلاً وبعضهم متصلاً، قال الخطيب البغدادي: إن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل[1].

وقال ابن الصلاح: بعد ذكر قول الخطيب: إنّ أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم للمرسل.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/٧٧٧ ـ ٧٧٨.

وعن بعضهم: أنَّ الحكم للأكثر، وعن بعضهم: أنّ الحكم للأحفظ.

فإذا كان من أرسله أحفظ ممَّن وصله فالحكم لمن أرسله، ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته.

ومنهم من قال: من أسند حديثاً، قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في سنده وفي عدالته، وأهليته.

ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً فيقبل خبره، وإن خالفه غيره كان المخالِفُ له واحداً أو جماعة.

قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح.

وقد تبع الخطيب أبو الحسن بن القطان(١) على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقاً(٢).

وتعقَّبه أبو الفتح بن سيد الناس قائلاً: إن هذا ليس بعيداً من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا، لأن الرفع زيادة على الوقف، وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول، فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح، وإن كان قال نقلاً عمن تقدمه، فليس لهم في ذلك عمل مطرد(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «قد صرح ابن القطان بأنه قال ذلك على سبيل الاختيار، فإنه حكى هذا المذهب وقرره ثم قال: هذا هو الحقُّ في هذا الأصل وهو اختيار أكثر الأصوليين، وكذا اختاره من المحدثين طائفة، منهم أبوبكر البزار، لكن أكثرهم على الرأي الأول يعني تقديم الإرسال على الوصل».

(١) مقدمة ص ٣٣. (٢) النكت ٢/٦٠٣ ـ ٦٠٤.

وما اختاره ابن سيد الناس سبقه إلى ذلك شيخه ابن دقيق العيد، في مقدمة شرح الإلمام: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب مانقول»[١].

وبهذا جزم العلائي فقال:

«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى ابن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى مايقوي عند أحدهم في كل حديث حديث.

وقال: وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح: وأمّا مالا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة، وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاقاً في موضع التقييد»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذه الأنواع الستة: وأن المختلفين إمّا أن يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان، أو لا، فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أو لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم، وجب التوقف حتى يترجَّح أحد الطريقين بقرينة من القرائن. فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها.

ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/ ٦٠٤ـ ٦٠٥.

(٢) توضيح الأفكار: ١/ ٣٤٤ وانظر المصدر السابق.

الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق. ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر.

وذهب قومٌ إلى تعليله، وإن كان من وصل أو رفع أكثر. والصحيح خلاف ذلك.

وأمّا غير المتماثلين فإمّا أن يتساووا في الثقة أو لا، فإن تساووا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك؛ أيضاً إن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف. وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف.

هذه جملة تقسيم الاختلاف، ويقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر، فقد اختلف المتقدِّمون فيه: فمنهم من يرى: قول الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه، ومنهم من يرى قول أكثر أولى لبعدهم عن الوهم[1].

قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيىٰ ابن سعيد في حديث سفيان عن أبي الشعثاء عن يزيد بن معاوية العبسي، عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه في قوله تبارك وتعالى: **﴿وختامه مسك﴾** فقال: ياأبا سعيد خالفه أربعة قال: من هم؟ قال: زائدة، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك.

فقال يحيى: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم.

قال الفلاس: وسمعته يسأل عبدالرحمن بن مهدي عن هذا، فقال:

---

(١) انظر المرجع ١.

عبدالرحمن هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم. والإنصاف: لا بأس به، فأشار عبدالرحمن إلى ترجيح روايتهم لاجتماعهم. ولاشك أن الاحتمال من الجهتين منقدح قوي لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجةٍ قويةٍ جدًّا بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر أو يمتنع عادة فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقربُ من نسبته إلى الجمع الكثير.

وقال ومما يقوي القول بتقديم الانقطاع على الاتّصال أن يكون في الإسناد مُدلس عنعنه.

وقال في النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين، أو لا. فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر لقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة. وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعاً، وقد وجد ذلك كثير من الحديث لكن ذلك يُقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق.

ومن أمثلة ذلك: حديثُ أبي هريرة في الـمُهجِّر إلى الجمعة. رواه يونس ومعمر وابن أبي ذئب عن الزُّهري عن الأغر. ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد. ورواه يزيد بن الهاد عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة وسعيد كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. فتبين صحة كل الأقوال فإنّ الزهري كان ينشط تارة فيذكر جميع شيوخه، وتارلاً يقتصر على بعضهم.

وأما ماذهب إليه كثير من أهل الحديث من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات، إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً أو بالطريقين جميعاً، فهو رأي فيه ضعف، لأنه كيفما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من ذلك

جملة أحاديث، لكن لابُد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطاً أو شاذاً.

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفاً لا يُحتج به فههنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سُمّي ذلك الضعيف فيها وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى فكل ماذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا، ويمكن أن يقال في مثل هذا يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثراً قد سمعه منهما أيضاً كما تقدم.

فإن قيل إذا كان الحديث عنده عن الثقة فَلِمَ يرويه عن الضعيف؟

فالجواب: يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه، أو اطلع عليه ولكن ذكره اعتماداً على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى.

وقال في النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، فهو على أربعة أقسام:

الأول: أن يبهم في طريق ويُسمى في أخرى، والظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين، وهو المُعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أبهمه.

الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط، والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعد اختلافاً أيضاً، ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه، لكن مع الاختلاف في سياق ذلك.

ومثال ذلك: حديث ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب رضي الله عنه

في سؤال النبي ـ ﷺ ـ هو والفضل بن العباس رضي الله عنهما أن يُؤَمِّرهُما على الصدقة.

رواه مالك عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل ورواه ابن إسحاق عنه عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل.

ورواه يونس عن الزهري عن عبدالله بن الحارث بن نوفل.

فمثل هذا الاختلاف لا يضر، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال فيحقق ذلك الراوي ويكون الصواب فيه، لمن أتى به على وجهه.

والصحيح هنا: هو قول مالك. قاله أبوداود وغيره. ويمكن الجمع بين روايتي ويونس ومالك بأن يونس نسبه إلى جدِّه. وأما رواية ابن إسحاق فوهم في تسميته.

الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلافٍ لكن يكون ذلك من متفقين:

أحدهما ثقة والآخر ضعيف أو أحدهما مستلزم الاتصال والآخر الإرسال. كما تقدم في رواية أبي أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم حيث ظن أنه ابن يزيد بن جابر(١).

---
(١) النكت: ٢/٧٧٧ ـ ٧٩٠.

أجناس العلل التي ذكرها الحاكم[1]

١ ـ عدم ثبوت سماع راو ممن يروى عنه وإن تعاصرا. كحديث: «**كفارة المجلس**» فيه موسى بن عقبة لا يذكر سماعه من سهيل بن أبي صالح.

٢ ـ أن يكون الحديث مرسلاً، ويسند من وجه كحديث قبيصة بن عقبة مرفوعاً: «**أرحم أمتي أبوبكر**» وإنما هو مرسل.

٣ ـ أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين. والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، كحديث: «**إني لأستغفر الله وأتوب إليه**» فذكره موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة والمحفوظ عن الأغر المزني.

٤ ـ أن يكون محفوظاً عن صحابي، فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفاً من جهته. كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه عن رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في المغرب بالطور. ففيه ثلاث علل الأولى: عثمان هو ابن أبي سليمان.

---

(١) راجع معرفة علوم الحديث ١١٣ ـ ١١٨.

الثانية: هو يروى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه.
الثالثة: أبو سليمان لم يسمع من النبي - ﷺ -.

٥ - أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طرق أخرى محفوظة. كحديث: أنهم كانوا مع رسول الله - ﷺ - ذات ليلة فَرُمِيَ بنجم...».
رواه يونس فأسقط ابن عباس بين علي بن الحسين ورجال من الأنصار. وذكره ابن عيينة وشعيب والأوزاعي وغيرهم.

٦ - أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ماقابل الإسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه عن عمر، قال قلتُ يارسول الله مالك أفصحنا...
فعلّته: ماأسند علي بن خشرم ثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر، فذكره.

٧ - الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله. كحديث: «المؤمن غر كريم..» فرواه أبو شهاب عن الثوري عن حجّاج بن فرافصة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه محمد بن كثير فقال رجل بدل يحيىٰ بن أبي كثير.

٨ - إدراك الراوي شخصاً أن يكون سمع منه لكنه لم يسمع منه أحاديث معيّنة كحديث: «**أفطر عندكم الصائمون..**» الحديث ولا شك أن يحيىٰ رأى أنساً، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، والدليل على ذلك مارواه ابن المبارك عن هشام عن يحيىٰ قال حُدثتُ عن أنس.

٩ - أن تكون للحديث طريق معروفة، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع - بناء على الجادة - في الوهم.

كحديث: منذر بن عبدالله الحزامي عن عبدالعزيز بن الماجشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك» قال الحاكم: المنذر بن عبدالله أخذ طريق المجرة فيه. ثم رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل، ثنا عبدالعزيز، ثنا عبدالله بن أفضل، عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي.

١٠ ـ أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه.

كحديث إعادة الصلاة من الضحك دون الوضوء. رواه أبوفروة الرهاوي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً. ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر موقوفاً.

إدراك العلــة

إنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف، والدنانير والفلوس، فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه ومنهم من يظن، ومن يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث وذوقهم حلاوة عبارة الرسول ـ ﷺ ـ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس، فمن الأحاديث المروية ماعليه أنوار النبوة، ومنها ماوقع فيه تغيير لفظ، أو زيادة باطلة، أو مجازفة أو نحو ذلك يدركها البصير من أهل هذه الصناعة[١].

قال الحافظ ابن حجر[٢]: «هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غائصاً واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد[٣] أئمة

(١) اختصار علوم الحديث ص ٦٤.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٧١١.

(٣) قال الحافظ أبو عبدالله بن مندة: إنّما خص الله تعالى معرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من كثير ممّن يدعي علم الحديث، فأمّا شأن الناس ممن يدعي كثرة كتابة الحديث، أو متفقه في علم الشافعي وأبي حنيفة، أو متبع لكلام الحارث المحاسبي والجنيد وذي النون وأهل الخواطر فليس لهم أن يتكلموا في شيء من علم الحديث إلا من أخذه عن أهله، وأهل المعرفة، فحينئذ يتكلم بمعرفته، شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٦١ ـ ٦٢.

هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك، لما جعل الله تعالى فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن يمارس ذلك. وقد تقصر عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقرَّ في نفسه، من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، كما في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صحّحه. وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث».

ومعرفة العلل ترجع إلى فهم الناقد، وحفظه، وخبرته، وطول ممارسته، فإذا كان هو وغيره في هذا متماثلين تجد رأيهما في هذا الميدان سواء، كما يظهر جلياً من المثال الآتي:

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي رحمه الله يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ومعه دفتر فعرضه عليّ فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث. وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا ماأدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني أعلم هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب، فقال: تدعي الغيب؟

قال: قلت: ماهذا ادعاء الغيب، قال: فما الدليل على ماتقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثل ماأحسن فإن اتفقنا علمت أنا لم

نجازف ولم نقله إلا بفهم. قال: من هو الذي يحسن مثل ماتحسن؟

قلت: أبوزرعة، قال: ويقول أبوزرعة مثل ماقلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغذ ألفاظي في تلك الأحاديث ثم رجع إلي وقد كتب ألفاظ ماتكلم به أبوزرعة في تلك الأحاديث، فما قلت انه باطل قال أبوزرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وماقلت انه كذب قال أبوزرعة: هو باطل، وماقلت إنه منكر قال: هو منكر، كما قلت، وماقلت إنه صحاح قال أبوزرعة: هو صحاح: فقال: ماأعجب هذا! تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما، فقلت: فقد ذلك إنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة مانقوله بأن ديناراً نبهرجا يحمل إلى الناقد فيقول: هذا دينار نبهرج، ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له من أين قلت: إن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضراً حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل: فمن أين قلت إن هذا نبهرج؟ قال: علماً رزقت، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك، قلت له فتحمل فص ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله:

هذا ياقوت، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج، وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟

قال: لا، قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجا؟ قال: لا، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علم رزقت: وكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب، وهذا حديث منكر، إلا بما نعرفه. قال أبو محمد تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس

الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج، ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله أعلم[1].

قال السخاوي: فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له وأفنوا أعمارهم في تحصيله. والبحث عن غوامضه، وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين، فتقليدهم والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك معرفة السنن النبوية[2].

(١) مقدمة الجرح والتعديل: ٣٤٩.
(٢) فتح المغيث: ١/ ٢٧٤.

بم تدرك العلة

ولابد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكر به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين به كيحيى بن سعيد القطان ومن تلقى عنه كأحمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما. فمن رزق مطالعة ذلك وفهمه وفقهت نفسه فيه وصارت له فيه قوة نفس، وملكة صلح أن يتكلم فيه"[1].

قال الخطيب: والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط[2].

قال علي بن المديني: الباب إذا لم يجتمع طرقه لم يتبين خطؤه[3].

٢ - النظر في الروايات والأسانيد والمقارنة بينها إذا كان هناك اختلاف بين الأسانيد مع اتحاد المخرج يعلم بأن فيه علة.

قال عبدالله بن المبارك: إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب: ٣٢٣.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٩٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣.

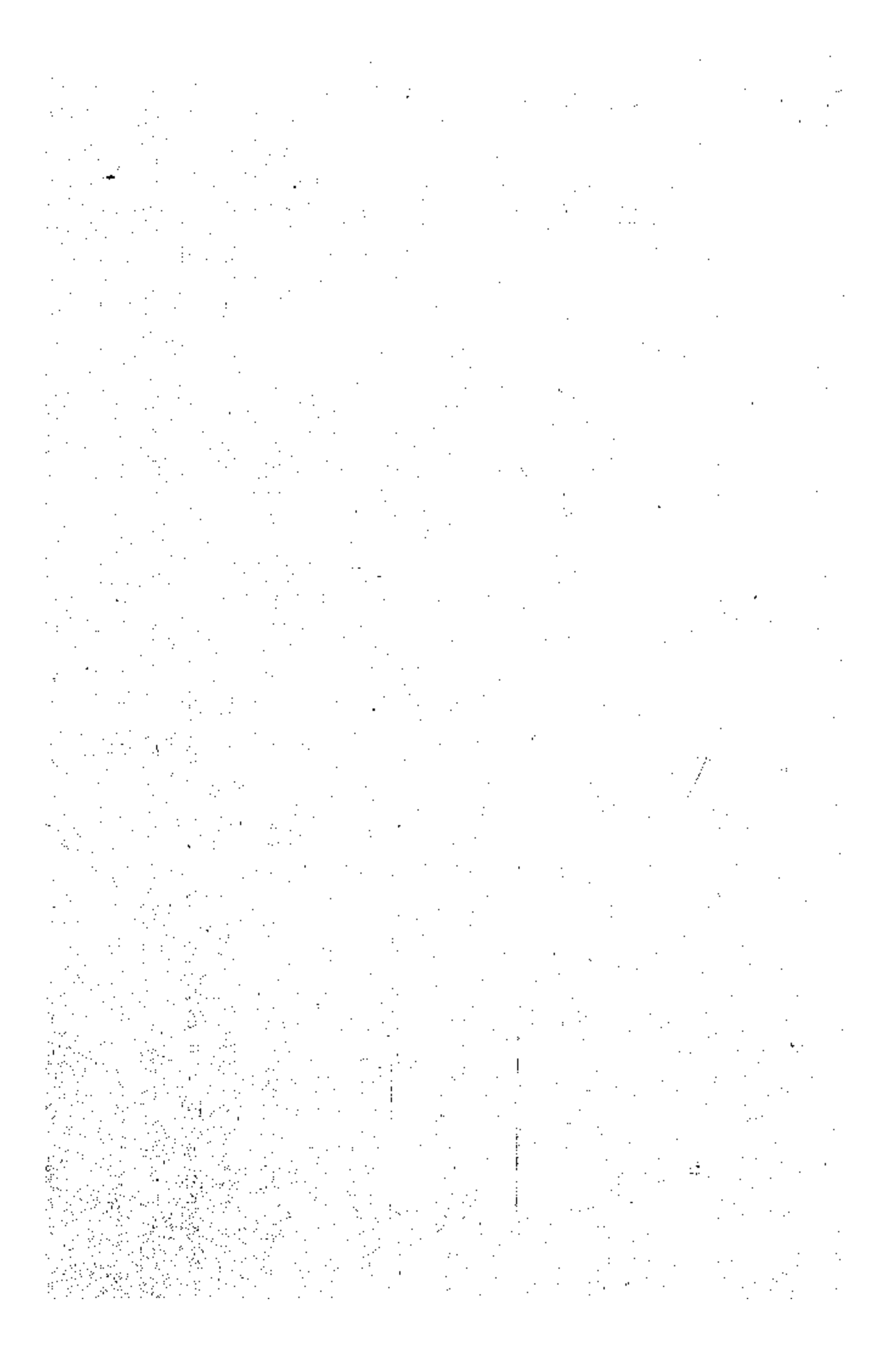
بعضها ببعض، وإذا نص أحدٌ من النقاد على تعليله، فالأولى اتّباعه والله أعلم[1].

وقال أبوعبدالله الحاكم: الحجة فيه عندنا: الحفظ والفهم والمعرفة لا غير[2].

وتدرك العلة بتفرد الراوي، ومخالفة لفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك يهتدي الناقد بها إلى اطلاعه على إرسال الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك، فأمضاه وحكم به أو تردَّدَ في ذلك فوقف وأحجم عن الحكم بصحة الحديث، فإن لم يغلب ظنه صحة الإعلال بذلك فظاهر الحديث المعلّ السلامة من العلة حيث تثبت من طريقٍ مقبولةٍ[3].

---

(١) الجامع ٢/٣٥٤.
(٢) معرفة علوم الحديث ١١٣.
(٣) تنقيح الأنظار ٢/٢٧ ـ ٢٨.



الباب الثالث
في المتابعة والشواهد

ويشتمل على النقاط الآتية:

١ - تعريف المتابع والشاهد

٢ - استعمال المتابعة:

متابعة الضعيف، متابعة الصدوق

٣ - من الذي يعتبر بمتابعته

٤ - أقسام المتابعات بحسب فائدتها

٥ - الإفراط والتفريط في استعمال المتابعة

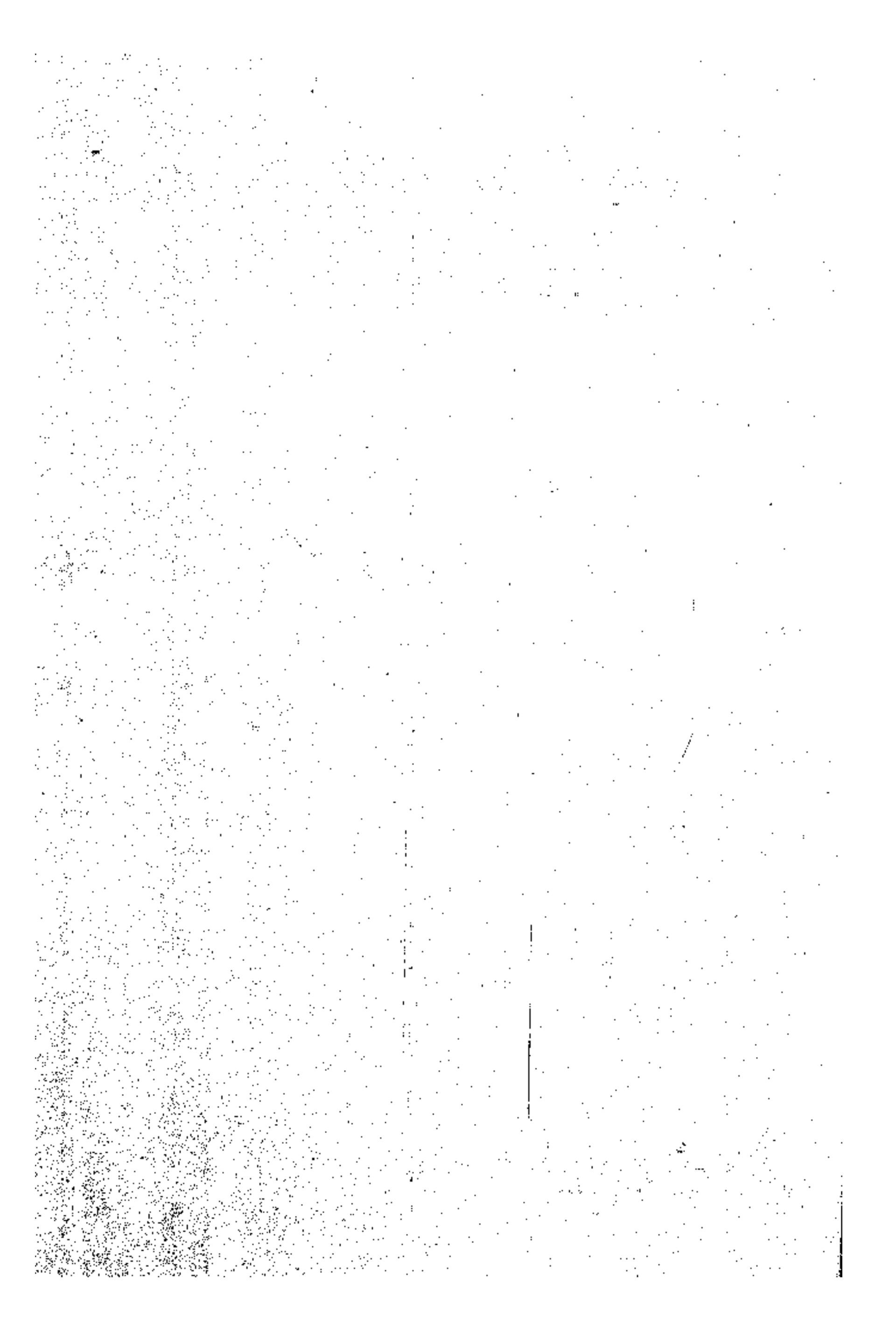
٦ - فوائد المتابعة

٧ - الاستفادة من المتابع للمتابع بالنظر إلى المتن

٨ - استعمال البخاري للمتابعة

٩ - الأمثلة في استعمال البخاري للمتابعة

١٠ - استعمال الشاهد



١ ـ تعريف المتابع والشاهد

المتابع ـ بكسر الباء ـ هو أن يشارك الراوي راويا آخر في رواية حديثه عن شيخه، أو عمن فوقه من المشايخ دون الصحابي.

وهو قسمان:

متابعة تامة، ومتابعة قاصرة.

إذا كانت للراوي عن شيخه يقال لها المتابعة التامة. وإذا كانت لشيخ الراوي فمن فوقه فهي قاصرة لكنها كلما بعدت كانت أنقص.

مثـــال ذلـــك :

روى الإمام الشافعي (٢) عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، لا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**.

قال الحافظ(٣): إنَّ الحديث المذكور في جميع الموطأات عن مالك بهذا الإسناد بلفظ **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**.

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٩ ونزهة النظر ص ٣٧ والنكت على كتاب ابن الصلاح: ٢/ ٦٨٢ وفتح المغيث: ١/ ٢٤١.

(٢) الأم: ٢/ ٨٠.

(٣) النكت: ٢/ ٦٨٣.

قد روى الحديث البخاري في صحيحه[1] فقال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي سواء. فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي.

وأخرج مسلم من[2] طريق أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث فهذه متابعة، لكنها قاصرة، إذ تابع عبدالله ابن دينار: نافع.

والشاهـــد: هو مايُروى عن صحابي موافقاً لما رواه صحابي آخر، سواء كانت الموافقة له باللفظ أو المعنى.

قال الحافظ ابن حجر: وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى فقط فهو الشاهد[3].

وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا. والشاهد بما حصل بالمعنى. وقد تطلق المتابعة على الشاهد[4] وبالعكس. لكن تسمية ماروى عن الصحابي نفسه سواء كانت باللفظ أو المعنى تابعاً أكثر، وقلّ من يسميه بالشاهد.

ونميز بينهما بأن المتابعات في الأسانيد، والشواهد للمتون.

ومِمَّا يؤيد التفريق بين المتابع والشاهد في استعمالات العلماء القدماء

(١) كتاب الصوم: باب قول النبي - ﷺ - إذا رأيتم الهلال فصوموا.. . حديث ١٩٠٧ (فتح الباري ٤/ ١١٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... حديث ٤

(٣) نزهة النظر ص ٣٨.

(٤) ذكر البخاري حديث عمر فقال بعد سرد المتن تابعه جابر وأبو هريرة ٢٩/ ٧٥٩ عن النبي - ﷺ -: أحاديث الانبياء باب ما ذكر عن بني... حديث ٤٦٠.

أنهم إذا قالوا في كتب الرجال في ترجمة راو ما: لا يتابع على حديثه أو مافي معناه، فهذه يراد بها المتابع لا الشاهد، إذ أن الحديث قد يكون متنه صحيحاً مع هذه المقالة، لوجود مايشهد له.

ومثال الشاهد :

أخرج النسائي في سننه بسنده عن محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبتُ ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1].

وهذا الحديث هو شاهد لحديث ابن عمر المتقدم.

والشواهد تكون في المتون ولا علاقة لها بالأسانيد. ويتقوى بها المتن فقط بخلاف ماعليه بعض الذين لا دراية لهم في علم الحديث، من تقوية الإسناد بالشاهد، وقد يظهر هذا جليًّا في صنيعهم عند مايلتزمون بالحكم على الإسناد فقط، فيقول مثلاً في سند الحديث ابن عمر، ضعيف؛ لأنّ فيه فلاناً وهو ضعيف لكن يشهد له حديث أبي هريرة، والحقُّ أنه يشهد لمتن حديث ابن عمر لا لسند حديث ابن عمر. والله أعلم.

---

(1) كتاب الصوم: باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار عن حديث ابن عباس فيه ٤/١٠٩.

٢ ـ استعمال المتابعة

لا تستعمل المتابعة إلا عند الحاجة وذلك لتقوية المروي. وتشتد الحاجة إليها في الأمور الآتية:

ـ ضعف راو لا يحتج بحديثه إذا تفرَّد.

ـ وجود الاختلاف في الإسناد كالزيادة والنقصان أو رفع ووقف وغير ذلك.

ـ وجود الاختلاف في المتن كالزيادة في طريق ما، ولم ترد عند غيره.

ـ وقد يحتاج إليها مع قُوة المرويِّ لبيان أنه ليس بغريب أو ليس بعزيز أو ليس بمشهور.

وإذا لم تكن هناك حاجة إليها فلا تستعمل، كأن يقال: فلان ثقة ثبت لكنه تابعه فلان، بل يعبر عن مثل هذا: رواه فلان وفلان عن فلان. لأن الحديث كلما كثر رواته زادت الثقة بصحته.

* والمتابعة تفيد الحديث قوة، سواء كانت قاصرة، أو تامة، بلفظ الحديث أو بمعناه. ولا يشترط في المتابعة ثقة المتابع، فيعتبرها ولو كانت من ضعيف ضعفه محتمل.

مثال ذلك: أخرج الإمام البخاري في صحيحه[1] بسنده عن معن ابن عيسى حدثني أُبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال: كان

---

(١) كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار. حديث ٢٨٥٥.

للنبي - ﷺ - في حائطنا فرس يقال له اللحيف. قال أبو عبدالله (البخاري) وقال بعضهم اللخيف.

وأبيّ بن عباس ضعيف، ضعّفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، والنسائي. لكن تابعه أخوه عبدالمهيمن عند ابن مندة وهو أيضاً فيه ضعف فاعتضد[1].

قال ابن الصلاح: إنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتجُّ بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتاب البخاريّ ومسلم جماعة من الضعفاء ذَكَراهُم في المتابعات والشواهد. وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به[2].

** ولابد في المتابعة أن يكون المتابِعُ أعلى درجة من المتابَع أو مثله أما إذا كان أدنى منه فلا يتقوّى المتابع.

قال ابن حجر: المتابِع لا يخلو إما أن يكون دونه، أو مثله، أو فوقه، فإن كان دونه لا يرقيه عن درجته. وقد يفيده إذا كان عن غير متهم بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب. وإن كان مثله[3] أو

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٤١٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٩.

(٣) مثال ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة. وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة - حديث ١٦ - ١٨ - بسنده عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: أتى النبي - ﷺ - النعمان بن قوقل فقال يارسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، أأدخل الجنة؟ فقال النبي - ﷺ - «نعم». وأخرج بسنده عن معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - فذكر نحو الحديث المتقدم.

فوقه[1] فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة[2].

وإنْ كان ضعفه شديداً[3] فلا يُلتفت في مسألة تقوية الحديث، لأن الضعيف لا يتابع القوي للاستغناء بذلك القوي، ولأنّ الضعيف لا يقدر على المتابعة؛ إذْ أنه هو المحتاج لذلك. ولأن ضعفه في هذه الحالة يكون شديداً، وحديث من كان بهذه الصفة يكون مردوداً فلا تؤثر متابعة من كان بهذا القبيل في صحة الحديث.

مثال ذلك: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي - ﷺ - نهانا عن التشميس وقال: «**إنَّه يورث البرص**».

أخرجه ابن عدي[4] والدارقطني[5] وأبو نعيم[6] والبيهقي[7] من طريق

= وفي الطريق الأول أبو سفيان طلحة بن نافع صدوق يدلس وفي الثاني أبو الزبير محمد ابن مسلم بن تدرس وهو صدوق يدلس. وهما في مرتبة واحدة وأخرج حديثهما هذا مسلم.

(1) مثال ذلك:
ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد، باب جهاد النساء حديث ٢٨٧٥ بسنده عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنتُ النّبي - ﷺ - في الجهاد فقال: «جهاد كن الحج».
وفي سنده معاوية بن إسحاق صدوق ربما وهم التقريب ص ٥٣٧.
وذكر له متابع حبيب بن أبي عمرة حديث ٢٨٧٦ وهو ثقة (التقريب ص ١٥١. وانظر النكت: ١/ ٤١٩). وهو أعلى من المتقدم.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص ٤٢٠.

(3) قال الزركشي: والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً او ترهيباً أو تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه. التدريب ١/ ١٩٧.

(4) الكامل ترجمة خالد بن إسماعيل ٣/ ٩١٢.

(5) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الماء المسخن ١/ ٣٨.

(6) كتاب الطب لأبي نعيم.

(7) السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب كراهية التطهير بالماء المشمس ١/ ٦.

خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها دخل رسول الله - ﷺ - وقد سخنت ماء في الشمس فقال: «لا تفعلي ياحميراء فإنه يورث البرص».

وخـالد هذا قال ابن عدي: كان يضع الحديث: وتابعه وهب ابن وهب أبو البختري عن هشام قال: ووهب أشر من خالد. وتابعهما الهيثم ابن عدي عن هشام عند الدارقطني والهيثم كذبه يحيىٰ بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك»[1].

فالمتابعات بمثابة هذا لا نفع فيها البتَّة في تقوية الحديث.

ولمَّا ذكر المزي لأسماء بن الحكم متابعات في حديث الاستحلاف قال ابن حجر: والمتابعات التي ذكرها لا تشد هذا الحديث شيئاً لأنها ضعيفة جدًّا[2].

وكذا إذا كان الحديث موضوعاً وله شاهد صحيح، فلا ينفعه شاهد، خلافاً للضعيف[3].

قال ابن الصلاح: ومن ذلك الضعف الذي لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقـاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو يكون الحديث شاذًّا[4].

** وإذا كان هناك اختلاف في الإسناد فلا يلتفت إلى ذلك المتابع.

مثال ذلك حديث أبي هريرة[5].

---

(١) تلخيص الحبير ١/ ٢٠.

(٢) تهذيب التهذيب: ١/ ٢٦٨.

(٣) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص ١٣٦.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧.

(٥) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار: باب بيان ما أشكل علينا مما قد روى عنه عليه الصلاة والسلام من نهيه عن اتخاذ الدواب مجالس، ومن نهيه عن اتخاذها كراسي حديث ٣٩ عن =

** وكذلك إذا كان الاختلاف في المتن مثال ذلك حديث جابر[1] أو كان هناك متن مختصر وآخر مطول فلا تعتبر المتابعة إلاّ في القدر المختصر وسيأتي مثال ذلك في «الاستفادة» من المتابع لمتابَع بالنظر إلى المتن.

** والمتابعة التامة والقاصرة عموماً تنفع المتن في جميع الأحوال، ولكن

= محمد بن سنان بن سرج الشيزري أبو جعفر، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية وإسماعيل بن عياش حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر الحديث.

وأخرجه أبوداود في سننه: كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة (عون المعبود ٢/٣٣٢) عن عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش يحيى بن عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة فذكر الحديث. والفرق بين الإسنادين هو ذكر الواسطة بين يحيى بن عمرو وإسماعيل ابن عياش فقد ذكر عند الطحاوي الأوزاعي ولم يذكره أبوداود. وكنت أظن أنه سقط من نسخة أبي داود ولكن يظهر أنه لم يسقط وإنما رواه هكذا لأن المزي ذكره هكذا كما في تحفة الأشراف ٩١/١١ وأخرجه البيهقي في سننه ٥/٢٥٥ من طريق أبي داود. وفي سند الطحاوي محمد ابن سنان صاحب مناكير كما في اللسان ٥/١٩٣ فهل لنا أن نقول تابعه أبوداود؟ والجواب: لا. لأجل الاختلاف في الإسنادين والله أعلم.

(١) أخرج الإمام الطحاوي في مشكل الآثار ١/١٤ بسنده عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال أوصى رأس المنافقين أن يصلي عليه النبي - ﷺ - وأن يكفنه في قميصه فلما مات كفنه في قميصه، وصلى عليه، وقام على قبره فأنزل الله تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره.

وأخرج بسنده عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا يقول أتى النبي عليه الصلاة والسلام ابن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه - ﷺ -.

فبين الطريقين اختلاف فلا يتقوى الأول بالآخر. والله أعلم.

الراوي يستفيد أحياناً، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في أقسام المتابعات بحسب فائدتها.

والحق أن الاستعمال الحقيقي للمتابعة هو إذا كان المتابع في مرتبة الضعيف أو الحسن. وأمّا الثقة فيحتاج إليه في بعض الحالات كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

وانظر مزيداً في استعمال البخاري للمتابعة.

متابعة الضعيف

أنواع الحديث الضعيف كثيرة، أوصلها ابن حبان إلى تسعة وأربعين نوعاً، وبلغ بها العراقيُّ إلى اثنين وأربعين، وبلغ بها غيرهما إلى ثلاثٍ وستين نوعاً، وزاد آخرون على هذا العدد[1].

وهذه الأنواع متفاوتة الضعف، ويمكننا حصر ذلك التفاوت في ثلاثة أقسام:

الأول: الموضوع وهو شر أنواع الضعيف أو ماقيل في إسناده كذاب.

الثـاني: أخف من سابقه قليلاً لكنّه شديد الضعف، وهو ماقيل فيه مُتَّهم، أو هالك، أو ساقط، أو مجمعٌ على تركه، وضعيفٌ جدًّا.

الثالث: الضعيف الذي ينجبر بمثله وهو ماكان في سنده سَيِء الحفظ أو له أوهام أو مدلس معنعن، أو مختلط، أو ضعيف فقط.

وفائدة هذا التقسيم هو معرفة ماينجبر، وما لا ينجبر، فالقسمان الأول والثاني لا ينجبران بالمتابعة، ولا ينتفعان بالشواهد إلاّ ماقيل في قرب ضعفه كما ذكر عن الحافظ[2] أما الثالث فهو الذي ينجبر بالمتابعات.

فإذا وجد في حديث ما ضعيف، وجاء هذا الحديث من طريق آخر

---

(١) التدريب ص ١٠٥.

(٢) قواعد التحديث ١٠٩ وفتح المغيث ١/٨٣.

فيه متابع لهذا الضعيف، فإن كان هذا المتابع صدوقاً، أو مثله في الضعف يكون الحديثُ بطريقيه حسناً لغيره.

وكذلك إذا ورد من طريقٍ آخر فيه متابع قاصر، جاز أن يقال: حسن لغيره، وذلك إذا كان الحكم على الإسناد فقط؛ لوروده من ذلك الطريق. ولعل هذا هو الذي سلكه بعض المتأخرين، لكن البعض الآخر أساء فعممه على الأسانيد والمتون. أمّا إذا كان الحكم على المتن فلا يجوز أن يقال مثل هذا.

وأما إذا كان المتابع ثقة، تقول: فيه فلان ضعيف وتابعه فلان وهو ثقة، فالحديث صحيح لغيره، أيْ: صح من غير هذا الإسناد، وهذا لا يرتضيه كثير من المعاصرين، لأنهم يقولون كيف ينتقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح من غير تدرج؟!

ثانياً: يقولون الصحيح لغيره عند علماء الحديث: حديث الصدوق مع الصدوق.

قلت: وهو كما قيل، لكنه لا يمنع من قولنا الحديث صحيح لغيره في مسألتنا وقد كان البخاريُّ ومسلم وغيرهما يفعلون ذلك.

وهذا الأمر لا ينكره أحد، والناس كلهم يقولون: إن مافي البخاريّ ومسلمٍ صحيح. والبخاريُّ قد يورد الحديث من طريق فيه مقال، ثم يورده من طريق رجاله ثقات، وهذا الأمر يكثر عند مسلم إذ أنّه تكثر عنده المتابعات والشواهد.

والحكم على الحديث الضعيف بالصحة لوروده من طريق آخر مستعمل عند أئمة الحديث.

مثال ذلك: ماأخرج النسائي في سننه[1] عن يحيى بن موسى، قال: حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أباهريرة قال: قلتُ يارسول الله إنّي رجل شاب قد خشيتُ العنت.. الحديث.

قال أبو عبدالرحمن: الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري. وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري.

وأخرج البخاري في صحيحه[2] عن محمد بن سلام حدثنا أحمد ابن بشير أبـوبكر أخبرنا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عامر بن سعد قال: سمعت أبي، يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «**من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**».

وأحمد بن بشير هذا ضعيف[3] وقد تابعه مروان وأبو أسامة عند البخاري[4] وهما ثقتان. فكيف يقال عن حديث في سنده ضعيف هو صالح للمتابعة، ويتابعه ثقات أنه حسن لغيره؟ لأن الإمام البخاري إنما أخرجه في كتابه لأنه علم بصحة هذا الحديث عن هذا الراوي لمجيئه من وجوه أخرى. أو لأنه ثقة عنده. ثم إن الحسن لغيره حديث الضعيف مع الضعيف، لا حديث الضعيف مع الثقة؟!!

وإذا لم تقل ذلك، فينبغي أن تقول الحديث صحيح لوروده من طريق آخر وماأشبه ذلك.

---

(١) كتاب النكاح: باب النهي عن التبتل ٦/٤٩.

(٢) كتاب الطب: باب شرب السم والدواء به ومايخاف منه والخبيث حديث ٥٧٧٩ (فتح الباري ١٠/٢٤٧.

(٣) هدي الساري ٢/١٤٥ والتقريب ص ٧٨.

(٤) كتاب الطب: باب الدواء بالعجوة للسحر، حديث ٥٧٦٨ ـ ٥٧٦٩.

ب: إذا كان في السند مختلط نقول: فيه فلان مختلط، والراوي عنه ممن روى عنه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف. إلاّ أنه تابعه فلان وهو ثقة، وروى عن هذا المختلط قبل الاختلاط، فدل هذا أن المختلط لم يختلط في هذا الحديث.

مثال ذلك: ماأخرجه البخاري في صحيحه[1] عن خالد عن الجريري عن ابن بريدة والجـريري هو سعيد بن إياس من المختلطين، وخالد المذكور ممن سمع منه بعد الاختلاط. ولكن أخرج الإسماعيلي في مستخرجه عن يزيد بن زريع وعبدالأعلى وابن علية عن الجريري وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط[2].

وإذا كان الـراوي عن المختلط لا يعـرف عنه، هل روى عن هذا المختلط قبل الاختلاط أو بعده، فإن تابعه راو آخر ممن نص على أنه روى عنه قبل الاختلاط فأمره واضح، وأما إذا تابعه مثله ممن لا يعرف فلا نقول بصحة الحديث لاحتمال أنهما رويا عنه بعد الاختلاط.

وأما إذا كان المختلط لم تتبين أحواله، ولم تتميز أحاديثه فننظر في المتابع الذي تابعه، فإذا توبع عن شيخه علمنا علماً يقيناً أنه ممّا لم يختلط فيه. وأمّـا إذا توبع فوق شيخه أي: متابعة قاصرة دلّنا على أن هذا الحديث صحيح، ولكن لا نستطيع الجزم على أن المختلط ضبط هذا الحديث، لاحتمال أن يكون حديثه غير حديث ذلك الراوي وجعله هو من حديثه، أو بينه وبين ذلك واسطة، أو جعل المتن لهذا السند، وماأشبه ذلك فالمتابعة في هذه الحالة لا تنفع المختلط وانما تنفع المروي.

---

(١) كتاب الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، حديث ٦٢٤.

(٢) فتح الباري: ٢/١٠٦.

ج: وإذا كان في السند مدلس نقول: فيه فلان مدلسٌ وقد عنعن، فإذا وجد التصريح لذلك المدلس في طريق آخر وكان الطريق إليه سالماً من العلّة، وفيه شيخه الذي في الطريق الثاني، ولكن وجد فوق الشيخ انقطاع يعتبر هذا التصريح.

ومثله إذا كان الإسناد معلقاً، لكن لمعلقه عبارات تفهم منه الصحة.

مثال ذلك: ماأخرجه البخاري في صحيحه[1] عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي - ﷺ - قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله**». الحديث قال أبوعبدالله، قال أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس عن النبي - ﷺ -.

وذكر البخاري هذا التعليق لأمرين أحدهما تصريح قتادة فيه بالتحديث.

مثال آخر: ماأخرجه[2] بسنده عن خالد بن الحارث عن حميد عن أنس دخل النبي - ﷺ - على أم سليم فأتته بتمر وسمن الحديث.

وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد سمع أنساً. فذكر تصريح حميد عن أنس رضي الله عنه.

وإذا لم يوجد تصريح هذا المدلّس ولم يخرجه الشيخان أو أحدهما لكن تابع هذا المدلسَ راوٍ ثقة فيكون الحديث صحيحاً أو حسناً أو غير ذلك حسب رواة ذلك الطريق. ومتابعة الثقة لمدلس لا تنفي عنه احتمال التدليس. لأنّه ربما روى هذا المدلس عن رجل عن ذلك الراوي الذي في ظاهره شيخ له. فالمتابعة تفيد المروي ولا تفيد الراوي.

---

(١) كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث ٤٤ (فتح الباري: ١/١٠٣).

(٢) كتاب الصوم، باب من زار قوم فلم يفطر عندهم، حديث ١٩٨٢).

قلتُ: المتابع ينفع المدلس في حالة واحدة وهو أن يُذكر هذا المدلس مقروناً براو آخر غير مدلس، ففي هذه الحالة نستطيع الجزم بأنه لم يدلس فيه.

مثال ذلك: ماأخرجه البخاري[1] بسنده عن قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن عبدالله قال جاء أبوحميد بقدح من لبن الحديث.

وأبوسفيان طلحة بن نافع صدوق يدلس، وروى بالعنعنة، ولكن تابعه أباصالح (مقروناً) فدل هذا أنه لم يدلس فيه.

ويستفيد المدلس من المتابعة في حالة تدليس التسوية إذا كان الإسناد كله أو بعضه بالعنعنة، وتوبع متابعة تامة أو قاصرة بشرط ألاّ يتجاوز القصور الموضع الذي يخشى منه التدليس.

د: وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه آخر[2].

قلت: فالراوي الضعيف إذا كان كذّاباً أو وضاعاً وماأشبه ذلك فيحكم على روايته بالوضع بلا خلاف. ولو تابع هذا الوضّاعَ رجل أو رجال مثله أو دونه فلا ينفعه ذلك بشيء، بل يزيده وهناً إلى وهن. لأن أحاديث الكذاب والوضاع ليست في مرتبة الاعتبار.

ثانياً: إذا كان الراوي ضعفه محتمل، كسيء الحفظ، أو يهم، وماأشبه ذلك فلو تابعه مثله أو فوقه استفاد الراوي والمروي.

---

(١) كتاب الأشربة، باب شرب اللبن. حديث ٥٦٠٥..

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧.

قال السخاوي : «لأن سيء الحفظ مثلاً : حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط المروي ، ويحتمل أن لا يكون ضبطه ، فإذا ورد مثل مارواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط» .

ثالثاً: وكل الرواة الذين ضُعفوا لسبب ما إذا زال ذلك السبب رجع الحكم فيهم إلى أصله، وذلك كأن يكون الراوي مختلطاً أو مدلساً، أو ضعيفاً في شيخ معين، أو في بلد معين، فإذا ثبت عدم اختلاطه وعدم تدليسه وغير ذلك، فإن كان المختلط ثقةً حكم على حديثه بالصِّحّة، وإن كان صدوقاً فبالحُسن، وكذلك. . . .

تنبيــه : وليس كل حديث ضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن لغيره. وإنما يرتقي من كان ضعفه محتملاً وليس شديد الضعف.

والحديث شديد الضعف إذا تعدد طرقه لا يرتقي بحال من ا لأحوال إلى رتبة الضعيف.

قال ابن الصلاح : لعل الباحث الفهم يقول: إنَّا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث : «**الأذنان من الرأس**»[1] ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن ؛ لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ماسبق آنفاً. وجواب ذلك أنه ليس كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة ؛ فإذا رأينا مارواه

---

(١) وقد اعترض على هذا المثال ـ انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/٤٠٩.

قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مِمَّا قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له .

وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة[١].

وقال السيوطي : فإن قيل : لِـمَ جوزتم العمل بالضعيف مع الشاهد القويّ؟ ولم تجوزوه بالموضوع مع الشاهد؟

قلنا : لأن الضعيف له أصل في السنة، وهو غير مقطوع بكذبه، ولا أصل للموضوع أصلاً. فشاهده كالبناء على الماء أو على جرف هار[٢].

قلت : وقال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على كلام ابن الصلاح : وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح. فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً إلى ضعف؛ لأنَّ تفرُّد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ويؤيد ضعف روايتهم وهذا واضح[٣].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧.

(٢) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص ص ١٣٦.

(٣) الباعث الحثيث ص ٤٠.

متابعـة الصـدوق

الحـديث المقبول أربعة أقسام: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره.

وإذا كان الحـديث حسنـاً يكون راويه صدوقاً. وأمَّا إذا كان راويه صدوقاً يغلط، أو يخطيء، أو يهم فلا يكون حسناً إلَّا إذا وجد له متابع.

أ ـ حديث الصدوق: إذا وجد في الحديث صدوق، حكم على حديثه بالحُسن، فإن تابعه صدوقٌ مثله صيّر الحديث صحيحاً لغيره.

قال ابن الصـلاح: إذا كان راوي الحـديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروى مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح[1].

قلتُ: يريد بالوجه أن يكون له متابع تامٌّ، أو قاصِرٌ.

قال الحافظ ابن حجر: وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح، وكان على شرط الحسن إذا روي من وجه آخر، لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح أولاً؟ فإما أن يزيد في حد الصحيح، مايعطي أن هذا أيضاً يُسمى صحيحاً، وإمَّا أن لا يُسمّى هذا صحيحاً.

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ١٧.

والحق أنه من طريق النظر أنه يُسمى صحيحاً، وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل، التام الضبط، أو القاصر عنه، إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه. ولا يكون شاذاً ولا معللاً. وإنما قلت ذلك، لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك[1].

مثال ذلك: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[2].

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق، والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الحيثية حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من أوجه أخر، زال بذلك ماكنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح الإسناد والتحق بدرجة الصحيح[3].

قال السخاوي: (تابعو محمد بن عمرو) بن علقمة راويه عن أبي سلمة (عليه) في شيخه حيث رواه جماعة غير أبي سلمة عن أبي

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/٤١٧.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الطهارة، باب ماجاء في السواك. (تحفة الأحوذي ١/٣٤).
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧.

هريرة. اتفق الشيخان[١] عليه من حديث الأعرج أحدهم. نعم تابعه[٢] محمد بن إبراهيم فيما رواه محمد بن إسحاق عنه عن أبي سلمة لكنه جعل صحابي الحديث زيد بن خالد الجهني لا أباهريرة. وفيه قصة. وكذا تابعه المَقْبريُّ، فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن أبي سلمة فجعل الصحابي عائشة رضي الله عنها. وكل منهما متابعة قاصرة (فارتقى) المتن من طريق ابن علقمة بهذه المتابعات (الصحيح يجرى) إليه وإلاّ فهو إذا انفرد لا يرتقي حديثه عن الحسن، لكونه مع صدقه وجلالته الموثق بهما كان يخطىء بحيث ضعف، ولم يخرج له البخاري إلاَّ مقروناً بغيره وخرّج له مسلم في المتابعات[٣].

وقد اعترض على ابن الصلاح بالمثال المذكور، وذلك:

إنَّ الحكم بصحته إنما جاء من جهته أنّه روي من طرق أخرى صحيحة لا مطعن فيها، منها في الصحيحين من طريق الأعرج عن أبي هريرة. والمثال اللائق هنا أن يذكر حديث له أسانيد كل منها لا يرتقي عن درجة الحسن، قد حكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك الطرق. وأجاب عن هذا الحافظ ابن حجر بقوله:

إنَّ المثال الذي أورده مستقيم. والذي طولب به قسم من المسألة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التمني، باب مايجوز من اللوّ وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾. حديث ٧٢٤٠ (فتح الباري ١٣/٢٢٤) وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك حديث ٤٢.

(٢) قلتُ وإن عبر عنه بالمتابعة والحق أنه ليس بمتابع وإنما هو شاهد. ومتابعته حديث الأعرج عند الشيخين وحمد بن عبدالرحمن عند الإمام مالك ١/٦٦ وسعيد المقبري عند ابن ماجة (١/١٠٥) كلهم عن أبي هريرة وهي متابعة قاصرة.

(٣) فتح المغيث: ١/٨٤.

وذلـك: أن الحديث الذي يُروى بإسناد حسن، لا يخلو، إما أن يكون فرداً، أو له متابع. الثاني لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه، أو مثله، أو فوقه. فإن كان دونه لا يرقيه عن درجته. قلت قد يفيده إذا كان عن غير متهم بالكذب قوةً مايرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب. وإن كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة.

ثم ذكر الحافظ مثالاً آخر وهو حديث: عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ كان يخلل لحيته. تفرد به عامـر بن شقيق وحديثه حسن، وقد صححه الترمذي وغيره كما ذكر الحـافظ وقـال في آخـر الكلام: وله شواهد أخرى دون ماذكر في المرتبة وبمجمـوع ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة، وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح. والله أعلم[١].

ب: وإذا كان في السند صدوق يخطىء، أو صدوق يهم، أو صدوق تغير حفظه، إذا تابعه عن شيخه أو من فوقه من هو أوثق منه، كأن يكون: صدوقاً أو ثقة عرف أن الصدوق الذي وصف بالوهم والخطأ ضبط هذا الحديث، فيكون حديثه حسناً وبالمتابعة صحيحاً.

مثال ذلك: ماأخرجه البخاري في صحيحه[٢] عن يوسف بن موسى، حدثنا أبوخالد الأحمر قال: سمعت هشام بن عروة، يحدث عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالوا يارسول الله إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك يأتونا بلحمان، لا ندري يذكرون اسم الله عزّ وجل عليها أم لا؟

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كتاب التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها. حديث ٧٣٩٨ (فتح الباري ١٣/٣٧٩).

قال: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا» تابعه محمد بن عبدالرحمن، وعبدالعزيز بن محمد، وأسامة بن حفص.

وأبوخالد الأحمر هو: سليمان بن حيان صدوق يخطيء(1) فلذا ذكر له متابعات فدلت المتابعات أن أبا خالد لم يخطئ فيه فحديثه حسن، وبالمتابعات صحيح.

ومثال ما إذا تابع شيخه:

ما أخرج البخاري(2) عن بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي - ﷺ - يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونحن نسجد معه الحديث.

وبشر بن آدم فيه مقال(3) وقد تابعه متابعة قاصرة؛ إذ تابع علي بن مسهر عن عبيدالله يحيى بن سعيد القطان عند البخاري(4).

ج: وإذا كان الراوي صدوقاً يهم، أو صدوقاً يخطيء، أو يغلط ولم يتابع فحديثه ضعيف. وإذا وجد له شاهد في مرتبته يكون الحديث بطريقين حسناً لغيره. وإن كان ثقة وبقية الإسناد على شرط الصحيح، يكون الحديثُ من ذلك الطريق صحيحاً.

والضعيف الذي ضعفه ناشيء عن سوء حفظه إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن لغيره خلاف الذي يكون ضعفه شديداً، مثال ذلك:

---

(1) التقريب: ص ٢٥٠.

(2) كتاب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة حديث ١٠٧٦.

(3) فتح الباري: ٢/٥٥٧.

(4) كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القاريء حديث ١٠٧٥ وباب من لم يجد موضعا للسجود من حديث ١٠٧٩.

حديث: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً. نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه، ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا ينجبر بعضها ببعض، فيرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل(١) وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن(٢).

ولما ذكر ابن الجوزي أقسام الحديث إلى ستة أقسام قال: القسم الرابع مافيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به(٣).

وهذا الكلام صحيح في نفسه، لكن ليس على طريقة التعاريف، فإن هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن، إذا اعتضد بغيره، حتى لو كان انفرد لكان ضعيفاً، واستمر على عدم الاحتجاج به، قاله السخاويُّ(٤).

والحديث الحسن لغيره، أصله ضعيف، وإنَّما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي عضده، ولولا العاضد لاستمرت صفة الضعف فيه.

ونقل النووي: في ميقات ذات عرق قولين للعلماء: أحدهما أنه اجتهد فيه عمر رضي الله عنه، والآخر أنه منصوص عليه من النبي - ﷺ - فقال:

---

(١) انظر هذه المسألة في كتاب: تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف «للشيخ العثيم رحمه الله».

(٢) فتح المغيث: ١/٨٣.

(٣) الموضوعات: ١/٣٥.

(٤) فتح المغيث: ١/٧٧.

واحتجَّ القائلون بأنّه منصوص عليه بالأحاديث السابقة فيه عن النبي ـ ﷺ ـ قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفةً فمجموعها يقوّي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً ويحتج به[1].

ولمّا ذكر البيهقي في شعب الإيمان[2] أحاديث في فضل من وسَّع على أهله في يوم عاشوراء. من حديث جابر، وعبدالله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قال: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفةً، فهي إذا ضُم بعضُها إلى بعض أخذت قوة.

قلت: هذا إذا كان ضعفه محتملاً وأما إذا كانت طرقه شديدة الضعف فلا يتقوّى كما تقدم.

---

(١) المجموع: ٢٧٧/٧.

(٢) شعب الإيمان ٣٦٦/٣ حديث ٣٧٩١ إلى ٣٧٩٥.

متابعة الثقة

يستعمل المتابع عند الحاجة إليه وللتقوية كما هو مدلول اللفظ، وكما هو عمل أئمة هذا الشأن. وتشتد الحاجة إليها في بعض الأمور كضعف راو لا يحتجُّ به إذا انفرد، أو وجود الاختلاف في السند أو المتن، أو وجود الزيادة، وغير ذلك كما تقدم. وأمّا إذا كان الراوي ثقة ولم يخالف، وروى الحديث غيره، وليس هناك حاجة داعية لذلك ـ كما سيأتي بيانه ـ فلا يقال إنه تابعه فلان.

لأنّه لا يدخل هذا في تعريف المتابع، ولا ينطبق عليه شروط المتابع لأنّه من شروطه كما ذكر العلماء أن يكون المتابعُ مساوياً للمتابع أو فوقه، أو دونه، فإذا كان دونه لا يرقيه عن درجته[1].

ثانياً: المتابع يستفيد قوة من المتابع كما هو معروف.

ثالثاً: لم يستعمل أئمة هذا الشأن متابعةً للثقة، وإن استدلَّ أحد بفعل البخاري في صحيحه فهو مردود. والبخاري لم يستعمل كما ظن، وسيأتي إن شاء الله تعالى مفصلاً في بيان «استعمال البخاري للمتابعة».

رابعاً: الثقة لا يحتاج إلى عاضد يعضده.

نعم هناك قوم من الثقات ضد ضعف حديثهم، إمّا في بعض

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ، أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يحتاج الثقة للمتابعة.

وإليك بعض تلك الحالات:

١ ـ أن يكون الراوي ثقة لكنه يغلط أو يخطىء أو يهم وما أشبه ذلك، فرواية من كان بهذه الصفة ضعيفة، وليست بحسنة، كما يقوله بعض الناس. وقال آخرون نحكم على حديثه بالصحة إلاَّ إذا وجدنا أن أحداً من الأئمة ضعف ذلك الحديث.

ويقولون بأننا إذا حكمنا على رواية الصدوق الذي يغلط بالضعف، والثقة الذي يغلط بالضعف جعلناهما في مرتبةٍ واحدة، وقد فرّق بينهما العلماء؟!

قلتُ: ضُعِّف كلٌّ منهما لأجل الخطأ والوهم، فاشتركا من هذا القبيل، وإذا ثبت بالمتابع أنهما ضبطا تلك الرواية حكم على رواية الثقة بالصحة، وعلى رواية الصدوق بالحسن، فافترقا ولم نجعلهما في مرتبة واحدة.

ثم إذا حكمنا على الثقة الذي يهم بالصحة لماذا لم نصحح رواية المدلس الثقة والمختلط كذلك؛ فنفرق بين ثقة مختلط، وصدوق مختلط، وكذا مدلس؟ بأن نحكم على رواية الثقة منهما بالصحة وإن اختلط أو دلس!!

والثقة الذي ربما وهم أقل درجة من سابقه. والعلماء لم يحكموا على هؤلاء جزافاً، فإذا وجدوا في مروياته أوهاماً حكموا عليه بذلك ونبهوك بأن فلاناً في مروياته أوهام فانتبه لذلك، فلا تصححه إلا بعد التأكد، ولسائل

يقول كيف يتأكد ذلك؟ قلت: بالمتابعة أو الشاهد أو بنص من حفاظ هذا الشأن.

ب: أو يكون الراوي ثقة إلا أنه ضعيف في روايته عن أهل بلد معين، أو في شيخ معين، فإذا وجدت مرويات مثل هؤلاء عن ذلك الشيخ أو عن أهل ذلك البلد ضعف بلا ترددٍ، إلا إذا وجد مايثبت أنه ضبط ذلك الحديث.

ج: أو يكون الراوي ثقة لكن وجد الاختلاف، ففي هذه الحالة يذكرون المتابعة.

مثال ذلك: أخرج البخاري[1] عن محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّي لأعلم كيف كان النبي ـ ﷺ ـ يُلبي. الحديث ـ قال البخاري: تابعه أبو معاوية عن الأعمش. وقال: شعبة: أخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن أبي عطية سمعتُ عائشة رضي الله عنها.

وذكر المتابعة لأجل الاختلاف، وذلك أن شعبة قال: عن الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية، وشعبة ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث، وأنه قال أخبرنا سليمان.

فخالف سفيان الثوري، إذ قال عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية. فذكر له متابعة أبي معاوية لتأكيد رواية الثوري ـ قال يعقوب بن شيبة: سفيان الثوري وأبو معاوية مقدمان في الأعمش على جميع من روى عن الأعمش. وقال أحمد: أبو معاوية من أحفظ أصحاب

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، حديث ١٥٥٠ (فتح الباري ٣/٤٠٨).

الأعمش[1] وقال ابن عمار: قال أبو معاوية: كان أهل خراسان يجيئون إلى الأعمش ليسمعوا منه، فلا يقدرون فكانوا يجيئون فيسمعون من شعبة عن الأعمش، فكان شعبة لا يحدثهم حتى يقعدني معه، فيقول: ياأبا معاوية أليس هو كذا وكذا. فإن قلتُ نعم حدثهم[2].

فصنيع البخاري هو ترجيح حديث الثوري. ورجح أبو حاتم الرازي وأبوزرعة كذلك رواية الثوري وقالا في رواية شعبة إنها وهم[3] على حين قال الحافظ ابن حجر: والطريقان جميعاً محفوظان، وهو محمول على أنَّ للأعمش فيه شيخين[4].

د: أو يكون الراوي ثقة، ولكن في حديثه زيادة فلأجل إثبات هذه الزيادة يذكر المتابعة بأن هذه الزيادة ثابتة ولم يتفرد به هذا الثقة.

مثال ذلك: أخرج البخاري[5] عن مسدَّد حدثنا خالد بن عبدالله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي - ﷺ - على بعير كلما أتى الرُّكن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر. تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء.

وفي هذا الحديث زيادة وهي قوله: «وكبّر» على حين ذكر قبله[6] رواية عبدالوهاب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبيُّ - ﷺ - بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه.

---

(١) العلل لابن رجب ص ٢٩٦.
(٢) العلل لابن رجب ص ٢٩٨.
(٣) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٧٤.
(٤) فتح الباري: ٣/ ٤١١.
(٥) كتاب الحج: باب التكبير عند الركن حديث ١٦١٣ (فتح الباري: ٣/ ٤٧٦).
(٦) كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه. (فتح الباري: ٣/ ٤٧٦).

وإذا روى الثقة زيادة في المتن، وقد خالفه جماعة في عدم ذكر هذه الزيادة، فيكون صورته الشاذ، لأن الشاذ هو ماخالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو أكثر عدداً، ففي هذه الحالة يحكم عليه بالشذوذ إلا لو وجد متابع لهذا الراوي على تلك الزيادة فتخرجه من الشاذ وتدل على أنَّ هذه الزيادة محفوظة.

هـ: أو يكون احتمال الخطأ من الثقة فيذكر له متابع، أو احتمال بأنه لم يسمع من فلانٍ، وهكذا.

ز: أو يكون الراوي ثقةً ولكنّه مختلط أو مدلس.

وانظر استعمال البخاري للمتابعة.

٣ ـ من الذي يعتبر بمتابعته

يعتبر بمتابعة المساوي في ضبطه وعدالته للمتابعة أو كان أعلى من ذلك.

وقد تستعمل المتابعة فيمن دون المتابعة بشرط كون المتابع صالحاً للمتابعة كأن يكون المتابع صدوقاً ربما وهم والمتابع ضعيفاً. أما إذا كان المتابع غير صالح للمتابعة كأن يكون كذاباً أو وضاعاً وماأشبه ذلك فلا فائدة في مثل هذه المتابعة.

مثال ذلك:

حديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلّا الله» أخرجه الدارقطني(١) من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً وعثمان بن عبدالرحمن هذا كذّبه يحيى بن معين.

وتابعه متابعة قاصرة نافع عن ابن عمر وفي سنده خالد بن إسماعيل أبو الوليد متروك.

وتابعه أيضاً متابعةً قاصرةً مجاهد وفي سنده أبو البختري: وهب كذّابٌ. ومحمد بن الفضل متروك.

قال الحافظ: وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبدالله العثماني، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، وعثمان رماه ابن عدي بالوضع(٢).

فالمتابعات مثل هذه ولو بلغت حد التواتر لا تسمن ولا تغني من جوع.

(١) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. ٢/٥٦.

(٢) تلخيص الحبير ٢/٣٥.

٤ـ أقسام المتابعات بحسب فائدتها

المتابعات تنقسم بحسب فائدتها إلى أربعة أقسام:

- قسم يفيد الراوي والمروي.
- وقسم لا يفيدهما معاً.
- قسم يفيد الراوي ولا يفيد المروي.
- قسم يفيد المروي ولا يفيد الراوي.

القسم الأول:

الذي يفيد الراوي والمروي، له شروط ثلاثة وثلاث صور:

الشرط الأول: أن تكون المتابعة تامة.

الشرط الثاني: سلامة بقية الإسناد من الضَّعف الذي يتعلق بالراوي أي بضبطه وعدالته أو بأحد رجال إسناده من وجود العلة التي هي الاختلاف، أو تتعلق بسلسلة الإسناد مِمَّا يقضي عليه بعدم الاتصال، كالمرسل والمنقطع والمعضل، وما أشبه ذلك. وكل ماذكرت مِمَّا يتعلق بضعف بقية الإسناد سيكون المدار عليه من طريق المتابع والمتابِع وهذا أمر مسلّم لا نزاع فيه.

الشرط الثالث: صلاحية المتابع.

الصورة الأولى: هي ماجُمع المتابع فيه بين صفتين جرح وتعديل، كأن

يقال صدوق له أوهام، أو ثقة يهم[1] كان الوهم أو في ماسمعناه مطلقاً، أو مقيداً بشيخ معين أو بلد معين أو وقت وما أشبه ذلك.

فإذا تابعه صدوق نستطيع أن نقول: الحديث من الطريقين صحيح لغيره، لأن الصدوق الذي له أوهام بدليل المتابعة علمنا أنه ضبط الحديث، فحديثه حسن لذاته. والصدوق المتابع حديثه حسن لذاته. والحسن لذاته مع الحسن لذاته يرفع الحديث إلى الصحيح لغيره.

وأما إذا كان المتابع صدوقاً له أوهام كالمتابَع فحديثهما حسن لغيره ـ لأن الصدوق الذي له أوهام حديثه ضعيف والآخر كذلك، فبمجموع الطريقين يكون الحديث حسناً لغيره.

الثانية: أن يحكم على المتابع بالضعف المطلق، كأن يقال ضعيف، أو سيء الحفظ. هذا بشرط صلاحيته للمتابعة. وفائدة هذا: العلمُ بأنه ضبط هذا الحديث. لا أنه يعود إلى أصله في هذه الرواية كالأولى هذا مع اشتراكهما بالعلم في الضبط.

الثالثة: إذا كان من الثقات أو ممن وصف بصدوق وتوبع لأنه من غير المتابعة يصبح فرداً فإذا خالف غيره حكم على روايته بالشذوذ، هذا إذا تساوت الكفتانِ بعد المتابعة أو رجحت كفته من تفرد.

القسم الثاني:

الذي لا يفيد الراوي والمروي له شرط وأربع صور:

والشرط: هو عدم سلامة بقية الإسناد من الضعف على التفصيل المتقدّم في القسم الأول ـ أعني مايتعلّق بالراوي من تضعيف، أو بأحد رجاله من الاختلاف عليه، أو الانقطاع.

---

(١) إلاّ إذا كان مختلطاً أو مدلساً غير تدليس التسوية فيفيد المرويَّ دون الراوي.

صورته الأولى :

أن يكون المتابع أو المتابع شديد الضعف كأن يكون كذّاباً أو وضّاعاً، فلا يستفيد المتابع إن كان هو الموسوم بهذا، لأن من اشتد ضعفُه لا ينهض بالمتابعات، أو كان الموسوم المتابع فإنه لا يفيد غيره مادام بهذه الصفة.

الثانية :

أن يكون المتابع من المختلطين، لأن المختلط لا يستفيد هو من المتابع في بيان عدم اختلاطه، في تلك الرواية، لأن الأمر بقي فيه على تلامذته الذين بواسطتهم يُتميز القديم من الحديث، من مروياته.

الثالثة :

أن يكون مدلساً. والمدلس إذا كان من مدلسي المرتبة الثالثة، أو الرابعة من مراتب المدلسين لا ينفي احتمال تدليسه المتابعة. وإنما ينفيه التصريح بالسماع أو ما في معناه ويستثنى من ذلك تدليس التسوية إذ أن من عرف بهذا يستفيد هو والرواية[1].

الرابعة :

أن تكون المتابعة قاصرة فقصورها لا يفيد الراوي لاحتمال وقوع الخلل فيما دونها، ولا تفيد المروي لوجود الضعف في بقية الإسناد. وكذا إذا كان

---

(١) مثال ذلك ما أخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا رأى المطر حديث ٩١٨ ص ٥١٤) عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا رأى المطر قال: «صيباً هنيئا».
وفي الغيلانات من طريق دحيم عن الوليد وشعيبُ هو ابن إسحاق قالا حدثنا الأوزاعي حدثني نافع فذكره (فتح الباري ٢/٥١٩) والوليد بن مسلم من المدلسين ومشهور بالتسوية فبمتابعة شعيب بن إسحاق له وتصريحه بالسماع زال عنه ما كان يخشى من تدليسه وتسويته.

الحديث له طرق متعددة، لكن مدار الجميع على راوٍ ضعيفٍ، أو مرسل، أو فيه انقطاع.

القسم الثالث :

يستفيد الراوي ولا يستفيد المروي وله ثلاثة شروط وصورتان:

الشرط الأول: هو ماتقدَّم في القسم الثاني من عدم سلامة بقية الإسناد من الضعف.

الشرط الثاني: أن تكون المتابعة تامة.

الشرط الثالث: أن يكون المتابِع صالحاً للمتابعة من جهة حفظه وعدالته.

صورته الأولى: أن يكون الراوي ممن جمع له بين صفتين كما مضى في القسم الأول.

صورته الثانية: أن يكون ضعيفاً لكنه صالح للاعتبار كما تقدَّم في القسم الأول.

القسم الرابع :

يستفيد المروي ولا يستفيد الراوي وله شرطان وأربع صور:

الشرط الأول: أن يسلم بقية الإسناد من الضعف.

الشرط الثاني: ألاَّ يكون المتابَع شديدَ الضعف.

وصوره الأربع هي المتقدِّمة في القسم الثاني إلاَّ أنَّ شدة الضعف فيه متعلقةٌ بالمتابعة فقط.

٥ ـ الافراط والتفريط في استعمال المتابعات

الناس في عصرنا هذا متباينون في استعمال المتابعة، فمنهم الـمُفْرِط. ومنهم الـمُفَرِّط فالمفرط يحشر المتابع في الحديث وإن بلغ في الصحة مابلَغ، وإذا اعترض عليه معترض، احتج بفعل البخاري رحمه الله تعالى، وهذا يدلُّ على جهله في ذكر البخاريِّ لذلك. فيأخذ الحديث ثم يذكر جميع من تابعه من الرواة من أولِ السند إلى آخره. ولو أشار إلى هؤلاء الرواة وإلى من أخرج أحاديثهم لكان أولى بذلك بأن يذكر من يرويه عن الصحابي ثم التابعي وهكذا، إلا إذا كان هناك فائدة تترتب على ذكر المتابع.

قال المزي(١) في تعقبه على كلام البخاري الذي ذكره في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري إذ قال: لم يرو إلاَّ هذا الحديث(٢). وحديثاً آخر لم يتابع عليه. قال المزي هذا لا يقدح في صحة الحديث لأن وجود المتابعة ليس شرطاً في صحة كل حديث.

وأما المفرط فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

يحكم على حديث قد تعددت طرقه وكثرت، حتى إنه أصبح في حكم

---

(١) تهذيب الكمال: ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري وانظر تهذيب التهذيب: ١ /٢٦٧.

(٢) يريد: كنت إذا سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفه. الحديث.

المستفيض، فيحكم عليه بالضعف، لأنه وجد في أحد رواته ضعفاً.

والباحث في الحديث يجب عليه تقصي الطّرق ماأمكنه ذلك. ولا يجوز أن يكتفي بقوله الحديث بهذا السند ضعيف، إلاّ إذا استفرغ جهده، وأتعب نفسه في البحث والتفتيش عن طرق أخرى للحديث الذي بين يديه، فمتى عجز عن العثور جاز له أن يقول الحديث بهذا السند كذا، أمّا أن يقول ذلك من غير بحث ولا تفتيش، فليست هذه حال المشتغل في الحديث.

القسم الثاني:

إذا أراد أن يحكم على حديث تعددت طرقه، وفيها الحسن والصحيح والضعيف مثلاً تجده يقول في طريق واحد: هذا حديث صحيح، ويبين دلائل صحته. ثم يأتي إلى الطريق الثاني، فيقول الحديث ضعيف، ويبين أسبابه. ويأتي إلى الطريق الثالث، فيقول هذا الحديث حسن وهكذا. والمتن واحد فيحكم على الحديث مرة بالصحة ومرة بالضعف ومرة بالحسن، وقد يفعل ذلك في طريق واحد، ذكر فيه أحد الأئمة ضعيفاً ثم قرنه بثقة، أو ذكر تحويلاً في الإسناد. ولو جمع طرق الحديث ثم تفحصها ثم أصدر حكماً واحدا على الحديث بعد النظر في تلك الطرق مجتمعة لكان أولى.

فإن اختار الطريق الصحيح قال: الحديث صحيح ثم إذا أتى إلى الحسن أو الضعيف قال الحديث من هذا الطريق حسن أو ضعيف لكنه صحَّ من طريق كذا.

وإن اختار الحسن أو الضعيف لأمر ما قال: الحديث بهذا السند حسن، أو ضعيف لأن فيه فلاناً وهو ضعيف أو صدوق، ولكنه تابعه فلان

في طريق كذا، أعني الطريق الصحيح فينتقل مما هو فيه إلى الصحيح هذا إذا وجد متابع في ذلك السند الصحيح للضعيف أو للصدوق مشاركاً له في رواية هذا الحديث عن شيخه.

إمّا إذا كان السند الصحيح مغايراً تماماً للسندين الآخرين، فليقل الحديث بهذا السند ضعيف أو حسن، لكنه صح من طريق آخر. أو يشير إلى هذه المتابعة ويبين أنها قاصرة.

هذا إذا لم يكن الراوي عن الصحابي. أما إذا كان كذلك فتكون المتابعة تامة.

هذا إذا كان سبب الضعف أو الحسن مرتبطاً بكتاب من كتب الحديث أو في ما معناه، أما إذا لم يكن كذلك فينبغي له أن يختار الطريق الصحيح، ثم يكتفي به إن شاء إيثاراً للاختصار على الإطالة أو يشير إلى الطرق الأخرى، فيقول رواه عن الصحابي فلان وفلان، فيأتي على ذكر من رواه عن الصحابي ثم التابعي وهكذا منتهياً إلى حد معين، يختاره له نهاية كالقرن الثاني أو الثالث أو إمام معين وهكذا.

القسم الثالث :

عدم الالتفات إلى موضع المتابعة فيأتي المشتغل إلى حديث ما أحد رواته ضعيف، فإذا وجده من طريق آخر مداره على هذا الضعيف، لكنه يروي عنه راو آخر غير الأول، قال له متابع أو متابعات إذا تعدد الرواة عن ذلك الضعيف.

وإن كان هناك متابعة لكنها قاصرة فإنك تجده لا يبين هذا في كلامه. والخطب في هذا يسير، لأن الغاية من ذلك هي صحة الحديث وصحته حاصلة بالتامة والقاصرة.

قُلت: وأدهى من ذلك أن يقول له متابعات، وعند البحث عن ذلك لا تجد له متابعاً واحداً، وإنما تجد المخالف، وذلك أنه اختلف في إسناد ذلك الحديث، فالأكثر مثلاً ذكروا الواسطة بين راويين وهذا الراوي الذي عنده في السند ضعيف ولم يذكر الواسطة فيقول فلان ضعيف إلا أن له متابعات؟؟؟ أو الاختلاف الذي جعله من رواية صحابي آخر كابن عمر مثلاً والذي عنده من حديث ابن عباس.

وهناك من إذا وجد للحديث طريقين فأكثر، وهو يريد أن يحكم على حديث كتاب معين، والحديث في ذلك الكتاب قد أتى من طريق ضعيف، لكن له طريق أو طرق أخرى صحيحة، فإنه لا يبين أن الحديث بهذا السند ضعيفٌ، ولا يبيِّن انتقاله من الضعف إلى الصحة، لوروده من تلك الطرق وإنما يبيِّن ضعفه ولا يبيِّن انتقاله من الضعف إلى الصحة، لوروده من تلك الطرق، وإنما يبيِّن ضعفه ثم يقول: الحديث حسن لغيره. ويشير إلى تلك الطرق، لأنه يمنع انتقال الحديث من الضعيف إلى الصحيح غير متدرج في مراتب الحديث: الضعيف ثم الحسن ثم الصحيح.

والعمل في هذا الفن لا يعتمد على العقل وإنّما يجب الوقوف فيه على حدود مارسمه أئمّة هذا الشأن.

وإذا نظرنا إلى ماقاله هؤلاء وجدناه فاسداً من وجهين:

١ ـ الحسن لغيره هو حديث الضعيف مع الضعيف، إذا كان الضعف في الطريقين محتملاً، والأمر هنا ليس كذلك، إذ أن في المسألة ضعيفاً وثقة.

٢ ـ أنّه مخالف لما يقوله ويعمل به علماء هذا الشأن، وأنّه تحكم بمجرد العقل ولا دليل عليه.

قال ابن الصـلاح[1] : إذا كـان راوي الحديث مُتأخراً عن درجة أهـل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروى مع ذلك حديثـه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يرقي حديثـه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح. ومثل على ذلك بحديث محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوقٌ له أوهام وقد تقدَّم. والله أعلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٧.

٦ـ فوائد المتابعة

فوائد المتابعة كثيرة يدركها المتعمق في هذا الفن، وإليك بعض تلك الفوائد:

١ ـ يفيد المتابع أن الشيخ ضبط الحديث. وذلك إذا كان الراوي ممن وصف بالخطأ أو الغلط أو الوهم، فإذا وجد المتابع لهذا الراوي، وكان أعلى منه كأن يكون صدوقاً أو ثقة، فإنه يفيد أن هذا الراوي الذي اتصف بالخطأ لم يخطئ في هذا الحديث، وإنما أتى به على وجهه.

٢ ـ تقوية تلك الرواية فتنتقل بالمتابعة من الأدنى إلى الأعلى، كأن يكون الراوي في طريق المتابع صدوقاً يهم، فإذا تابعه ثقة زال بذلك مايخشى عليه من جهة سوء حفظه فيكون حديثه حسناً لذاته، وبالمتابع تنتقل إلى صحيح.

٣ ـ إثبات الزيادة. إذا ذكرت الزيادة في طريق ما ولم تذكر في الطرق الأخرى، فإنه يحكم على تلك الزيادة بالشذوذ، أما إذا وجد له متابع معتبر دل على أن الزيادة محفوظة.

٤ ـ أنه إذا وجد الاختلاف في السند. كأن وقف في طريق رجاله ثقات ورفع في طريق آخر، ولكن في سنده راو ضعيف، فإذا وجد المتابع لهذا الضعيف أثبت أنَّ المرفوع صحيح.

٥ ـ قد يكون مخرج حديث المتابِع هو مخرج حديث المتابَع، ولكنه ذكره

مختصراً على حين ذكره المتابع بتمامه، وفيه قصة أو سؤال أو غير ذلك من الفوائد.

٦ ـ أنه يقلل احتمال الخطأ، وذلك أنه قد يسقط في بعض الأحيان شيء من الإسناد أو المتن فعند وجود المتابع يظهر هذا السقط. وإذا لم يكن كذلك فإنه تتأكد سلامة الإسناد والمتن من الخطأ.

٧ ـ قد يكون الحديث صحيحاً لذاته وهو في الصحيحين أو أحدهما، لكن ذكر له متابع، لأجل أن ينتقل من الغريب إلى العزيز، أو من العزيز إلى المشهور، ومنه إلى المستفيض.

٨ ـ إذا كان الراوي يدلس تدليس التسوية، ووجد له متابع تام دلَّ ذلك على أنَّه لم يدلس في هذا الحديث.

٩ ـ إذا كان الراوي من المختلطين ولم يتميز حديثه، وقد تابعه ثقة عن شيخه أفادنا بأن المختلط لم يخلط في تلك الرواية.

١٠ ـ أن كثرة المتابع تقوى الظن. كما في أفراد المتواتر، فإنَّ أولها من رواية الأفراد، ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه. والله أعلم.



٧ ـ الإستفادة من المتابِع للمتابَع بالنظر إلى المتن

كما أنه يلاحظ في المتابعة اتحاد الصحابي، فإن كان المتابع شارك المتابَع في شيخه، يقال له متابعة تامة، وإن كان فوقه قاصراً. فكذلك يلاحظ من ناحية المتن أن يكون متن المتابِع. هو متن المتابَع وله ثلاث حالات.

الأولى: أن يكون المتن في المتابَع والمتابِع مماثلاً لفظاً ومعنى. وتحته صورتان:

١ ـ المماثلة.

٢ ـ أن يكون متن المتابِع أطول من متن المتابَع.

الأمثلة في المماثلة:

١ ـ ماأخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن خالد بن عبدالرحمن حدثني غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كنّا إذا صلينا خلف رسول الله ـ ﷺ ـ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتّقاء الحر[1]. وخالد بن عبدالرحمن هو السلمي صدوق يخطىء[2] وتابعه بشر أخرجه البخاري بسنده عن بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال حديث ٥٤٢ (فتح الباري: ٢/٢٢).

(٢) التقريب ص ١٨٩.

النبي - ﷺ - فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود[1].

٢ - وأخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي - ﷺ - رجلٌ فقال: يارسول الله ماالموجبتان؟ قال: **«من مات لا يشرك بالله عز وجل شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشركُ بالله دخل النار»**[2].

وأخرج عن سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول: أنا من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول اكشفوا عني سجف القبة أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله - ﷺ -، وقال مرّة: أخبركم بشيء سمعته من رسول الله - ﷺ - لم يمنعني أن أحدثكموه إلاّ تتكلوا، سمعته يقول: من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه او يقيناً من قلبه لم يدخل النّار أو دخل الجنة. وقال مرة: دخل الجنّة ولم تمسه النّار[3].

٣ - وأخرج الإمام أحمد بسنده عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول قبل موته بثلاث يقول: **«لا يموتن أحدكم ألا وهو يحسن بالله الظن»**[4] وفيه أبوسفيان طلحة بن نافع صدوق[5] يُدلس، وروى بعن، ولكن تابعه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس

(١) كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر حديث ٣٨٥ (فتح الباري: ١/٤٩٢)

(٢) مسند أحمد: ٣/٣٩١.

(٣) مسند أحمد: ٥/٢٣٦.

(٤) مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٠.

(٥) التقريب ص ٢٨٣.

المكي[1] وهو صدوق يدلس إلاَّ أنَّه صرح بالسماع.

أخرجه الإمام أحمد بسنده عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: **«لا يموتن أحدكم إلاَّ وهو يحسن الظن بالله عز وجل»**[2].

مثال متن المتابِع أطول من متن المتابَع:

قال الإمام أحمد: ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي - ﷺ - يقول قبل أن يموت بشهر: **«تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ماعلى ظهر الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة»**[3].

وقال: ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله - ﷺ -: **«مامن نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة»**[4].

الحالة الثانية:

أن يكون متن المتابِع جزء من متن المتابَع بشرط أن لا يكون مغايراً له، وله ثلاث صور:

١ - أن تكون المشاركة بين المتابِع والمتابَع في صدر الحديث.

٢ - أن تكون المشاركة في الجزء الأخير.

٣ - أن تكون المشاركة في أثناء الحديث.

وفي هذه الصور لا تنفع المتابعة إلا في القدر المشترك.

---

(١) التقريب ص ٥٠٦.

(٢) مسند أحمد: ٣/٣٣٤.

(٣) مسند أحمد: ٣/٣٨٥.

(٤) مسند أحمد: ٣/٣١٤.

مثال ذلك: أخرج الإمام أحمد بسنده عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى النبيَّ - ﷺ - رجلٌ فقال يارسول الله: أي الصلاة أفضلُ؟ قال: «**طول القنوت**» قال يارسول الله: وأي الجهاد أفضلُ؟ قال: «**من عقر جواده وأريق دمه**». قال: يارسول الله وأيُّ الهجرة أفضلُ؟ قال: «**من هجر ما كره الله عز وجل**» قال: يارسول الله فأيّ المسلمين أفضلُ؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**». قال: يارسول الله فما الموجبتانِ؟ قال: «**من ماتَ لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله عز وجل دخل النار**»[1].

مثال الصورة الأولى:

أخرج الحميدي في مسنده قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبوالزبير، عن جابر أن النبيَّ - ﷺ - قال: «**أفضلُ الصلاة طولُ القيام، وأفضل الجهاد من أهريق دمُهُ وعقر جواده، وأفضل الصدقة جهد المُقِل وماتصدق به عن ظهر غنى**»[2].

ففي هذا الحديث اتفق على أفضل الصلاة والجهاد، وهو صدر الحديث المتقدم، وأما المتابعة ففيه متابعة ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ جدًّا[3]: سفيان بن عيينة وهو ثقة حافظ إمام حجة[4].

مثال الصورة الثانية:

أخرج الإمام أحمد بسنده عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النَّبي - ﷺ - رجلٌ فقال: يارسول الله ماالموجبتان؟ قال: «من مات

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٣/٣٩١.

(٢) مسند الحميدي ٢/ ٥٣٦ حديث ١٢٧٦.

(٣) تقريب التهذيب: ص ٤٩٣.

(٤) التقريب ص ٢٤٥.

لا يشرك بالله عز وجل شيئاً دخل الجنة. ومن مات يشرك بالله عز وجل دخل النار»(١).

وفيه متابعة أبي سفيان طلحة بن نافع لأبي الزبير.

مثال الصورة الثالثة :

أخرج الإمام أحمد بسنده عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رجل للنبي - ﷺ - أيّ الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»(٢).

وفيه متابعة أبي سفيان لأبي الزبير.

الحالة الثالثة :

أن يختلف متن المتابِعُ عن متن المتابَع لفظاً ومعنى اختلافاً تامًّا وتحته صورة واحدة وذلك: أن يتفق المتابِع والمتابَع في الإسناد(٣)، ويختلف في المتن لفظاً ومعنىً كأن يكون الحديث طويلاً فيروي المتابِع أوله والمتابَع آخره.

مثال ذلك:

قال الإمام أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال سألت جابر بن عبدالله عن أصحاب الشجرة قال

---

(١) مسند أحمد ٣/٣٩١.

(٢) مسند أحمد: ٣/٣٧٢.

(٣) قلت: اتفاق سند المتابِع والمتابَع لا يسمى متابعاً وإنما هو سند واحد ليس فيه متابعة فبعض الرواة ذكروا المتن كاملاً والآخرون اختصروا. ولو لم يُذكر المتن كاملاً في طريق ما فإنه لا يمكن معرفة المختصر أنه جزء من ذلك الحديث الطويل. ويدل على ذلك المثال المذكور وهو طريق عفان عن شعبة... وفيه ما في طريق محمد بن جعفر وطريق هاشم مسند أحمد: ٣/٣٦٥.

فقال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا ألفاً وخمسمائة»[1].

وقال: حدثنا هاشم حدثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال أصابنا عطش بالحديبية فجهشنا إلى رسول الله - ﷺ - وبين يديه تورٌ فيه ماءٌ فقال بأصابعه هكذا فيها وقال: «خذوا بسم الله» قال: فجعل الماء يتخلَّلُ من بين أصابعه كأنَّها عيونٌ فوسعنا وكفانا. وقال حصين في حديثه: فشربنا وتوضّأنا[2].

---

(١) مسند أحمد: ٢٩٨/٣.
(٢) مسند أحمد: ٣٥٣/٣.

٨ ـ استعمال البخاري للمتابعة

ومما لاشك فيه أن أكثر المحدثين استعمالاً للمتابعة هو الإمام البخاريّ، وإنْ كان الإمام مسلم لا يقلّ عنه في هذا الجانب، إلّا أن الفارق بينهما أن البخاري رحمه الله إذا أراد أن يذكر المتابعُ قال بعد ذكر المتن: وتابعه فلان وفلان . أما مسلم رحمه الله فيذكر المتابعات بكثرة إلا أنه لا يبين ذلك بقوله تابع فلاناً فلان، بل يسكت ويدرك هذه المتابعات من له ممارسة في هذا المجال، ولا يدركه كل واحد.

وقد يظن بعض الناس أن ذكر البخاري للمتابعات لا فائدة فيه، لأن كتابه صحيح.

والحق أن مثل هذا الظن لا يكون ممن مارس هذا الفن، بل يكون من الذي لا يعرف المتابع، وفائدته ولا طريق البخاري.

وقد اتسم فعل البخاري رحمه الله في صحيحه بالحكمة، فكان يذكر الراوي الواحد، ويكتفي به إذا لم تدع الحاجة إلى ذكر متابع له، أمّا إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإنه يذكر من ذلك مايقوم به الغرض فقط، ولو كان يريد حشد المتابعات في كل مكان لكان كتابه أضعافاً مضاعفة، كيف لا وهو وحيد الدهر، ويقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح[1].

---

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٢٣٩.

فإن قيل: لماذا قلت هذا؟ والبخاري لا يخّرج لأحد في صحيحه إذا كان في غير المتابعات والتعليقات إلّا إذا كان على شرطه، وشرطه من أشد الشروط. قلتُ: البخاري لا يخرج إلّا لمن كان كذلك عنده، لكن يفعل ذلك أعني المتابعة لينفي عن هذا الراوي ماقيل فيه. هذا إذا كان من جهة التقوية، إمّا إذا كان لغيرها فسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

والبخاري يبين كثيراً بأنَّ فلاناً تابعه فلانٌ، ولكن أحياناً يذكر المتابِعَ ولا يشير إلى ذلك. مثال ذلك:

أخرج بسنده[1] عن أيمن بن نابل، حدثنا القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله - ﷺ - اعتمرتم ولم أعتمر. فقال: «ياعبدالرحمن اذهب بأختك» الحديث. وأيمن صدوق يهم[2] وقد ذكر له متابعاً مالك بن دينار في الباب نفسه[3].

- وأخرج[4] بسنده عن سلم بن زرير سمعت أبا رجاء قال حدثنا عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي - ﷺ - في مسير فأدلجوا ليلتهم حتى إذا كان وجه الصبح عرّسوا الحديث. وفيه سلم بن زرير ليس بالقوي[5] وتابعه عنده[6] عوفٌ، ولم يشر إلى ذلك ولا الذي قبله، فمثل هذا فيما يظهر لي والله أعلم: أنَّ البخاريَّ لا يريد به المتابعة، بل الراوي عنده ثقة ولا يلتفت إلى قول من قال فيه شيئاً.

---

(١) كتاب الحج: باب الحج على الرحل حديث ١٥١٨.
(٢) التقريب ص ١١٧.
(٣) حديث ١٥١٦.
(٤) كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام حديث ٣٥٧١.
(٥) التقريب: ٢٤٥.
(٦) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم... حديث ٣٤٤.

أو أنه أراد المتابعة ولكن سكت اعتماداً على أنَّ الذي وقف على كتابه وعرف طريقه يعرف ذلك.

أو أنه ذكر ذلك السند لغرض آخر وهو الزيادة في المتن، التي يستدل بها على ترجمة الباب فقط ولا يريد المتابعة.

وإن قيل: لماذا يختار البخاري أحياناً طريقاً فيه راوٍ متكلمٌ فيه، ويذكر متن الحديث ثم يقويه بأن يذكر له متابع؟ فلماذا لا يعتمد على حديث الثقة، ويترك رواية المتكلم فيه؟

والجواب: لعلَّه لكون هذا الراوي ثقة عنده، ويذكر له متابعاً ليستبعد عنه ماقيل فيه. أو يذكره من هذا الطريق؛ لأنَّ الحديث وقع له عالياً من طريق هذا الراوي، أو أن هذا الراوي أكثر من غيره ملازمة لشيخه. أو هو من بلد الشيخ. أو فيه زيادة أو غير ذلك.

والبخاري ـ رحمه الله ـ يذكر المتابع لعدة أغراض، ومنها:

* أن يكون الراوي ثقة، لكن تكلم فيه عن شيخ معين، كيونس في الزهري وسفيان بن عيينة في الزهري أيضاً. وقبيصة في الثوري وغيره.
* أو يكون الراوي ممَّنْ قلّ ضبطه، ولكن اختار طريقه لأمرٍ ما كما تقدَّم.
* أو يكون الراوي ثقة، ولكن قد أخطأ في بعض الأحاديث.
* أو يكون مختلطاً ولم يكن عنده ممن روى عنه قبل الاختلاط.
* أو يكون الراوي مدِّلساً وقد عنعن.
* أو يكون الراوي ممن رمي بنوع من أنواع البدعة.
* أو يكون الراوي ثقةً ويذكر له متابعاً لبيان أنَّه لم يتفرَّد.
* أو يكون الراوي ممَّنْ قيل فيه: إنه روى عن شيخه مناولةً.
* أو لبيان أن هذا الراوي لقاؤه عن شيخه غير مستنكر.

* أو يكون الاختلاف في الإسناد كزيادة الراوي. أو الاختلاف على راوٍ معينٍ فجعله في الطريق من حديث أبي هريرة مثلاً وفي الآخر من حديث ابن عمر.
* أو يكون الاختلاف في الإرسال والوصل.
* أو لدفع توهم وقف الحديث.
* أو للاختلاف في رفع الحديث ووقفه في بعض المتن أو كله.
* أو اختلاف في المتن.
* وأكثر من ذلك كله أن الزيادات تكون في المتن، فيثبت طريق الذي فيه هذه الزيادة على حين لم تكن في الطرق الأخرى، فيذكر لهذه الزيادة متابع ليثبت بأنها محفوظة.

وقد يكون غير ذلك من تقوية الحديث وانتقاله من كونه غريباً إلى فوقه كما تقدَّم.

تنبيـــه :

والبخاري أحياناً لا يخرج الحديث من طريق آخر قاصداً بذلك المتابعة؛ لأنَّه لو أخرجه من الوجه الأول عن ضعيف لخالف شرطه في الصحيح، ولو أخرجه في الوجه الأول عن ثقة لما احتاج لمتابعة الضعيف مع أن الضعيف لا يتابع من هو أقوى منه. وقد يخرج الحديث في صحيحه، ثم يذكره في موضع آخر لأمر ما من ذلك تحديد الشك في حديث من الأحاديث عمّن هو كما تحدّد في حديث ١١٢ وحديث ٦٨٨٠ والله أعلم.

٩ـ الأمثلة في استعمال البخاري للمتابعة
المثال الأول فيمن تكلم في شيخ معين

قال الإمام البخاري(١): حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال حدثني يونس عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله أنه أخبره عن أبيه قال لمّا اشتد برسول الله ـ ﷺ ـ وجعه، قيل له في الصلاة قال: «**مروا أبابكر فليصل بالنّاس**» الحديث.

تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري، وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي ـ ﷺ ـ.

قلت: ذكر المتابع ليونس بن يزيد، لأنه قال فيه أحمد بن حنبل: في حديث يونس عن الزهري منكرات. وقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليست من حديث سعيد، وضعّف أمره وقال: لم يكن يعرف الحديث وكان يكتب أرى أول الكلام فينقطع الكلام فيكون أوله عن سعيد، وبعضه عن الزهري فيشتبه عليه(٢).

وقال فيه ابن حجر: ثقة ألا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً وفي غيره خطأ(٣).

فذكر الإمام البخاري له متابعات في هذا الحديث لينفي عنه الوهم

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة حديث ٦٨٢.
(٢) التهذيب: ٤٥١/١١.
(٣) التقريب ص ٦١٤.

في هذا الحـديث وهـم: الـزبـيدي، وابـن اخـي ابـن شهـاب، وإسحاق بن يحيى الكلبي.

ثم أشار إلى الاختلاف وذلك قوله: وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي - ﷺ - يعني مرسلاً. وانظر مزيداً كلام الحافظ على هذا في الفتح[1].

ـ وذكر ليونس متابعات في عدة لأماكن انظر ذلك مثلاً:

٢ - أخرج حديث يونس بسنده عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أباهريرة رضي الله عنه فذكر الحديث وقال: تابعه عقيل[2].

٣ - وأخرج حديثه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله - ﷺ - الحديث.

تابعه عبدالأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الأوزاعي عن الزهري[3].

٤ - وأخرج بسنده عنه عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاريِّ أنَّ أباهريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم**» تابعه عقيل والأوزاعي[4] وانظر متابعة عبدالرحمن بن خالد له في أحاديث الأنبياء[5].

هذا إذا أفرد يونس وأما إذا كان مقارناً لم يذكر ذلك، انظر ذلك مثلاً: ماأخرجه بسنده عن معمر ويونس عن الزهري[6].

---

(١) فتح الباري ٢/١٦٦.

(٢) كتاب التهجد، باب فضل من تعارّ من الليل فصلى حديث ١١٥٥.

(٣) كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتمم حديث ٢٧٥.

(٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام حديث ٣٤٤٩.

(٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤ حديث ٣٤٨٥.

(٦) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ماذكر عن بني إسرائيل. حديث ٣٤٥٣.

المثال الثاني: فيمن تكلم في شيخ معين

قال الإمام البخاري[1]: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا ابن شهاب قال: أخبرني عروة، سمعت أسامة رضي الله عنه أشرف النبي ـ ﷺ ـ على أطم من آطام المدينة فقال: **«هل ترون ماأرى؟ إنّي لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»**؟.

تابعه معمر وسليمان بن كثير.

قلت: ذكر المتابع لسفيان بن عيينة وإن كان هو ثقة حافظاً فقيهاً إماماً حُجة لكنه تكلم فيه عن الزهري.

سئل الجوزجاني: من الثبت في الزهري؟ فقال مالك... فأمّا الأزاعيُّ فربما يهم عن الزهريِّ، وسفيان بن عيينة كان غلاماً صغيراً حين قدم عليهم الزُّهري وإنما أقام يعني الزهري تلك الأيام مع بعض ملوك بني أمية بمكة أياماً يسيرة. وفي حديثه يعني ابن عيينة عن الزهري اضطراب شديد[2].

وقالت طائفة: أثبتهم ابن عيينة، قاله ابن المديني. وتناظر هو وأحمد

---

(١) صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب آطام المدينة حديث ١٨٧٨ فتح الباري ٤/٩٤.

(٢) العلل لابن رجب ٢٦٦.

في ذلك وبين أحمد أن ابن عيينة أخطأ في أكثر من عشرين حديثاً عن الزهري[1].

وولد سفيان بن عيينة سنة ١٠٧هـ ومات الزهري في سنة ١٢٥هـ أو قبله بسنة أو سنتين، فعلى هذا سمع منه بلا مرية. وأنه قال في حديث الباب حدثنا ابن شهاب ولكن لمّا ثبت خطؤه كما ذكر الإمام أحمد لعلي بن المديني أراد البخاري أن يثبت أنه لم يخطئ في هذا الحديث فذكر له متابعين. والله أعلم.

(١) المصدر السابق ٢٦٤.

المثال الثالث
فيمن تكلم في شيخ معين

قال الإمام البخاري[١]: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً**». تابعه شعبة عن الأعمش.

ولما كانت رواية قبيصة عن سفيان الثوري ضعفها يحيىٰ بن معين أراد الإمام البخاري أن ينفي عنه ذلك في هذا الحديث بذكر المتابعة. والمتابعة قاصرة، إذ تابع سفيان شعبة. وانظر زيادة كلام الحافظ على هذا[٢].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق حديث ٣٤ الفتح ١/٨٩.
(٢) فتح الباري ١/٩١.

المثال الرابع
فيمن خف ضبطه

قال الإمام البخاري[١]: حدثنا محمد بن خالد، حدثنا محمد ابن موسى بن أعين، حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث، عن عبيدالله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدَّثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

تابعه ابن وهب عن عمرو.

قلتُ: لعلَّ البخاري (رحمه الله) ذكر متابعة لأجل محمد بن موسى وهو الجزري صدوق[٢] فتابعه متابعةً قاصرةً، لأن ابن وهب هو متابع لموسى ابن أعين.

وعمرو بن الحارث مصري ثقة فقيه حافظ، ورواية ابن وهب عنه أولى، لأنه ثقة حافظ.

ثانياً: هو من أهل بلده.

وحديث ابن وهب أخرجه مسلم[٣] وأبوداود[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حِبَّان[٦] والدارقطني[٧].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم حديث ١٩٥٢ (فتح الباري ١٩٢/٤).

(٢) التقريب ص ٥٠٩.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب ٢٧ ـ ٨٠٣/٢.

(٤) الصيام باب ٤١ (عون المعبود ٢٨٩/٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢٧١/٣.

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٣٢/٥.

(٧) سنن الدارقطني ١٩٥/٢.



المثال الخامس
فيمـــن اختلـــط

قال الإمام البخاري[١]: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنـا أيوب عن عكـرمة عن ابـن عباس رضي الله عنهما أن النبـي - ﷺ - قال: «**التمسـوهـا في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**».

تابعه عبدالوهاب عن أيوب.

قلت: لعـل البخاري رحمه الله تعالى ذكر متابعة وهيب، لأنَّه قيل ذهب بصره وتغير[٢]. قال ابن حجر فيه: ثقة ثبت لكنه تغيَّر قليلاً بآخرة[٢].

تنبيـــه:

ذكر هذا المتابع في نسخة المطبوع بعد حديث **٢٠٢٢** والصواب فيه بعد حديث **٢٠٢١** وكذا ذكره في الفتح[٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتـاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر حديث ٢٠٢١ فتح الباري ٤ / ٢٦٠.

(٢) انظر الملحق الأول في تراجم المختلطين في الكواكب النيرات ٤٩٨ والتقريب ٥٨٦.

(٣) فتح الباري ٤/٢٦٢.



المثال السادس
فيمــن قيــل فيــه مدلــس

قال الإمـام البخاريّ[1]: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنـا قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة أن رسول الله ـ ﷺ ـ حدثهم عن ليلة أسري به حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون. . . .
وتابعه ثابت وعباد بن أبي علي عن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ.

قلت: ذكر البخاري هذه المتابعة فيما يظهر لي لأمرين:

الأول: أنّ قتـادة مدلس ولم يصرح بالسـماع فالمتـابعـة أفادت بأن الحديث من رواية أنس عن مالك بن صعصعة صحيح.

ثانيـاً: أنَّ أنســاً رواه عن النبي ـ ﷺ ـ من غير واسطة مالك ابن صعصعة، كما في رواية المتابع [ثابت وعباد].

وانظر أيضاً حديث شعبة عن قتادة عن أنس في كتاب الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل حديث ١٥٠١ قال بعد ذكر المتن: تابعه أبوقلابة وحميد وثابت عن أنس.

قلت: قتادة لم يصرح بالسماع إلا أنه رواه عنه شعبة بن الحجاج، وروايته عنه محمولة على السماع، ولكن بعد هذا ذكر له متابع. والله أعلم.

---

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً حديث ٣٣٩٣ فتح الباري ٦/٤٢٣.

المثال السابع
في بيان عدم تفرد الثقة بالزيادة

قال الإمام البخاري[١]: حدثنا أبونعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحي، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة»**.

تابعه علي بن المبارك.

قلتُ: ولعل المؤلف رحمه الله ذكر المتابع لأجل ماقيل: إنه تفرد به شيبان فذكر المتابعة ليبين أنه لم ينفرد.

قال أبو العباس الطرقي: تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب[٢].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً. حديث ٦٣٨ فتح الباري ٢ / ١٢٠.

(٢) فتح الباري: ١٢١.

المثال الثامن
في بيان عدم تفرد الثقة بالزيادة

قال البخاريّ[١] : حدثنا إسحاق، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عيسى بن طلحة ابن عبيدالله، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله ـ ﷺ ـ على ناقته . . . فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهري.

قلت: والله أعلم أنه ذكر المتابعة لحديث صالح عن الزهري، لأن فيه: وقف على ناقته. على حين. روى أصحاب الزهري كمالك وابن جريج وغيره، فلم يذكروا هذا وقد قيل أن صالحاً تفرد بقوله «وقف على ناقته»[٢] فذكر متابعة معمر لصالح ليثبت أنَّ هذه الزيادة لم يتفرد بها صالح فحسب والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة حديث ١٧٣٨ فتح الباري: ٣/٥٦٩.

(٢) فتح الباري ٣/٥٦٩.

المثال التاسع
ماقيل في الراوي بأنه لم يسمع من فلان

قال الإمام البخاري[١]: حدثنا يحيىٰ بن بكير وقتيبة، قالا: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ شرب لبناً فمضمض، وقال: «إنَّ له دسماً».

تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري.

فذكر في هذا الحديث متابعاً لعقيل بن خالد وهو ثقة ثبت، ولعله لأجل ماقيل في روايته عن الزهري. قال العقيلي: صدوق تفرد عن الزهري بأحاديث قيل لم يسمع من الزهري شيئاً وإنّما هو مناولة[٢].

وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبي أيها أثبت عقيل أو معمر؟ فقال: عقيل أثبت كان صاحب كتاب. وكان الزهري يكون بأيلة، وللزهري هناك ضيعة، وكان يكتب عنه الماجشون. كان عقيل شر طيا عندنا بالمدينة[٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن حديث ٢١١ فتح الباري ٣١٣/١.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢٥٦/٧.

(٣) المصدر السابق.

فبين أنه لم يتفرد عن الزهري أولاً وانه من صحيح حديث الزهري، لأنه رواه عنه يونس وصالح بن كيسان والأوزاعي ثانياً[1].

وأخرج كذلك رواية عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في الجمعة[2] فقال تابعه يونس. والله أعلم.

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب شرب اللبن حديث ٥٦٠٩ فتح الباري ١٠/٧٠.

(2) باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد حديث رقم ٩٢٤ فتح الباري ٢/٤٠٣.

المثال العاشر
في الاختلاف

قال الإمام البخاري[1]: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبوإسحاق الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله - ﷺ - أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي - ﷺ - يملك إربه؟

تابعه خالد وجرير عن الشيباني.

قلتُ: لعلَّ البخاريَّ رحمه الله تعالى ذكر هذا المتابع لأجل الاختلاف، وذلك: أنه روى عبدالواحد، وسفيان الثوري، وخالد بن عبدالله، وجرير بن عبدالحميد، وحفص بن غياث، وأبومعاوية، وأسباط ابن محمد[2]، فقالوا: عن الشيباني عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها على حين رواه علي بن مسهر عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكر البخاري متابعين له على هذا بأنه محفوظ من هذا الطريق. وكان الشيباني يحدث به تارةً من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمع منه خالد وجرير بالإسنادين.

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض حديث ٣٠٢.

(٢) فتح الباري: ١/٤٠٥.



المثال الحادي عشر في الاختلاف

قال الإمام البخاري[١]: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي - ﷺ - كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة.

قلتُ: ذكر البخاري رحمه الله متابعة يحيى بن أبي عدي وعمرو ابن مرزوق؛ لأنّه اختلف في هذا الحديث على شعبة، فقال عثمان بن عمر عن شعبة، فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً. فأراد أنْ يبين أن حديث يحيى هذا صحيح ولم يتفرد بل تابعه على ذلك اثنان.

وانظر مزيداً على هذا عند الحافظ ابن حجر في الفتح[٢].

(١) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر حديث ١١٨٢.

(٢) فتح الباري ٣/٥٩.



المثال الثاني عشر في الاختلاف

قال الإمام البخاري(١): حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان ابن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي - ﷺ - قال: «من نوقش الحساب عذب» وتابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النّبي - ﷺ -.

فذكر المتابعة لعثمان بن الأسود ويحيى بن سعيد الراويان عن ابن مليكة.

وسبب ذكر المتابعة هو - والله أعلم - أنه اختلف فيه على ابن أبي مليكة فقال: عثمان عنه عن عائشة على حين قال حاتم بن أبي صغيرة حدثنا عبدالله بن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة وحديثه صحيح وقد أخرجه الشيخان(٢) فذكر البخاري متابعاً ليثبت أن الرواية التي من غير واسطة صحيحة أيضاً والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب حديث ٦٥٣٦ فتح الباري: ١١/ ٤٠٠.

(٢) صحيح البخاري المصدر السابق حديث ٦٥٣٧ وصحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب. حديث ٨٠ج ٤/ ٢٢٠٥.

المثال الثالث عشر
في الاختلاف

قال الإمام البخاري[1] : حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثنا أبوصالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

تابعه سفيان ويحيى وأبوزرعة وأبوعوانة عن الأعمش.

قلت: لعل البخاري رحمه الله ذكر متابعاً لحفص لأجل الاختلاف في هذا الحديث على الأعمش قلل زائدة وهو متقن عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قال في الفتح: وأخرجه الجوزقي عن الذهلي، قال هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وهذه الطرق أشهر. ورواه زائدة، وهو متقن، عنه فقال: عن أبي هريرة قال: والطريقان عندي محفوظان؛ لأنَّ الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين[2].

(١) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر حديث ٥٣٨.
(٢) فتح الباري: ٢/ ١٩.

المثال الرابع عشر
في الاختلاف

قال الإمام البخاري[١]: حدثنا أبوالوليد، حدثنا سلم بن زرير، حدثنا أبورجاء، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال: **«اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»**.

تابعه أيوب وعوف. وقال صخر وحماد بن نجيح: عن أبي رجاء عن ابن عباس.

قلت: ذكر البخاري متابعة أيوب وعوف لسلم بن زرير، وذلك للاختلاف كما وضح ذلك هو بقوله، وقال صخر وحماد بن نجيح عن أبي رجاء عن ابن عباس. فاختلف على أبي رجاء، فقال سلم ومن تابعه عن عمران بن حصين، وقال صخر وحماد عنه عن ابن عباس.

قال الترمذي[٢] بعد أن أخرجه من طريق عوف، وقال أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس وكلا الإسنادين ليس فيه مقال. وقال الحافظ بعد أن ذكر الكلام على هذا، فالحديث عن أبي رجاء عنهما، والله أعلم[٣].

ويحتمل أنَّ البخاري ذكر متابعةً لسلم بن زرير لأنه تكلم فيه.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب فضل الفقر حديث ٦٤٤٩ فتح الباري ١١/٢٧٣.

(٢) جامع الترمذي: أبواب صفة جهنم، باب ماجاء أن أكثر أهل النار النساء تحفة الأحوذي (٣/٣٤٩).

(٣) فتح الباري ١١: ٢٧٩.

المثال الخامس عشر
في الارسال والوصل

قال الإمام البخاري[١]: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة، أن النبي - ﷺ - أهديت له أقبية من ديباج مزردة بالذهب. الحديث.

قال: ورواه ابن عُلية عن أيوب قال حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي - ﷺ - أقبية. تابعه الليث عن ابن أبي مليكة.

اختلف في هذا الحديث على أيوب، فقال حماد بن زيد عنه عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وخالفه ابن علية وحاتم بن وردان، فقالا عنه عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، وتابع أيوب على وصله الليثُ بن سعدٍ. وكل طرق الموصولة أخرجها البخاري، فمن هنا يظهر ترجيح طريق الموصول والله أعلم[٢].

(١) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام مايقدم عليه.. حديث ٣١٢٧.

(٢) فتح الباري ٦/٢٢٦.



المثال السادس عشر
ذكر المتابع لدفع توهم الوقف

قال الإمام البخاري(١): حدثنا محمد بن عبادة، أخبرنا يزيد، حدثنا سليم بن حيان، - وأثنى عليه - حدثنا سعيد بن ميناء، حدثنا أو سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: جاءت ملائكة إلى النبي - ﷺ - وهو نائم. الحديث.

تابعه قتيبة عن ليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن جابر خرج علينا النبي - ﷺ -.

قال الحافظ: وفائدة إيراد البخاري له رفع التوهم عمّن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة، لأنه لم يصرّح برفع ذلك إلى النبي - ﷺ - فأتى بهذه الطريق لتصريحها(٢).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - حديث ٧٢٨١ فتح الباري ١٣/٢٤٩.

(٢) فتح الباري ١٣/٢٥٦.

المثال السابع عشر
الاختلاف في الرفع والوقف في بعض المتن

قال الإمام البخاري[١]: حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا الليث، حدثنا نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ـ ﷺ ـ: **«لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحدٌ، ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورش ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»**.

تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين.

وقال عبيدالله: ولا ورس وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين.

وقال مالك: عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وتابعه ليث ابن أبي سليم.

ــ قلت: اختلف فيه على نافع، فقال الليث بن سعد وموسى بن عقبة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة حديث ١٨٣٨ (فتح الباري ٤/٥٢).

وإبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق: عن نافع عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بتمامه.

وخالفهم مالك وأيوب فقالا عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلى قوله ولا الورش وليس فيه ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين.

بل روى مالك وليث بن أبي سليم هذه الزيادة موقوفاً على ابن عمر.

ووافقه على ذلك عبيدالله إذ قال بعد «ولا الورش» وكان يقول: أي ابنُ عمر: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين.

ـ قال الحاكم: عن شيخه علي النيسابوري: إنه من قول ابن عمر، أدرج في الحديث.

وقال الخطابي في المعالم: عللوه بأنه من قول ابن عمر. وقال البيهقي في المعرفة: إنه رواه الليث مدرجاً(١).

وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الإمام الحكم بالإدراج في هذا الحديث من وجهين:

الأول: لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبوداود من رواية إبراهيم بن سعيد.

الثاني: أنه جاء النهي عن القفازين مبتدءاً به صدر الحديث مسنداً إلى النبي ـ ﷺ ـ سابقاً على النهي عن غيره قال وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة(١).

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: في الوجه الأول قرينةٌ تدلُّ على عدم الإدراج لكن الحديث ضعيف، لأن إبراهيم بن سعيد المدني مجهول. وقد ذكره ابن عدي مقتصراً على ذكر النقاب، وقال: لا يتابع

---

(١) انظر عمدة القاري ١٠/٢٠٠ وعون المعبود: ٢/١٠٢ وفتح الباري: ٤/٥٣.

إبـراهيم بن سعيد على رفعه. قال: ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. وقال الذهبي في إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف. ثم قال: له حديث واحد في الإحرام، أخرجه أبوداود، وسكت عنه فهو مقارب الحال.

وفي الوجه الثاني: ابن إسحاق وهو لاشك دون بعض من ظنه مرفوعاً والتقديم والتأخير في الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى[١].

وقال الحافظ ابن حجر[٢]: بعد كلام ابن دقيق العيد: وأجيب بأن الثقـات إذا اختلفـوا وكـان مع أحدهم زيادة قدمت، ولا سيما إن كان حافظاً، ولا سيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك، فإن عبيدالله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف. وأمّا الذي اقتصر على الموقوف فرفعه، فقد شذَّ بذلك وهو ضعيف.

قلتُ: والزيادة التي حفظها عبيدالله هي قوله: وكان يقول لا تنتقب المـرأة.. أي (ابن عمر) وكلام الحافظ وجيه إلاّ أن ظاهر صنيع الإمام البخاري خلاف ماذهب إليه الحافظ.

لأنّه أثبت رواية الليث بن سعد، ثم ذكر له أربعة من المتابعة لتأييد رواية الليث، ثم ذكر الاختلاف بأنّه قيل: إنه موقوف.

والذي أميل إليه ـ والله أعلم ـ: أن قوله: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفــازين» هو من قول رسـول الله ـ ﷺ ـ، وإن كان حفظ عبيدالله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. والأمور الآتية توضح ذلك:

١ ـ حديث الليث المرفوع صححه الإمام البخاري وأخرجه أبوداود[٣]،

---

(١) فتح الباري: ٤/٥٣.   (٢) انظر المصدر السابق.

(٣) سنن أبي داود: المناسك، باب ٣١ (عون المعبود ٢/١٠٢).

والترمذي[١]، والنسائي[٢]، وأحمد[٣]، والبيهقي[٤] وقال الترمذي فيه: حسن صحيح.

٢ - الذين رووا هذا مرفوعاً هم الليث بن سعد وهو ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، وموسى بن عقبة ثقة، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالسماع، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ثقة تكلم فيه بلا حجة، فهؤلاء الثقات الذين ذكرهم الإمام البخاري جعلوا الحديث من كلام رسول الله - ﷺ -، وروايتهم للحديث هكذا، تجعل من غير المعقول أن يكون من كلام ابن عمر. والله أعلم.

٣ - أخرج النسائي هذا الحديث في باب ترجمته: النهي عن أن تنتقب المرأة المحرمة. فذكر فيه رواية الليث بن سعد، وفي باب: النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، فذكر فيه رواية موسى بن عقبة.

وكذلك البيهقي في سننه في باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، فذكر رواية الليث ومن تابعه.

٤ - أخرج أبو يعلى في مسنده[٥] وأبوداود في سننه[٦] عن إبراهيم بن سعيد المدني قال سمعت نافعاً عن ابن عمر قال قال رسول الله - ﷺ -: «لا تنتقب المحرمة» وهذا متابع آخر وإن كان فيه إبراهيم قد ضُعِّف.

---

(١) سنن الترمذي: الحج، باب ماجاء في مالايجوز للمحرم لبسه (تحفة الأحوذي ٢/٨٦).
(٢) سنن النسائي: المناسك، باب النهي عن أن تنتقب المرأة ٥/١٠١.
(٣) مسند أحمد: ٢/١١٩.
(٤) السنن الكبرى ٥/٤٦.
(٥) مسند أبي يعلى: ٥/٣١٦.
(٦) سنن أبي داود: المناسك، باب رقم ٣١ (عون المعبود ٢/١٠٢).

٥ ـ هذه الزيادة من الأحكام تتعلّق بالنساء لا يمكن أن يفتي بها أحد من رأيه.

وقد ورد النهي صريح في حديث ابن إسحاق عند الإمام أحمد[1] وفيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ينهي النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب.

وقال في موضع آخر[2]: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول على هذا المنبر وهو ينهي الناس إذا أحرموا: «**لا تلبسوا العمائم ولا القمص**». قال وسمعته ينهي النساء عن القفازين والنقاب.

فدلَّ هذا أن الأصل عند ابن عمر عن رسول الله ـ ﷺ ـ فرواه مرفوعاً كما في رواية هؤلاء الثقات ورواه أحياناً موقوفاً كأن سأل عن ذلك فأفتى فحفظ موقوفاً.

فالراجح عندي والله أعلم أن الروايتين صحيحتان إذا كان ابن عمر رواه موقوفاً ومرفوعاً. وأما إذا لم يروه موقوفاً فقد وهم فيه عبيدالله، وليس الغريب أنْ يَهِمَ أو يخطىء الثقة، والله أعلم.

(١) مسند أحمد: ٢٢/٢.
(٢) مسند أحمد: ٣٢/٢.

المثال الثامن عشر
الاختلاف في المتن

أخرج البخاري[1] في صحيحه عن آدم بن إياس، قال: أبي حدثنا شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال: أقبل رجل بناضحتين، وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي. الحديث.

قال أبو عبدالله وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني. قال عمرو وعبيدالله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة. وتابعه الأعمش عن محارب. قلت: ذكر البخاري متابعات لشعبة عن محارب ابن دثار لأجل المتن لأنه رواه غيره كما أشار إليه البخاري بقوله: وقال عمرو وعبيدالله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر وفي طرق هؤلاء خلاف ما في رواية محارب، فأراد أنَّ يبين أنَّ حديث محارب صحيح، وأمَّا تأخيرُه لطريق الأعمش فلأجل أنَّ روايته متابعة على أصل الحديث فقط. والله أعلم.

(١) كتاب الأذان: باب من شكى إمامه إذا طوّل حديث ٧٠٥ فتح الباري ٢/ ٢٠٠.



المثال التاسع عشر
الزيادة في متن الحديث

قال البخاري[١]: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسـول الله ـ ﷺ ـ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النَّبي ـ ﷺ ـ: «**لعلنا أعجلناك**» فقال: نعم. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء**».

تابعه وهب قال حدثنا شعبة.

قال أبو عبدالله ولم يقل غندر ويحيىٰ عن شعبة: الوضوء.

قلتُ: ذكر المتابعة لأجل «فعليك الوضوء» لأن أصحاب شعبة كما ذكـر (رحمـه الله) غنـدر ويحيىٰ. وكـما روى أبـوداود الطيالسيُّ لم يذكروا الوضوء. فإذا لم يوجد متابع لنضر على تلك الزيادةِ يحكم عليه بالشذوذ، لكن ذكر البخاريُّ له متابعاً ليثبت أن هذه الزيادة محفوظة. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري/ كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. حديث ١٨٠ فتح الباري: ١/٢٨٤.

المثال العشرون
الزيـادة في متـن الحديـث

قال الإمام البخاري[١]: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبي - ﷺ - قال: **«من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إنْ كان له مال وإلاّ قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه»**.

تابعـه حجـاج بن حجـاج، وأبان بن موسى بن خلف، عن قتادة اختصره شعبة.

قال الحافظ ابن حجر: أراد البخاري بهذا (المتابع) الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ. وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها[٢].

---

(١) كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال.. حديث ٢٥٢٧ فتح الباري ١٥٦/٥.

(٢) فتح الباري ١٥٧/٥.



المثال الحادي والعشرون
الزيادة في متن الحديث

قال الإمام البخاري(١): حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالله بن داود، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ـ ﷺ ـ مرضه الذي مات فيه وأبوبكر يسمع الناس التكبير.

قلت: روى هذا الحديث عن الأعمش أبو معاوية ووكيع وعلي ابن مسهر وحفص بن غياث وعيسى بن يونس وشعبة بن الحجاج وليس في أحاديثهم وأبوبكر يسمع الناس التكبير.

ولعل البخاري رحمه الله تعالى ذكر حديث عبدالله لأجل التكبير، لأنه قال في ترجمة الباب: باب من أسمع الناس تكبير الإمام. وذكر له متابع ليثبت أن عبدالله بن داود لم يتفرد بهذه الزيادة ـ والله أعلم ـ.

ومثل هذا عنده كثير انظر مثلاً:

ـ كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ١٠٦٦ ذكر رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال في آخره: تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري «في الجهر».

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام حديث ٧١٢ فتح الباري ٢/٢٠٣.

ـ وفي كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو حديث ١٢٣٠ ذكر رواية قتيبة عن ليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبيدالله بن بحينة الأسدي وقال بعد ذكر المتن تابعه ابن جريج عن ابن شهاب «في التكبير».

ـ وقال: في كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل حديث ١٤٤٣ ذكر رواية ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة وقال بعد ذكر المتن: تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس: «في الجبتين».

ـ وقال في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس حديث ٢٨١ ذكر رواية سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سترت النبي ـ ﷺ ـ وهو يغتسل من الجنابة. الحديث

تابعه أبوعوانة وابن فضيل: «في الستر».



١٠ ـ استعمال الشاهد

كيفية استعمال الشاهد للأحاديث ككيفية استعمال المتابعة كما تقدم في: «الاستفادة لمتابَع من المتابِع بالنظر إلى المتن».

فإذا كان الشاهد مساوياً للمشهود أو كان المشهود له داخلاً في الشاهد قوّاه. أمّا إذا كان الشاهد بعضاً فلا يُقوِّي إلاَّ ماوافقه.

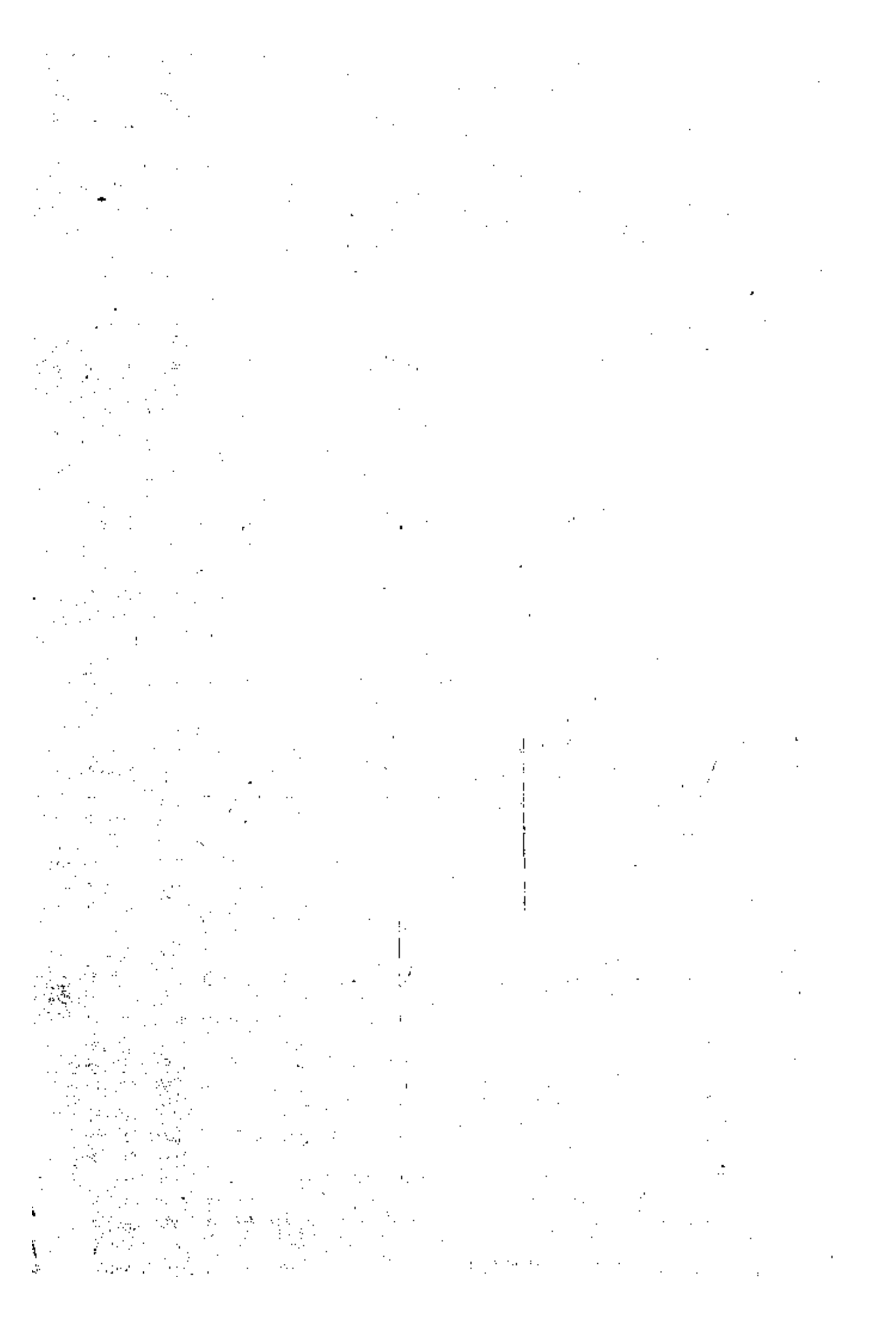
وإن كان عدد من الشواهد، يشهد بعضها لبعض من الشهود والبعض الآخر يشهد للبعض الآخر فإنه يقوي المشهود له، بحسب الشواهد.

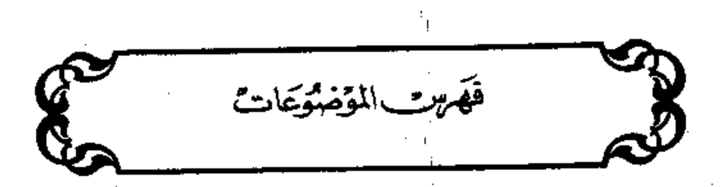
هذا كله إذا كان المقصود بالحديث أمراً معيناً يدور عليه الحديث، وهو الذي يقال له أصل الحديث، يعني بذلك الحكم الذي يشتمل عليه الحديث مع قطع النظر عن الزيادات الأخرى التي لا تعني هذا الحكم، لكن مع هذا فإنه لا يتقوى إلا ذلك الأصل فقط، وأما ماعداه فلا يتقوى والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أنهيت قراءة هذا الكتاب المبارك ليلة الأربعاء التي توافق الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة في سنة خمس عشرة وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ـ ﷺ ـ، وذلك بمنزلي في مكة حيّ العوالي بعد صلاة العشاء بنحو ساعة. والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات. تمّ وكتبه: سليمان بن إبراهيم العايد.





الموضوع	الصفحة
تقديـــم	٣
مقدمة	١١
الباب التمهيدي ويشتمل على:	١٥
التخريج عند المحدثين	١٩
استخراج الحديث	٢١
الباب الأول: ويشتمل على خمسة فصول :	
* **الفصل الأول : جمع الطرق :**	٣١
فوائد جمع الطرق أو التخريج	٣٥
مايتعلق بالراوي والمروي	٣٥
تقوية الحديث	٣٧
انكشاف الأمور التي تسبب ضعف الحديث	٣٨
* **الفصل الثاني: معرفة رجال الإسناد :**	٤١
تعيين رجال الإسناد وللراوي حالتان	٤١
الحالة الأولى: أن يكون قد ذكر باسمه واسم أبيه وجده	٤٤
الحالة الثانية: أن يكون قد ذكر باسمه مهملاً أو مبهما	٤٥
تعيين المهمل والمبهم	٤٥

١ - جمع طرق الحديث ٤٦
٢ - تتبع أقوال الأئمة ونصوص العلماء ٤٨
٣ - النظر في شيوخ الراوي وتلاميذه ٤٩
٤ - النظر في الطبقات ٥٢
٥ - معرفة تاريخ الولادة والوفاة والبلد ومايلحق بذلك ٥٣
متى يضر إهمال الراوي ٥٦
المبهم: الإبهام، حكم رواية المبهم، فائدة ٥٧
معرفة المبهم، دواعي الإبهام، كيفية الكشف عن المبهم، مراتب المبهمات ٥٨
*** الفصل الثالث: (أ) كيف يترجم للراوي:** ٦١
تنقسم الترجمة إلى قسمين: ٦١
القسم الأول: يشترك فيها الرواة جميعهم ٦١
والقسم الثاني: يتعلق ببعض الرواة وتلاحظ فيه أمور ٦٢
(ب) السبب في عدم وجود بعض التراجم ٦٨
*** الفصل الرابع:** ٧٥
(أ) الحكم على الحديث ٧٥
(ب) الحكم على الإسناد ٨٠
*** الفصل الخامس:** ٨٩
الأمور التي تتعلق بالمتن والإسناد ٨٩
الباب الثاني: ويشتمل على خمسة فصول: ٩٥
*** الفصل الأول: التدليس وأحكامه وأنواعه:** ٩٧
تدليس الإسناد، الفرق بين التدليس والإرسال، تدليس القطع، تدليس العطف، تدليس التسوية ٩٧

الفرق بين تدليس التسوية والتسوية من غير التدليس،
وحكم هذا القسم ١٠٠
تدليس الشيوخ، حكم هذا القسم ١٠٢
مراتب المدلسين ١٠٦
الخطأ الشائع في الحكم على رواية المدلس ١٠٨
* **الفصل الثاني : الاختلاط :** ١١٣
الاختلاط، أسباب الاختلاط، أغراضه، الاختلاط والتغير
حكم رواية المختلط ١١٣
* **الفصل الثالث :** ١١٩
أهل البدع وحكم مروياتهم ١١٩
* **الفصل الرابع:** ١٢٥
من وصف بصفة ضعف ثم روى له الشيخان أو أحدهما ١٢٥
١ ـ حكم رواية المعنعنة لمدلس الذي روى له الشيخان ١٢٥
٢ ـ حكم رواية المختلط في الصحيحين أو أحدهما ١٣٢
٣ ـ حكم رواية الضعيف في الصحيحين أو أحدهما ١٣٦
الفصل الخامس : ٣٩
العلـــة ١٣٩
ـ العلة عند المحدثين ١٤٠
ـ أقسام العلة: ١٤٦
أقسام العلة القادحة وغير القادحة ١٤٧
الأنواع التي يقع بها التعليل في الإسناد ١٥٠
ـ أجناس العلل التي ذكرها الحاكم ١٥٧

ـ إدراك العلة ١٦٠
ـ بم تدرك العلة ١٦٤
الباب الثالث: ١٦٧
في المتابعات والشواهد ويشتمل على النقاط الآتية:
١ ـ تعريف المتابع والشاهد ١٦٩
٢ ـ استعمال المتابعة: ١٧٢
متابعة الضعيف، متابعة الصدوق، متابعة الثقة ١٧٨
٣ ـ من الذي يعتبر بمتابعته ١٩٨
٤ ـ أقسام المتابعات بحسب فائدتها ١٩٩
٥ ـ الإفراط والتفريط في استعمال المتابعات ٢٠٣
٦ ـ فوائد المتابعة ٢٠٨
٧ ـ الاستفادة من المتابِع للمتابَع بالنظر إلى المتن ٢١٠
٨ ـ استعمال البخاري للمتابعة ٢١٦
٩ ـ الأمثلة في استعمال البخاري للمتابعة ٢٢٠
المثال الأول والثاني والثالث: فيمن تكلم في شيخ معين ..... ٢٢٢، ٢٢٤
المثال الرابع: فيمن خف ضبطه ٢٢٥
المثال الخامس: فيمن اختلط ٢٢٦
المثال السادس: فيمن قيل فيه مدلس ٢٢٧
المثال السابع والثامن: في بيان عدم تفرد الثقة بالزيادة ..... ٢٢٨، ٢٢٩
المثال التاسع: ماقيل في الراوي بأنه لم يسمع من فلان ٢٣٠
المثال العاشر إلى الرابع عشر: الاختلاف ٢٣٢
المثال الخامس عشر: الاختلاف في الإرسال والوصل ٢٣٧

المثال السادس عشر: ذكر المتابع لدفع توهم الوقف ٢٣٨
المثال السابع عشر: الاختلاف في الرفع والوقف في بعض المتن . ٢٣٩
المثال الثامن عشر: الاختلاف في المتن ٢٤٤
المثال التاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون: الزيادة في متن الحديث .... ٢٤٥ ـ ٢٤٧
١٠ ـ استعمال الشاهد ٢٤٩
فهرس الموضوعات ٢٥١

